تقرير أوضاع حقوق الإنسان

في

المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠٠٩

« صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان »

« الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات

وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين »

« المادة (٦-١) من الدستور الأردني »

المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

التقرير السنوي السادس
للمركز الوطني لحقوق الإنسان

أوضاع حقوق الإنسان
في
المملكة الأردنية الهاشمية
لعام 2009

1 كانون الثاني 2009 – 31 كانون الأول 2009

عمّـان 2010

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان

عدنان بدران – رئيس مجلس الأمناء
طاهر حكمت – نائب رئيس مجلس الأمناء
إبراهيم عزالدين
محمد الصقور
ريما خلف
أسمى خضر
عدنان البخيب
احمد طبيشات
محمد علوان
وليد عبد الحي
أمل الصباغ
طاهر العدوان
نهى المعايطة
عاصم ربابعة
نوال الفاعوري
أنس الساكت
مهند العزة
نائل العجلوني
منذر الشرع
عبدالله فريحات
غسان الجندي

المفوض العام – محي الدين توق

التقرير السنوي السادس عن أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية

لجنة التقرير السنوي

الإشـــراف العـام : المفوض العام لحقوق الإنسان الدكتور محي الدين توق

المـراجـعـة القانونية : عضو مجلس الأمناء الدكتور محمد عــلوان

لجنة التحرير

الدكتور علي الدباس

السيد محمد يعقوب

فريق الإعداد

بثينة فريحات	رياض الصبح
صدام ابو عزام	طالب السقاف
طه المغاريز	عاطف المجالي
علي الدباس	عيسى المرازيق
كرستين فضول	محمد الخرابشة
محمد الحلو	محمد يعقوب
نسرين زريقات	نضال مقابلة
هيثم الأزرعي	سمر الطراونة
منى أبو سـل	آلاء العطيات
بشرى أبو شحوت	فريال العساف

الفهرس

الموضوع	الصفحة
1- تقديم	1
2- الحقوق المدنية والسياسية	5
الحق في الحياة والسلامة الجسدية	7
الحق في الحرية والأمان الشخصي	14
الحق في إقامة العدل	24
الحق في تقلد الوظائف العامة	28
الحق في الجنسية والإقامة واللجوء	32
الحق في الإنتخاب والترشيح والأداء التشريعي لمجلس الأمة	39
الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والاعلام	43
الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والإنضمام إليها	52
الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها	56
الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها	61
3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	65
الحق في التنمية	67
الحق في مستوى معيشي لائق	71
الحق في العمل	81
الحق في التعليم	86
الحق في الصحة	92
الحق في بيئة سليمة	97
الحقوق الثقافية	105
4- حقوق الفئات الأكثر عرضة للإنتهاك	111
حقوق المرأة	113
حقوق الطفل	117
حقوق الأشخاص المعوقين	119
حقوق كبار السن	122
5- الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز	125
6- تقييم مدى وفاء الأردن بإلتزاماته بموجب العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان	135
7- تقييم استجابة الحكومة للتوصيات التي أصدرها المركز	161
8- الملاحـــق	169
ملحق رقم (1) توصيات التخالف الأردني لإصلاح الإطار القانوني للعملية الإنتخابية	171
ملحق رقم (2) التوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني " نحو جمعيات فاعلة ومؤثرة "	174
ملحق رقم (3) قائمة بالتشريعات الوطنية الواردة في التقرير السنوي لعام 2009 والتي قد تحتاج إلى تعديل بما يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان	177
ملحق رقم (4) الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	179

تقديم

يأتي التقرير السنوي السادس حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2009 في ظل تطورات هامة شهدتها الساحة الوطنية وعلى رأسها حل مجلس النواب الخامس عشر وبدء الإعداد لإجراء الانتخابات النيابية مع نهاية عام 2010، وتكليف الحكومة الجديدة برئاسة دولة السيد سمير الرفاعي بتعديل قانون الانتخاب وتطوير الإجراءات المتعلقة بالانتخابات لضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، والإعداد لبدء تطبيق اللامركزية بما في ذلك وضع القانون وإجراء الانتخابات المحلية. كما يأتي هذا التقرير في الوقت الذي برزت فيه قضية سحب الأوراق الثبوتية من بعض الأردنيين وما رافق ذلك من تجاذبات مجتمعية، وكذلك حدوث تراجع في تصنيف الأردن لدى بعض المؤسسات الدولية المهتمة بمتابعة قضايا حرية الرأي والتعبير.

ويشير المركز الى ان هناك ما يعزز الاعتقاد بعدم وجود توجه رسمي على المستوى التنفيذي نحو تعزيز الحقوق والحريات السياسية، والذي يتمثل بما يلي:

أ. استمرار العمل بقانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة (2004) بنصوصه القائمة والذي تشكل بعض أحكامه مخالفة صريحة للمعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي التزم بها الأردن.

ب. استمرار العمل بقانون منع الجرائم بالرغم من التوصيات المتكررة للمركز بضرورة إلغاء هذا القانون، واستمرار التوسع في استخدام صلاحيات التوقيف الإداري استناداً لهذا القانون، حيث شهد هذا العام ازدياداً ملحوظاً في أعداد الموقوفين إدارياً بالمقارنة مع عام (2008).

ت. عدم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بقانون الجمعيات على الرغم من تعديله عام (2009)، إذ لا يزال القانون في بنيته وآلياته قاصراً عن تعزيز وحماية حق الأفراد في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها، ويضع قيوداً على ممارسة الجمعيات لنشاطاتها.

ث. استمرار العمل بقانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة (1971) الذي يحتاج إلى تعديلات تتواءم مع مقتضيات قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات وفيما يتعلق في تصنيف الوثائق بصورة خاصة.

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن قوانين الجمعيات والاجتماعات العامة والانتخابات والاحزاب السياسية والنقابات والمطبوعات والنشر وغيرها من التشريعات الناظمة للحقوق المدنية والسياسية والحريات العامة تشكل وحدة متكاملة ومترابطة ولا بد من إعادة النظر فيها مجتمعة باعتبارها المكونات الأساسية لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية. كما يؤكد المركز على ان تكرار الاعتداءات من الطلبة على معلميهم أحياناً، واعتداء المعلمين على الطلبة في أحيان أخرى، وتعرض الاطباء للضرب في اماكن عملهم، واستمرار التعذيب لدى الدوائر الامنية ومراكز الاصلاح والتاهيل تمثل مساسا خطيرا بحقوق الإنسان ويتطلب من الحكومة ان تقوم بكافة الاجراءات اللازمة والفورية لوقفها او الحد منها على الاقل.

أما على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيشير المركز إلى خطورة انتشار الفقر حيث تصل نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى (14%). وينظر المركز إلى الفقر بوصفه شكلاً من أشكال الإقصاء والتهميش والمس بكرامة الإنسان، وهو يشكل انتهاكاً لحق جوهري من حقوق الإنسان ينجم عنه انتهاكات لحقوق عديدة اخرى منها؛ الحق في العمل والدخل المناسب، والعيش الكريم، والضمان الاجتماعي. كما يسجل المركز بقلق بالغ استمرار التعامل السلبي مع حقوق العمال الأردنيين والأجانب وبخاصة عمال الزراعة والمناطق الصناعية المؤهلة وعاملات المنازل، حيث لا يزال العمال يعانون من العديد من المشاكل لا سيما منها تلك التي تتعلق بالأجور والسكن المناسب والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، وذلك على الرغم من توصيات المركز المتكررة بضرورة إيجاد حلول جذرية لهذه المشاكل.

وعلى صعيد عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان، يأتي هذا التقرير بعد أن أنجز المركز ثلاث مهام رئيسية؛ أولها، تنفيذ مشروع إصلاح الإطار القانوني للعملية الانتخابية بمشاركة ما يزيد على (200) مؤسسة مجتمع مدني من مختلف محافظات المملكة؛ وثانيها، إقرار الخطة الاستراتيجية للمركز للسنوات 2010 – 2012 بهدف تفعيل دوره في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة ومنع الانتهاكات التي تقع عليها؛ وثالثها، إعادة هيكلة المركز وما تضمنه ذلك من إصدار وإقرار تعليمات التنظيم الإداري، وتعليمات إدارة الموارد البشرية، وتعليمات وصف مهام الوحدات المختلفة، ووصف الوظائف.

كما يأتي هذا التقرير بعد أشهر قليلة من تولي المركز رئاسة المنتدى الآسيوي الباسيفيكي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام 2009 – 2011 اعترافاً بجهوده التي بذلها ولا يزال على المستويين الوطني والإقليمي خلال السنوات القليلة الماضية والمصداقية العالية التي يتمتع بها؛ وكذلك بعد أن أصبح المركز عضواً في مجلس اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان للأعوام الثلاثة القادمة.

يغطي التقرير هذا العام وعلى غرار التقارير السابقة مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، مبيناً الانتهاكات التي وقعت على هذه الحقوق والتطورات الإيجابية التي حدثت خلال العام المنصرم، وينتهي كل جزء بمجموعة من التوصيات التي يدعو المركز الحكومة والجهات المعنية للأخذ بها. إلا أن التقرير السنوي لهذا العام يتميز بثلاث إضافات جديدة لم تكن موجودة في التقارير السابقة وهي، (1) إضافة الحق في التنمية إلى جملة الحقوق الأخرى واستعراض ما جرى من تطورات حول هذا الحق خلال عام (2009)، و(2) تحليل موسع للجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل تحقيق التزاماتها الطوعية التي تقدمت بها للأمم المتحدة عند اختيار الأردن عضواً في مجلس حقوق الإنسان، أو الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجان التعاهدية بعد مناقشة التقارير الرسمية المقدمة إلى الهيئات الدولية، وكذلك تحليل مدى استجابة الحكومة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان حول نتائج المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في المملكة، و(3) تحليل تفصيلي لمدى استجابة الحكومة للتوصيات التي قدمها المركز في تقاريره المتعاقبة من العام (2004) وحتى التقرير الخامس عام (2008) في مختلف الحقوق. ويظهر التحليل التفصيلي لموقف الحكومة من توصيات المركز الواردة

في تقاريره السابقة عن تجاوب الحكومة لمعظم هذه التوصيات، حيث أظهر التحليل ان الحكومة لم تنفيذ في السنوات السابقة سوى ما نسبته (3.8%) من مجمل توصيات المركز بشكل كلي، و(11%) تنفيذاً جزئياً، بينما لم تنفذ الحكومة (85.2%) من توصيات المركز، الأمر الذي يشكل معضلة حقيقية لعمل المركز ويظهر الحكومة بصورة تتناقض مع مجمل خطابها الرسمي الداعي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وقد تميز عام (2009) بتنفيذ المركز لعدد كبير من الفعاليات والأنشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان؛ ففي مجال التشريعات والاستراتيجيات والخطط، قام المركز بمفرده أو بالتعاون مع جهات حكومية وغير حكومية بتحليل أو مراجعة أو إعداد (13) قانوناً أو نظاماً أو استراتيجية وطنية؛ وفي مجال حماية حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات نفذ المركز حوالي (80) زيارة ميدانية لمراكز الإصلاح والتأهيل، بما فيها مركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة، ودور الأحداث، ودور رعاية الأيتام، ودور المسنين، والمراكز الطبية، والمناطق الصناعية المؤهلة، والمنشآت العمالية وغيرها، كما تم تأسيس فريق وطني لمناهضة التعذيب وآخر لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعوقين، كما استقبل المركز هذا العام (573) شكوى و(301) طلب مساعدة؛ وفي مجال التوعية والتدريب نفذ المركز (37) فاعلية؛ وفي مجال المشاريع نفذ المركز هذا العام (8) مشاريع تناولت مجموعة من الحقوق؛ وفي مجال التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وقع المركز ثلاث مذكرات تفاهم على المستوى الوطني واثنين على المستوى الإقليمي، كما نظم المركز لقائين على المستوى الإقليمي هما اللقاء الخامس للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان الذي بحث موضوع الانتخابات وحقوق الإنسان وتم من خلاله الشروع بمأسسة أعمال المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، والمؤتمر الرابع عشر للمنتدى الآسيوي الباسيفيكي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي بحث فيه لأول مرة العلاقة بين حقوق الإنسان والحرية الدينية من جهة وحقوق الإنسان والفساد من جهة ثانية، كما ساهم المركز بفاعلية في التحضير والمشاركة في الاجتماع الرابع رفيع المستوى للحوار العربي الأوروبي حول حقوق الإنسان الذي عقد في هولندا والذي بحث موضوع الهجرة وحقوق العمال المهاجرين؛ وفي مجال الإصدارات أصدر المركز خمسة تقارير متخصصة عن بعض أوضاع حقوق الإنسان، وأربع دراسات متخصصة، وأصدر (15) بياناً ومناشدة حول موضوعات محددة؛ وفي مجال بناء قدرات العاملين في المركز شارك العاملون في المركز في ما يزيد على (60) فاعلية داخلية وخارجية.

إن التطورات التي أشير إليها أعلاه على كافة المستويات والوضع الإقليمي والدولي المتميز الذي أحرزه المركز، وقبل كل ذلك المصداقية التي يتمتع بها المركز نتيجة العمل الموضوعي الدؤوب الذي بذله العاملون فيه والقيادة والحاكمية التي وفرها مجلس الأمناء تفتح مزيداً من الآفاق والفرص أمام المركز ليزيد من فاعليته وإسهامه في حماية وتعزيز الحقوق في أردننا الحبيب. وفي الوقت نفسه تخلق هذه التطورات مزيداً من التحديات ليس أقلها أهمية المحافظة على ما تحقق والارتقاء به. وهنا لا بد من القول إن تحقيق مزيد من الإنجازات لا يمكن أن يتم إلا باقتناع الحكومة بضرورة فتح حوار متواصل وبناء بين الحكومة والمركز لدراسة أفضل السبل للارتقاء بوضع الحقوق والحريات العامة في المملكة ومعالجة الاختلالات من ناحية، ودراسة توصيات المركز إلى

الحكومة خلال السنوات الخمس الماضية دراسة متأنية وواعية، والأخذ بها أو اتخاذ السبل والإجراءات اللازمة ليصبح بالإمكان الأخذ بها ضمن مدى زمني منظور وواقعي.

وأخيراً لا بد لي من توجيه جزيل الشكر والعرفان لكل من عمل على إعداد هذا التقرير أو مراجعته وتدقيقه وتحريره وإلى أعضاء مجلس الأمناء الذين أشرفوا على جوانب محددة من التقرير واعتبار هذا بمثابة شكر خاص لكل واحد منهم. والشكر موصول إلى كافة العاملين في المركز على جهودهم وتفانيهم في سبيل تحقيق أهداف المركز ولكافة الشركاء من مؤسسات حكومية أو غير حكومية، وطنية أو إقليمية أو دولية على مساهمتهم ودعمهم لمسيرة حقوق الإنسان في أردننا العزيز.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس مجلس الأمناء

الدكتور عدنان بدران

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

1. يعتبر حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي ضمنتها المواثيق الدولية[1] والقوانين الوطنية[2]، وعلى الرغم من ذلك لا تزال هناك جملة من العوامل التي تمس هذا الحق وتؤثر عليه سلبا، ومن أبرزها عقوبة الاعدام التي ما تزال مقررة في التشريعات الجزائية رغم التقليص الجزئي للنصوص القانونية التي تعاقب بهذه العقوبة. وفي هذا الاطار، تشير الاحصاءات المتوفرة لدى المركز الى صدور (7) احكام من قبل محكمة الجنايات الكبرى تقضي بعقوبة الاعدام خلال عام 2009، وذلك بالمقارنة مع (6) احكام صدرت عام 2008 منها (5) احكام صادرة عن محكمة الجنايات الكبرى، وحكم واحد صادر عن محكمة أمن الدولة. ولا يزال (53) محكوما ينتظرون تنفيذ حكم الاعدام؛ إذ تم تجميد تنفيذها منذ شهر حزيران 2006 في خطوة ايجابية لحماية حق الحياة. كما يسجل المركز التطور الايجابي الذي شهده عام 2009 والمتعلق برفع قانون العقوبات المعدل الى مجلس الامة؛ حيث تضمنت التعديلات استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الجرائم الماسة بأمن الدولة في (المواد 112 و120) والجنايات الواقعة على الدستور (المادة 136)[3].

2. ومن اخطر الانتهاكات الواقعة على الحق في الحياة والسلامة الجسدية التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أواللانسانية أوالمهينة، فقد تلقى المركز عام 2009 (51) شكوى بحق المراكز والادارات الأمنية المختلفة، و(6) شكاوى خاصة بالضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل. وبحسب الاحصاءات المتوفرة في المركز شهد عام 2009 ارتفاعا في عدد شكاوى التعذيب وسوء المعاملة بالمقارنة مع عام 2008، حيث بلغ عدد الشكاوى (41) شكوى ضد المراكز والادارات الأمنية المختلفة، و(6) شكاوى خاصة بالضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل كما يبرزه الجدول رقم (1)، علما بأنه لم يحاكم أي شخص خلال عام 2009 بموجب المادة 208 معدلة من قانون العقوبات. ويود المركز أن يؤكد مجددا على ان تعديل المادة (208) من قانون العقوبات لا يزال غير كاف للحد من ممارسة افعال التعذيب اوالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة واللانسانية؛ إذ لم يمنح اختصاص التحقيق في هذا النوع من الجرائم الى القضاء النظامي، علاوة على عدم النص على حق ضحايا التعذيب بالتعويض المباشر والمناسب من الدولة. كما يسجل المركز على الحكومة عدم ايفائها بكامل التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب؛ شريعات الوطنية غير قادرة على ضمان محاسبة مرتكبي التعذيب أو

1. انظر المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة من (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (2) من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والمادة (4) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والمادة (4) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والمادة (5) من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
2. مثل قانون العقوبات الاردني وقانون العقوبات العسكري.
3. تنص المادة 112 "كل اردني دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه باي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالاعدام " وتنص المادة 120 "من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنودا للقتال لمصلحة دولة اجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام " وتنص المادة 136"يعاقب بالاعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة" .

على الحؤول دون إفلاتهم من العقاب[4]، مما يستدعي مراجعة آليات التظلم والتحقيق بشكاوى التعذيب لضمان أن تكون هذه الإجراءات القانونية فعالة بمواجهة التعذيب ومناهضته، خصوصاً أن الالتزامات الدولية تتعدى مجرد مناهضة التعذيب عند وقوعه، أو توفير الحماية لضحايا التعذيب عند وقوعه، أو توفير الحماية للضحايا والشهود، أو حتى إعادة تأهيلهم (لا توجد مراكز متخصصة لاعادة تأهيل ضحايا التعذيب او برامج حماية الشهود في الأردن)، وانما تتطلب اتخاذ اجراءات وقائية لمنع حدوث التعذيب وضمان الحق في السلامة.

جدول رقم (1) حول كيفية تسوية الشكوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة الواردة للمركز خلال عامي 2009 و2008

تسوية الشكوى		عام 2009	عام 2008	عام 2007
عدد الشكاوى ضد المراكز والادارات الأمنية المختلفة	عدد الشكاوى التي حفظت بناء على طلب المشتكي	5	7	5
	عدد الشكاوى التي تم إغلاقها لعدم ثبوت الانتهاك	8	13	7
	عدد الشكاوى التي احيلت الى محكمة الشرطة	6	5	8
	عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة	32	16	25
عدد الشكوى الخاصة بالضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل	عدد الشكاوى التي حفظت بناء على طلب المشتكي	1	9	8
	عدد الشكاوى التي تم إغلاقها لعدم ثبوت الانتهاك	2	1	6
	عدد الشكاوى التي احيلت الى محكمة الشرطة	0	1	11
	عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة	3	4	13

3. وكان المركز قد رصد من خلال زيارته لمراكز الاصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف المؤقتة خلال عام 2009* استمرار بعض الشكاوى الفردية الخاصة بضرب بعض السجناء والموقوفين من قبل مرتبات السجون واستمرار سوء معاملتهم[5]، كما رصد المركز إفلات العديد من مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب؛ إذ ما يزال إثبات تعرض بعض المحتجزين إلى التعذيب او المعاملة القاسية أو اللاانسانية أوالمهينة أمرا في غاية الصعوبة لأسباب عديدة ومن أهمها: طول مدة التوقيف بموجب قرارات التوقيف الإدارية، واختفاء آثار العنف الجسدي مع مرور الزمن، وصعوبة وجود الشهود أو التقارير الطبية الشرعية[6]،

4. ما تزال جهود مناهضة التعذيب في الأردن متواضعة ومترددة، اذ ماتزال جملة التدابير الوطنية المتخذه لضمان الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب قاصرة في ظل قصور بعض التشريعات الوطنية او تسببها في معظم الأحيان بإفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، مثل: قانون منع الجرائم الذي يتيح للسلطة الإدارية اعتقال الأشخاص ولا يسمح لهم بالاتصال بأسرهم او محاميهم وبمعزل ايضاً عن الرقابة القضائية، وكذلك قانون محكمة أمن الدولة الذي يعطي الحق لسلطات التحقيق احتجاز المشتبه بهم مدة سبعة أيام قبل إحالتهم إلى المرجع القضائي المختص، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يجعل التوقيف السابق للمحاكمة وكأنه القاعدة العامة، ويجعل التوقيف منوطاً بمعيار عام واسع يسمى "مصلحة التحقيق"، وكذلك قبول الإفادة التي يدلي بها المتهم بغير حضور المدعي العام كدليل للإدانة إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدليت بها وان الشخص أداها بطوعه واختياره.

* اضطر المركز الى اعادة التأكيد على ما ورد في هذه الفقرة على الرغم من ورودها في تقرير عام 2008 وذلك نظرا لانه لم يحدث اي تقدم ملحوظ.

5. رصد المركز من خلال زياراته لمراكز التوقيف المؤقت والتقائه بالموقوفين او أفراد أسرهم، ومن خلال الشكاوى الواردة إليه خلال عام 2009، أن هناك تجاوزات تقع من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في بعض الإدارات الأمنية، وان هناك صوراً متعددة من التعذيب الذي يمارس على المشتكى عليهم او الموقوفين لحساب تلك الإدارات ومنها الذم والتحقير، والضرب بالفلقة، والشبح وغيرها، وذلك بهدف الحصول على إفادة أو اعتراف.

6. لا يقوم المركز الوطني للطب الشرعي بالكشف الطبي على ضحايا التعذيب الا بناء على طلب من القضاء او مديرية الامن العام، وهو ما يشكل عائقا امام الضحايا في اثبات التعذيب الواقع عليهم. كما ان المركز الوطني لحقوق الانسان يجد صعوبة في التحقق من صحة الشكاوى الواردة اليه بخصوص التعذيب.

وصعوبة معرفة الضحايا لشخصية من مارس التعذيب من أفراد الضابطة العدلية. كما أن غياب الرقابة القضائية الفعالة على أماكن التوقيف الإداري في النظارات يسهم إلى حد كبير بتعريض المحتجزين إلى سوء المعاملة والتعرض للإكراه البدني والنفسي، بالاضافة الى حرمانهم من الحق في التظلم لدى الجهات المختصة وتقديم الشكاوى خلال فترة التحقيق الأولي لدى الشرطة؛ وذلك نظرا للسرية التي تسود التحقيق، علاوة على خوفهم من انتقام افراد الشرطة منهم ثانية إن هم تقدموا بشكوى بحقهم، فضلا عن قناعة بعضهم بعدم جدوى تقديم الشكاوى لدى الأجهزة الأمنية كونها صاحبة الاختصاص بإجراء التحقيق وفي النظر في الشكاوى.

4. تشكل المخدرات عاملا آخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وتؤكد البيانات الصادرة عن مديرية الامن العام ان ادارة مكافحة المخدرات والتزييف قد تعاملت خلال عام 2009 مع (3641) قضية بزيادة بلغت نسبتها (26.4%) عن القضايا التي تعاملت معها خلال عام 2008. ويبين الرسم البياني التالي عدد القضايا المضبوطة من قبل ادارة مكافحة المخدرات والتزييف خلال عام 2009 مقارنة بالاعوام السابقة. ومن اللافت للنظر في هذا المجال أن (80%) من النساء المعنفات اللاتي يقدر عددهن بـ (1400) امرأة سنوياً، يتناولن حبوباً مهدئة توصلهن - في نهاية المطاف - إلى مرحلة الادمان، عدا عن أن عددا منهن يلجأن إلى الانتحار إذا ما ساءت ظروفهن النفسية حسبما جاء في احصائيات المركز الوطني لحماية الأسرة. كما يبين الجدول رقم (2) اعداد الطلاب والطالبات الذين تم ضبطهم في قضايا (الحيازة والتعاطي) في الجامعات والكليات خلال عام 2009 مقارنة بالاعوام السابقة.

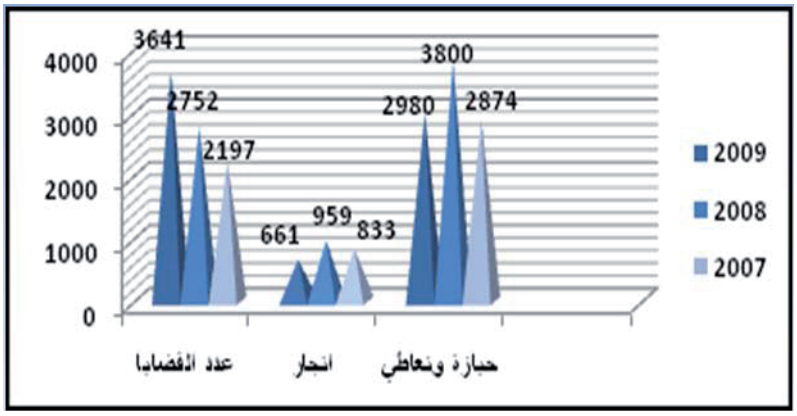

الجدول رقم (2) اعداد الطلاب والطالبات المضبوطين في قضايا الحيازة والتعاطي في الجامعات والكليات الأردنية

السنة		2007	2008	2009
الطلبة المضبوطين	أردني	124	229	236
	غير اردني	91	112	43
الطالبات المضبوطات	أردنية	60	58	45
	غير أردنية	25	30	12

5. وتشكل حوادث الانتحار عاملا اخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فقد شهد عام 2009 اقدام (65) شخصا على الانتحار مقابل (60) شخصا انتحروا خلال عام 2008، و(35) شخصا انتحروا خلال عام 2007 وفقا لإحصائيات المركز الوطني الأردني للطب الشرعي. كما كشفت الإحصاءات أن غالبية المنتحرين هم من الذكور، إذ يقبل ثلاثة ذكور على الانتحار مقابل كل انثى. ويوضح الرسم البياني التالي احصاءات الانتحار لعام 2009 مقارنة بالأعوام السابقة[7].

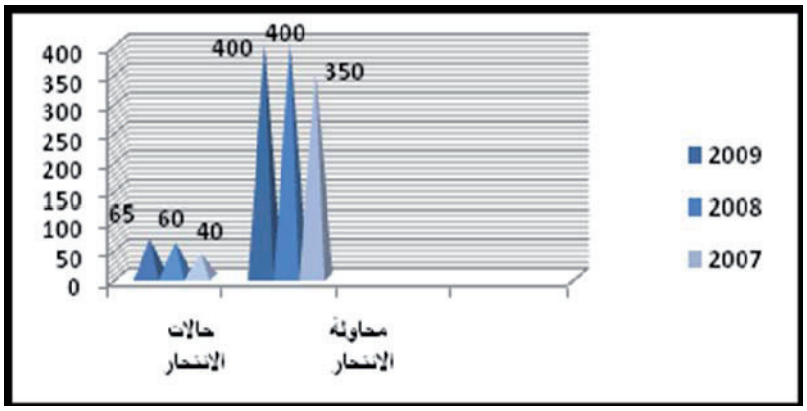

6. اما بخصوص حالات الانتحار في مراكز الاصلاح والتأهيل، فقد رصد المركز خلال عام 2009 (117) محاولة انتحار في هذه المراكز، وقد نجحت حالة انتحار واحدة منها في سجن الموقر-2، في حين شهد عام 2008 (93) محاولة انتحار تم احباط (92) محاولة منها، ونجحت محاولة انتحار واحدة لسجين في سجن معان.

7. وفيما يتعلق بجرائم القتل والايذاء يبين الجدول رقم (3) عدد هذه الجرائم، وخصوصا منها ما يتعلق بالجرائم المرتكبه تحت اسم حماية الشرف وجرائم الثأر، الامر الذي يستدعي دراسة الاسباب والعوامل الكامنة وراء ارتكابها ومحاولة تقديم الحلول للحد منها.

الجدول رقم (3) مقارنة للجرائم المرتكبة خلال الاعوام الثلاثة الماضية

العدد / العام	القتل	الشروع في القتل	الايذاء البليغ
2007	98	321	646
2008	104	315	621
2009	88	283	682

8. تشكل حوادث السير عاملا اخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية؛ إذ لا تزال هذه الحوادث من اخطر المشاكل التي تؤرق المجتمع، وبدراسة الاحصاءات الصادرة عن مديرية الامن العام يتبين زيادة نسبة هذه الحوادث عن مثيلتها في عام 2008 عن (9.70%)، فيما انخفضت الوفيات بنسبة (4.51%) وارتفعت الاصابات بنسبة (6.90%). ويبين الجدول رقم (4) احصائيات الحوادث والوفيات والاصابات لعام 2009 مقارنة بالاعوام السابقة، ويدعو المركز مديرية الأمن العام الى

7. تعتبر هذه الارقام تقريبية بسبب عدم توفر قاعدة بيانات وطنية.

الاستمرار في جهودها الرامية الى خفض حوادث السير انقاذا لارواح المواطنين، إذ تظهر الاحصاءات المذكورة ان مديرية الامن العام نجحت في تغطية النقاط الخطرة التي كانت تؤدي الى زيادة عدد الوفيات، ولكن نسبة ارتفاع الحوادث والاصابات تكشف ضعف تغطية كافة الطرق من ناحية، وضعف الثقافة المرورية لدى المواطنين من ناحية اخرى.

جدول رقم (4) اعداد الوفيات والاصابات الناجمة عن حوادث السير

العدد / العام	الحوادث	الوفيات	الإصابات
2007	111221	979	17028
2008	101066	740	13640
2009	122793	676	15662

9. ونظرا للاهمية القصوى للحق في الحياة والسلامة الجسدية، فقد قدم المركز في تقريره عام 2008 توصيات تفصيلية متعددة لم تأخذ الحكومة بها للاسف الشديد. والمركز إذ يؤكد على تلك التوصيات يرى لزاما عليه أن يعيد ذكر بعضها، وان يقدم عددا من التوصيات الجديدة لحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية، مع تأكيده على ان معالجة هذا الامر يقتضي من الحكومة اظهار ارادة سياسية واضحة ومحددة يتم ترجمتها الى تشريعات واجراءات حسب مقتضى الحال، ويقتضي ايضا ان تكون المساءلة السياسية والقضائية والادارية شانا يتعرض له كل من يتسبب او يقصر في صون حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية.

❖ **في مجال عقوبة الاعدام:**

انطلاقا من قناعة المركز بان عقوبة الاعدام عقوبة استئصالية، ولا يجوز اللجوء اليها الا في الجرائم الاشد خطورة؛ فإنه يوصي بدراسة هذا الموضوع بشكل مستفيض من جوانبه كافة، واجراء تعديلات تشريعية تجيز فرض عقوبة الاعدام ضمن الاسس التالية: (أ) وضع ضوابط وشروط أكثر حزماً على مسائل التحقيق في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام والتيقن من قوة ادلة الادانة ضد المتهم، مع ضرورة توسع المحاكم بالاعذار المخففة اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام. (ب) اخضاع عقوبة الاعدام لكافة طرق الطعن استئنافا وتمييزا ، مع التأكيد على عدم النطق بالعقوبة الا باجماع اراء اعضاء المحكمة. (ج) وضع بدائل لعقوبة الإعدام، فعقوبة الإعدام قد توازي في ردعها العام عقوبة الأشغال الشاقة المؤبده. (د) محاكمة جميع المتهمين امام المحاكم النظامية. (هـ) اتباع خطة ومنهاج علمي توعوي هادف الى نشر الوعي باهمية الغاء عقوبة الاعدام.

❖ **في مجال مناهضة التعذيب:**

- **في نطاق التدابير التنفيذية لمناهضة التعذيب يوصي المركز بما يلي:**

(أ) اعتراف الحكومة باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في المادتين (21 و 22) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة لسنة 1984، والتي تختص بالنظر في بلاغات الدول والأفراد.

(ب) الانضمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك البروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقين بإلغاء عقوبة الإعدام، بالاضافة الى الاعتراف

باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي شكاوى الأفراد عن الانتهاكات المتعلقة بتلك الحقوق التي تضمنها العهد المذكور (المادة 41).

(ت) إيجاد مراكز متخصصة لأعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإنشاء صندوق وطني لتعويضهم.

- **وفي نطاق التدابير التشريعية لمناهضة التعذيب يوصي المركز بما يلي:**

(أ) حصر اختصاص النظر في جرائم التعذيب بالمحاكم النظامية عوضا عن المحاكم الخاصة التي لا يتوافر لها ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المعايير الدولية.

(ب) النص صراحة في القانون على حق ضحايا التعذيب بالتعويض المباشر من الدولة.

(ت) تعديل قانون العقوبات بشكل يجعل مسؤولي مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الإحتجاز مسؤولين عن سلامة المحتجزين في حال عدم التمكن من الإستدلال على الشخص مرتكب الجريمة.

(ث) الغاء عقوبة الحجز الانفرادي الوارد النص عليها في قانون مراكز الاصلاح والتأهيل.

(ج) الغاء قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954.

- **وفي نطاق التدابير الاحترازية لمناهضة التعذيب يوصي المركز بما يلي:**

(أ) إدخال نظام الفحوص الطبية المنتظمة لكل من هم رهن الاحتجاز.

(ب) الاحتفاظ بسجلات منتظمة في أماكن الاحتجاز (الأسماء، مذكرات التوقيف، الزيارات، النقل).

(ت) ضمان اتصال المحتجزين بأسرهم ومحامييهم.

❖ **في مجال المخدرات يوصي المركز بضرورة:**

(أ) ترسيخ ثقافة مجتمع خال من المخدرات، وتعزيز دور التوعية الدينية ودور الاعلام في مكافحة هذه الظاهرة، وتفعيل دور مديري المدارس والمعلمين والمرشدين في استخدام الاساليب الارشادية والوقائية والعلاجية في تعاملهم معها، وتضمين المناهج الدراسية موادا علمية تتعلق بمضار تعاطي المخدرات.

(ب) تشديد العقوبات على من يقوم باستغلال الاطفال والنساء في الاتجار بالمخدرات وتعاطيها.

(ت) ايجاد البيئة المناسبة لمحاربة ظاهرة المخدرات من خلال القضاء على البطالة وتشجيع قيم العمل والانتاج وتحقيق التقدم والنجاح.

(ث) التركيز على دعم اسر المتعاطين اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا لاكسابهم مهارات التعامل مع حالات التعاطي بهدف ايجاد البيئة الصالحة المقاومة للانحراف ورفع الكفاءة الاجتماعية للأسرة ولا سيما من حيث توثيق ترابطها مع المجتمع المحلي، ومؤسساته وموارده.

❖ **وفي مجال حوادث السير:**

يؤكد المركز على ضرورة اتخاذ الاجراءات التي تكفل تقليص هذه الظاهرة في المجتمع من خلال ما يلي:

(أ) قيام أمانة عمان والبلديات المختلفة والجهات االاخرى المختصة – وحسب مقتضى الحال باتخاذ - الاجراءات اللازمة للمواءمة بين منح التراخيص للمحلات التجارية والمطاعم والفنادق وغيرها، وعدم تاثير هذه التراخيص سلبا على الحالة المرورية، فضلا عن التشدد في تطبيق توفير مواقف كافية للسيارات في العمارات التجارية والسكنية، وعدم الاكتفاء باستيفاء الغرامات.

(ب) ايجاد اماكن لمرور المشاة واتباع التنظيم المتبع في عواصم العالم والذي يتيح للمشاة قطع الشارع في الاماكن المحددة لمجرد المبادرة في قطع الخطوط المتقطعة.

(ت) تحديد اوقات محددة لحركة الاليات والشاحنات الكبيرة وخاصة تلك المتصلة منها باعمال البناء وبصورة لا تعطل هذه الاعمال ولا تهدد السلامة العامة في ان معا.

(ث) تنظيم حركة الشاحنات التي تقوم بتوزيع المواد الغذائية على المحال التجارية وتحديد احجامها، وكذلك تحديد اوقات التوزيع، وبحيث لا تتم اثناء ساعات الذروة في حركة السير.

(ج) التأكد من قبل الجهات المختصة من إلتزام الشركات والدوائر والمصالح المختلفة بتهيئة اماكن مناسبة لوقوف سيارات العاملين فيها قبل منحها الترخيص بإشغال مبانيها وإجراء التفتيش الدوري للتأكد من استمرار العمل بهذا الإلتزام.

(ح) قيام وزارة الاشغال العامة والاسكان بالتعاون مع مديرية الامن العام بدراسة الملاحظات الواردة بشان التفاوت والتخفيض الكبيرين في السرعات المحددة على الطرق ضمن مسافة قصيرة لا تسمح للسائق بالتكيف معها. كما انه على وزارة الأشغال في المناطق خارج التنظيم والبلديات القيام بدور أكثر فاعلية في التنفيذ السليم والامن للطرقات، واعادة تصميم الطرق التي تتكرر عليها حوادث السير.

(خ) اعادة النظر في شروط منح رخص القيادة للسائقين بحيث يتم وضع متطلبات اضافية خاصة لكل فئة وفقاً لنمو المدن وتوسع شبكة الطرقات وتطور صناعية الاليات.

(د) الاسراع في انشاء شبكة للنقل العام داخل المدن وبين المحافظات للتخفيف من الاختناقات المرورية، ومحاولة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

10. كفلت الاتفاقيات الدولية حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي[8]، وأكد الدستور على هذا الحق في المادة (8) منه[9]، كما حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة1961 الحالات التي يجوز فيها لموظفي الضابطة العدلية القبض على المشتكى عليه وحجز حريته (في الجنايات، وفي أحوال التلبس بالجنح)، ووضع مجموعة من الضوابط والقيود الشكلية التي يجب مراعاتها أثناء عملية القبض. وقد شهد عام 2009 ازدياداً ملحوظا باعداد الموقوفين الاداريين بالمقارنة مع العامين 2007 و2008، حيث شهد هذا العام توقيف ما يزيد على (16) الف شخص. ويظهر الرسم البياني المجموع الإجمالي لعدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إداريا خلال الاعوام الثلاثة الماضية. وقد تراوحت فترات التوقيف الإداري ما بين أسبوع الى أربعة اشهر، وكان السبب الابرز لاستمرار التوقيف الاداري هو عدم تمكن هؤلاء الاشخاص من تقديم الكفالة المطلوبة[10]. وفيما يتعلق بالموقوفين من جنسيات اجنبية فقد مضى على توقيف بعضهم ثلاث سنوات بسبب عدم التمكن من تقديم الكفالة وتأخر اتخاذ إجراءات الإبعاد او البت بأمر الموقوف، وهو ما يسهم بشكل رئيس في خلق جملة من الإشكاليات القانونية والاجرائية الناتجة عن اكتظاظ السجون، وبما يتسبب في بعض الأحيان في وقوع الاضطرابات والشغب فضلاً عما تتركه هذه الاحالات من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية على الموقوفين، إضافة إلى تحميل خزينة الدولة أعباء مالية دون مبرر حقيقي.

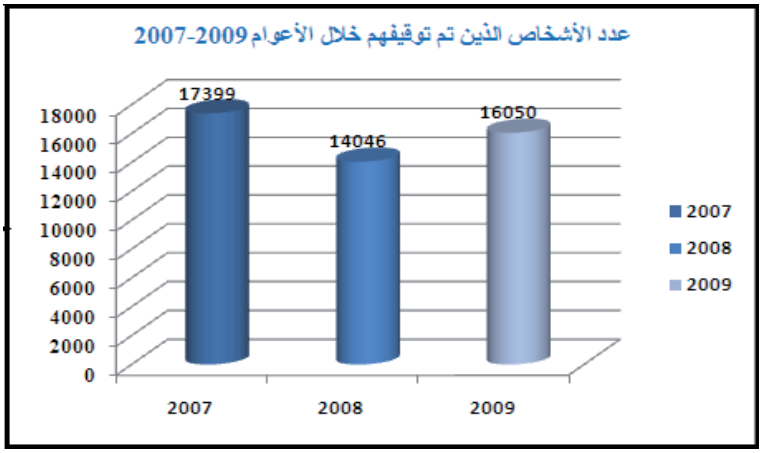

11. وفي مجال حجز الحرية، رصد المركز استمرار مخالفات الضابطة العدلية اثناء القبض على المشتكى عليهم وحجز حريتهم، ومن أبرز هذه المخالفات: (أ) إستمرار تعدي قرارات التوقيف الإداري على القرارات القضائية الصادرة من المحاكم المختصة بالبراءة أو عدم المسؤولية، اذ كثيرا ما يتم اعادة من صدرت بحقهم تلك الاحكام القضائية إلى السجن بناء على مذكرات توقيف إدارية صادرة عن الحكام الإداريين؛ بدعوى أنهم من أصحاب السوابق أو المكررين، او أنهم يشكلون خطراً

8. انظر المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
9. نصت المادة على أنه: "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".
10. تبين للمركز الوطني لحقوق الإنسان من خلال الشكاوى والرصد الميداني لحالات التوقيف الإداري أن قيمة الكفالات تتراوح ما بين خمسة الآف إلى عشرين الف دينار .

على المجتمع، ولا يفرج عنهم إلا بتقديم التعهد أو الكفالة أو القيام بالتزامات اجتماعية أو قانونية[11]. (ب) إستمرار الحكام الإداريين باتخاذ قرارات بتوقيف الموقوفين إدارياً في مراكز اصلاح وتأهيل بعيدة عن مكان سكن عائلاتهم على الرغم من توزع السجون في معظم محافظات المملكة، مما يرتب كلفة مادية ومعنوية إضافية على أسر الموقوفين، وأحيانا لا تخطر عائلاتهم مسبقاً بالنقل المفاجئ لهم من سجن لأخر أو من مركز توقيف لأخر. (ج) إستمرار الإدارات الأمنية باللجوء إلى قانون منع الجرائم من خلال التنسيب والإيعاز للحكام الاداريين باتخاذ إجراءات ضبطية بحق بعض الاشخاص من أصحاب السوابق أو المكررين بدواعي الاعتبارات الأمنية وحفظ أمن المجتمع، وذلك دون مراعاة عودتهم الى سلوكهم السوي. (د) إستمرار توسع الحكام الإداريين في استعمال سلطة التوقيف لمدة طويلة لا مسوغ لها، وهو ما يجعل من التوقيف الاداري عقوبة يفرضها الحاكم الإداري دون مبرر قانوني ودون ان يملك الصلاحية القانونية بفرضها. (هـ) التوقيف الجائر لبعض الموقوفين بقرار إداري، ومن أمثلة ذلك توقيف أشخاص بسبب قضايا منظورة أمام المحاكم، وتوقيف أشخاص لإجبارهم على مصالحة خصومهم رغم عدم اعترافهم بحق خصومهم.

12. وقد خاطب المركز بكتابه المؤرخ في 2007/7/22 وزير الداخلية حاثا على ضرورة اعادة النظر بتطبيقات قانون منع الجرائم في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة لهذا الغرض[12] بتاريخ 2006/8/30 ، ويلاحظ المركز ان وزارة الداخلية لا تزال حتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم تقدم اية تعديلات قانونية بهذا الخصوص. الا انه تم اتخاذ بعض التدابير الاجرائية المحددة حول هذا الامر، حيث اصدر وزير الداخلية بتاريخ 2009/11/10 تعميما للحكام الإداريين، ومفاده ضرورة الالتزام باحترام حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية والاجرائية عند تطبيق قانون منع الجرائم؛ وذلك بالسماح للمحامي حضور التحقيق الذي يقوم به الحاكم الإداري مع الشخص المشتبه به حيال ما ينسب اليه، شريطة وجود وكالة قانونية خاصة منه للمحامي تخوله حق الدفاع عملا باحكام المادتين (4 و5) من قانون منع الجرائم، وتمشيا مع المادة (32) من قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته. كما شدد التعميم على مسؤولية الحاكم الإداري بالتحقيق في الافعال المسندة للمشتبه به قبل إصدار مذكرة الحضور بحقه؛ بهدف التيقن من أن الأفعال المنسوبة اليه لا تدخل ضمن إختصاص المحاكم النظامية، فإذا كانت من إختصاص تلك المحاكم يتم تكليف المشتكي خطياً بمراجعتها دون الحاجة الى إجراء تحقيق، واخيرا شدد التعميم على ضرورة أن تكون الشكوى خطية ومنظمة وموقعة من المشتكي حسب الأصول القانونية للنظر بها من قبل الحاكم الإداري، وكذلك الإمتناع عن التدخل في القضايا المنظورة أمام القضاء تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات. ويرى المركز ان هذا التعميم يشكل تقدما في مجال تصويب الاجراءات المتبعة في التوقيف الاداري، الا انه غير كاف للحد من التجاوزات كافة، ولا بد من اجراء تعديلات قانونية على قانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات؛ لنقل صلاحيات الحكام الاداريين بمقتضى قانون منع الجرائم الى القضاء والمدعين العامين. ويود المركز ان يؤكد من جديد ان قانون منع الجرائم المعمول به من الحكام الاداريين يشكل خرقاً للمواثيق الدولية ويخالف بصورة مباشرة احكام

11. هذا مع العلم أنه لا يوجد سجل عدلي لتحديد السوابق القضائية لأي شخص.
12. شكلت من وزير العدل (رئيس اللجنة) وعضوية كل من وزير الداخلية ومدير الأمن العام ومحافظ العاصمة ومندوب المركز الوطني لحقوق الإنسان.

الدستور، عدا عن كونه يخالف مبدأ الشرعية الجزائية التي تقوم على قاعدتين اساسيتين هما: "المتهم بريء حتى تثبت ادانته" و"لا جريمة ولا عقوبة الا بنص".

13. أما موضوع القيد الامني[13] بوصفه إجراء تمهيديا للتوقيف الإداري وحماية المجتمع من ذوي اصحاب السوابق، فيرى المركز انه يمثل انتهاكا للحق في الحرية والامان الشخصي، اذ بموجب هذا القيد تقوم الادارات الامنية باستدعاء أي من هؤلاء من اجل التحقيق معه في كل قضية ترتكب في المنطقة التي يقطن فيها، ويتم وضع السجل الجرمي امام القاضي أو المدعي العام من قبل الادارات الامنية ليتعرف على سوابق الشخص الماثل امامه خاصة في قضايا الاحتيال واساءة الامانة والسرقة لغايات تطبيق الظروف المشددة، وبموجب القيد الامني يحاسب الشخص بناء على قيود سجلت بحقة منذ سنوات، حتى وان كان حدثاً في حينها[14]. ومن جانب اخر اجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية للاشخاص الذين صدر بحقهم احكام قطعية - وبعد مضي مدة معينة حسب نوع الجريمة - ان يتقدم بطلب رد اعتبار لتبييض سجله الجرمي. وبالرغم من ذلك تبقى الاجهزة الامنية محتفظة بهذه القيود، حيث رصد المركز أن كثيرا من الاشخاص عند التدقيق في قيودهم من قبل الامن العام خلال الحملات التفتيشية تظهر قائمة بقيوده الجرمية، ما يعرضه لمعاملة غير لائقة من قبلهم. وإزاء ذلك اصبح لزاما على وزارة العدل ان تقوم بإنشاء سجل عدلي لديها مبني على أحكام قضائية مبرمة بدلا من الاعتماد على السوابق لدى الجهات الأمنية؛ من اجل التنفيذ السليم لأحكام القانون وبما يحقق المساواة والعدالة بين الجميع.

14. وقد تلقى المركز عددا من الشكاوى والاخبارات المتعلقة بالتوقيف الإداري وربط الاشخاص بالاقامات الجبرية خلال الاعوام (2007-2009) وفقا للرسم البياني التالي، علما بأن معظم هؤلاء الموقوفين جرى توقيفهم اداريا بعد تنفيذ فترة العقوبة[15]. ولا بد من التأكيد على انه اذا كان الهدف من هذا التدبير هو منع الجريمة فأن الواقع العملي لا يثبت انه ساهم في خفض معدل الجريمة في الأردن، فوفق احصائية المكتب الفني في وزارة العدل شهدت محكمة الجنايات ارتفاعاً طفيفاً في اعداد القضايا المسجلة في المحكمة بنسبة (2%) عام 2009، كما بلغت اعداد القضايا المسجلة خلال السبعة اشهر الأولى من نفس العام (708) قضية في حين كانت في عام 2008 (629) قضية.

15. وبالاستناد الى الشكاوى الواردة للمركز خلال الاعوام 2007 -2009 وبتحليلها، يتبين ان هناك توسعا واضحا في ممارسة الحكام الإداريين للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب احكام قانون منع الجرائم، والمركز يتحفظ على التوسع في تطبيق صلاحية فرض الاقامة الجبرية من قبل الحاكم الإداري لتنافيها مع فلسفة العقوبة الاصلاحية والتأهيلية، ووقوفها عائقا امام اصلاحهم وعودتهم للحياة الطبيعية السوية، ناهيك عن اغفال باب التوبة لأولئك الأشخاص. وهنا يتساءل المركز فيما اذا

13. هو سجل تراكمي لاشخاص ارتكبوا سلوكا مخالفا للقانون لدى الادارات الامنية.
14. بالرغم من ان قانون الاحداث نص في المادة 6 منه على ان "لا تعتبر ادانة الحدث بجرم من الاسبقيات".
15. علمنا بأنه لم يسبق اعداد أي دراسة تتضمن احصائيات حول هذه القضية تحديدا، ولكن معظم الشكاوى الواردة للمركز اكد اصحابها ذلك.

كانت البرامج الاصلاحية والتأهيلية في مراكز الاصلاح والتأهيل المنفذه تحقق الغرض منها فعلا طالما ان بعض النزلاء المفرج عنهم ستتم اعادة توقيفهم ادارياً مرة اخرى؟ .

16. ولذا يطالب المركز بالغاء قانون منع الجرائم، وان لم يتم ذلك تحت اي اعتبارات، فلا بد من اجراء تعديلات جوهرية على نصوصه تضمن رقابة القضاء النظامي على قرارات الحكام الاداريين الضبطية؛ لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة المتمثلة بالتقاضي على اكثر من درجة وسهولة وصول الافراد الى القضاء، وذلك الى ان يتم حصر صلاحية الضبط الذي يقوم به الحكام الاداريون بالقضاء ووفقا لضوابط تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

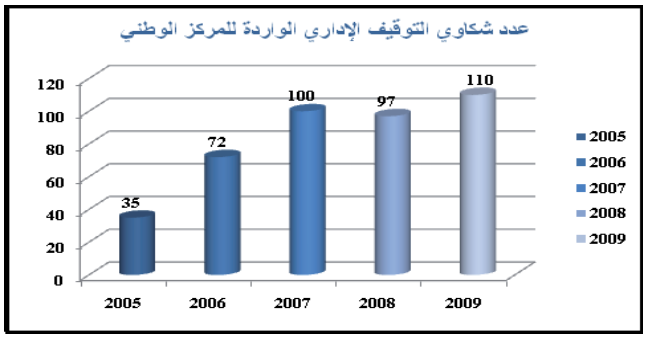

17. اما بخصوص التوقيف القضائي، فيلاحظ المركز استمرار ارتفاع إعداد الموقوفين القضائيين[16]، حيث شهد عام 2009 توقيف (29547) شخصا مقارنة مع توقيف (26088) شخصا عام 2008، وهو ما دعا الجهات ذات العلاقة الى اتخاذ جملة من الإجراءات للحد من ظاهرة ارتفاع إعداد الموقوفين القضائيين، والذي تجاوز عددهم عدد المحكومين[17] للأعوام 2008-2009، ومن أبرزها: (أ) إجراء تعديل على قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث الجرائم التي يجب التوقيف فيها وشروط التوقيف، (ب) ومن حيث صلاحية المدعين العامين في التوقيف القضائي وحتى لا يكون التوقيف عقوبة بحد ذاته، وإنما هو تدبير احتياطي، فقد اختصر قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (19) لسنة 2009 النافذ، صلاحية المدعي العام بالتوقيف في الجنح من شهرين الى شهر، وفي الجنايات من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر، على أن يخضع قرار تمديد هذه المدد لموافقة المحكمة المختصة؛ وذلك تحقيقا للعدالة وحماية للحريات الشخصية ومنع التجاوزات. كما تم بموجب تلك التعديلات وضع ضوابط على الصلاحيات المعطاة للمدعي العام في التوقيف القضائي، ووضع ولأول مرة قيد زمني على قرارات التوقيف والتمديد الصادرة في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، بحيث لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون، كما جرى إلغاء النص الذي يقضي بأن يكون التوقيف في الجنايات وجوبياً، بالإضافة إلى أنه أصبح بإمكان المشتكى عليه في دعاوى الجنح أن ينيب عنه وكيلا من المحامين لحضور المحاكمة أمام محاكم الصلح بدلا عنه ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة وذلك باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها وجلسة إعطاء الإفادة الدفاعية. ولما اصبحت صلاحيات القضاء والمدعين العامين مقيدة بضوابط قانونية في ضوء هذا التعديل، فان المركز يدعو الى قيام السلطات القضائية بدراسة اسباب عدم الاسراع بالبت في القضايا

16. ان السبب المباشر والرئيس في ارتفاع اعداد الموقوفين القضائيين يرجع الى توسع المدعين العامين في التوقيف، اذ يصدر قرار التوقيف ببداية مراحل التحقيق، او لأسباب اخرى من ضمنها البطء الشديد في اجراءات المحاكمة وتبليغ الشهود، او حضور المتهمين، او تعمد بعض المحامين اطالة امد المحاكمة.

17. اذا علمنا ان عدد المحكومين عام 2008 بلغ (24176)محكوما، و(24129) محكوما عام 2009.

المعروضة على القضاء في ضوء المعايير الدولية والقوانين الوطنية، اذ شاع استمرار التوقيف لمدد طويلة تتجاوز احيانا مدة العقوبة، او استخدام التوقيف وتجديده كوسيلة ضغط على الاشخاص من اجل السعي الى مصالحة خصومهم، وقد تم رصد حالات لاشخاص تم توقيفهم لمدد تجاوزت الثلاث سنوات وبالنتيجة اصدرت المحكمة قرارات ببراءتهم او عدم مسؤوليتهم، اذ لا يجوز ان يكون التوقيف عقوبة لان ذلك يعتبر اخلالا واضحا بضمانات المحاكمة العادلة، كما انه لابد من تعديل التشريعات من اجل النص على حق كل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض، وهو ما توجبه المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

18. وفيما يتعلق باماكن الاحتجاز المؤقتة لدى الامن العام[18]، نفذ المركز خلال عام 2009 (23) زيارة الى تلك الاماكن بالتعاون والتنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الامن العام، ويسجل المركز بالتقدير قيام مديرية الأمن العام خلال عام 2009 بانشاء العديد من المراكز الامنية التي تضم أماكن مؤقتة نموذجية للاحتجاز وفقا للمعايير الدولية والوطنية ومراعاة توفير الأماكن المخصصة بالموقوفين من الأحداث والنساء وتوفير الغرف الخاصة بانتظار المراجعين للمركز الأمني. إلا ان المركز، وبالمقابل، لاحظ استمرار عدد من السلبيات التي تؤثر على حقوق الأشخاص المحتجزين وتشكل انتهاكا للمعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة، وقد تكررت هذه الملاحظات في جميع تقارير المركز طيلة السنوات الخمس الماضية، الا انه لم يتم الاخذ بهذه الملاحظات بعين الاعتبار حتى تاريخ اعداد هذا التقرير، ما يستدعي ضرورة اتخاذ إجراءات فورية من قبل مديرية الأمن العام لحماية حقوق المحتجزين لديها في تلك الأماكن، وهي: (أ) عدم اتباع أي من معايير التصنيف التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية عند الاحتفاظ بالمشتكى عليهم او المشتبه بهم، وعدم توافر اماكن لاقامة الشعائر الدينية في معظم المراكز الامنية. (ب) سوء الاوضاع البيئية والصحية وتدني مستوى النظافة وعدم توفر مياه صالحة للشرب في تلك الأماكن وعدم توفير الوجبات الغذائية الاساسية للموقوفين، باستثناء وجبة الغداء. (ت) المعاملة القاسية واللاانسانية لبعض الموقوفين لدى بعض المراكز الامنية وخاصة لاصحاب السوابق والمكررين وبعض الاشخاص الذين تم ربطهم بالاقامات الجبرية، واجبار بعض الموقوفين على القيام باعمال التنظيف في المركز الامني. (ث) اكتظاظ بعض مراكز التوقيف المؤقتة، مما يؤدي الى النقص الحاد في الخدمات التي يتم توفيرها للموقوفين في هذه المراكز ولا سيما من حيث وجبة الطعام المقدمة والفراش والأغطية التي يتم تزويد الموقوف بها. (ج) فقدان المحتجز لكافة اشكال الاتصال مع العالم الخارجي[19] (أسرته وأصدقائه) مع حرمانه من حق الاستعانة بمحام.(ح) عدم توافر الاضاءة الطبيعية في معظم تلك الاماكن . (د) وقد رصد المركز خلال عام 2009 وقوع وفاة واحدة في مراكز التوقيف المؤقتة، في حين بلغت وفيات عام 2008 (5) وفيات.

18. تشمل نظارات مديريات الشرطة والمراكز الأمنية، وأماكن الحجز في إدارة البحث الجنائي والأمن الوقائي وإدارة مكافحة المخدرات والتزييف، وإدارة حماية الأسرة.

19. غالبا ما يجري حرمان المحتجز من أجراء اتصال هاتفي بأسرته لأعلامها عن مكان وجوده.

19. واما فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز المؤقتة في مديرية المخابرات العامة، فقد نفذ المركز خلال عام 2009 زيارتين إلى أماكن التوقيف التابعة لإدارة المخابرات العامة[20]، وقد لاحظ تفاوت فترات التوقيف الخاصة بالموقوفين في تلك الاماكن ما بين أسبوع وسنة؛ وذلك بموجب مذكرات توقيف صادرة عن مدعي عام محكمة أمن الدولة، وتلخصت شكاوى الموقوفين لدى دائرة المخابرات العامة بحالة العزلة التي يعيشونها في الغرف الانفرادية داخل مركز التوقيف، وطول امد التوقيف القضائي، وعدم السماح للنزلاء بالانفراد بزوارهم خلال الزيارة، ومنع بعض الموقوفين منهم من الزيارة احيانا بموجب قرار مدعي عام محكمة امن الدولة، ما يجعلهم بمعزل عن اسرهم ومحاميهم . ويمثل الجدول رقم (5) ملخصا للشكاوى التي تلقاها المركز خلال عام 2009 بحق دائرة المخابرات العامة. ويدعو المركز المديرية الى الالتزام بموضوع إبلاغ أسرة الموقوف عن مكان وجوده.

الجدول رقم (5) الشكاوى حسب النتيجة	العدد
الوصول فيها الى نتيجة مرضية	11
شكاوى قيد المتابعة	2
شكوى خارج اختصاص المركز	2
شكاوى حفظت لعدم وجود انتهاك	0
شكوى لم يتم التوصل فيها الى نتيجة مرضية	0

20. وفيما يتعلق بمراكز الاصلاح والتأهيل، فقد نفذ المركز عام 2009 (43) زيارة مفاجئة وشبه مفاجئة شملت جميع مراكز الاصلاح والتأهيل في المملكة بالتعاون والتنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام. وقد تراوح عدد النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل في عام 2009 ما بين (7000-8000) نزيل. وشهد هذا العام جملة من الاجراءات التي تم اتخاذها ضمن سياسة تطوير مراكز الاصلاح والتأهيل، وابرزها: (أ) الانتهاء من بناء مراكز اصلاح وتأهيل جديدة (مركز اصلاح وتأهيل سلحوب وام اللولو) . (ب) توقيع مذكرات تفاهم مع المركز الوطني لحقوق الإنسان ونقابة المحامين ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بهدف التعاون والتنسيق في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات والتجاوزات. (ج) تجنيد مديرية الامن العام (29) ممرضا جامعيا للعمل في عيادات مراكز الاصلاح والتأهيل بهدف تحسين الرعاية الصحية في هذه المراكز. (د) عقد (5) دورات لمحو الامية في خمسة مراكز اصلاح، وقد بلغ عدد النزلاء المستفيدين من تلك الدورات (205) نزلاء، وعقد (95) دورة في مجال التعليم الاكاديمي لـ (2388) نزيلا ونزيلة. (هـ) تدريب (682) ضابطا وفردا من المرتبات للعمل في مراكز الاصلاح والتأهيل، والحاقهم بدورات متخصصة تشمل موضوعات اجتماعية ونفسية واخرى خاصة بحقوق الإنسان. (و) تصنيف مراكز الاصلاح والتأهيل الى مراكز للمحكومين واخرى للموقوفين، والبدء بتطوير خطة لتصنيف النزلاء وفق المادة (11) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004. (ز) الاستمرار بتنفيذ المواسم الثقافية للنزلاء في كافة المراكز. (ح) اقامة معرض الفن التشكيلي الاول لنزلاء مراكز

20. اطلع فريق المركز على أوضاع أماكن الاحتجاز والأوضاع القانونية للمحتجزين الذين تم التقاؤهم على انفراد والاستماع الى مطالبهم وشكاويهم، كما اطلع على أشكال الرعاية ومواصفات بيئة السجن ونوعية الطعام ومستوى الرعاية الصحية وخدمات الصحة النفسية.

الاصلاح والتأهيل بتاريخ 2009/10/12 في المركز الثقافي الملكي بالتعاون مع وزارة الثقافة. (ط) تشكيل اول مجلس للنزلاء بتاريخ 2009/8/18 في مركز اصلاح وتأهيل ام اللولو مكون من (24) نزيلا يتم انتخابهم من ذوي السلوك الحسن، كممثلين عن النزلاء مع الادارة بهدف تحسين مستوى الخدمة المقدمة وخلق روح التعاون بين النزلاء. (ك) اطلاق برنامج "تهيئة" للنزلاء الذين تشارف مدد محكوميتهم على الانتهاء لتهيئتهم لمرحلة ما بعد الافراج (تم تنفيذ البرنامج في مركز ام اللولو)، وبرنامج "تهوين" للنزلاء الجدد الذين يدخلون مراكز الاصلاح والتأهيل لاول مرة للتخفيف عنهم (تم تنفيذ البرنامج بمركز البلقاء). (ل) تشغيل حضانة دار الامل لرعاية اطفال النزيلات في مركز اصلاح وتأهيل النساء بتاريخ 2009/6/14. (م) تجهيز مختبر حاسوب مدرسة التوبة في مركز اصلاح وتأهيل الموقر-1 من قبل مديرية تربية البادية الوسطى بـ (15) جهازا، وعقد دورة (ICDl) لـ (19) نزيلا في مركز سواقة تحت اشراف وزارة التربية والتعليم .

21. وبالمقابل رصد المركز عام 2009 استمرار جملة من المشاكل التي تؤثر سلبا على حماية حقوق النزلاء والحق في الحرية وفي الامان الشخصي، ومن أبرزتلك المشاكل: (أ) عدم اغلاق مركزاصلاح وتأهيل جويدة/رجال، بالرغم من ان المركز قد دعا في تقاريره السنوية السابقة الى اغلاقه بسبب الاوضاع الإنسانية الصعبة فيه نتيجة قدم مبانيه وتردي بنيته التحتية. (ب) ضعف ومحدودية خدمات المساعدة القانونية المقدمة للسجناء باستثناء سجن النساء/جويدة' ويعزى ذلك الى عدم قيام منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين بتقديم مثل هذه الخدمة داخل السجون، وعدم وجود جهة وطنية توفر المساعدة القانونية. (ج) ضعف خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للنزلاء واسرهم وعدم فعاليتها. (د) محدودية خدمات الرعاية الصحية الرعائية والوقائية والعلاجية بما في ذلك خدمات الرعاية النفسية والإرشاد النفسي؛ بسبب النقص في الكادر الطبي النفسي العامل في المراكز، وعدم توافر بعض التخصصات الطبية في السجون (العظام والنسائية مثلا)، وسوء معاملة الاطباء العاملين في المستشفيات التي يراجع بها النزلاء عند تقديم الخدمة الطبية اللازمة لهم. (هـ) استمرار معاناة النزلاء عند نقلهم للمستشفيات بحالة المرض جراء الاجراءات الادارية المتبعة، واهمها نقلهم مقيدين بصورة تنطوي على قسوة واذلال، وتسبب الالام للاشخاص الذين يعانون من امراض صدرية أو مشاكل بالعمود الفقري، كما ان طريقة التقييد (حسب الخطورة) تعرضهم للكدمات؛ نتيجة حركة سيارة (الزنزانة) ووقوفها المفاجيء او تعرضها للمطبات. (و) استمرار معاناة النزلاء من عدم حصولهم على مياه صالحة للشرب، حيث يضطرون لشرائها على نفقتهم الشخصية، وعدم كفاية وجبات الفطور والعشاء المقدمة لهم، والنقص الحاد بالبطانيات والتدفئة في فصل الشتاء في بعض السجون، وعدم توافر المياه الساخنه للاستحمام في فصل الشتاء. (ز) استمرار معاناة السجناء من مشكلة فوات جلسات المحاكمات اما بسبب تأخر وصول مذكرات التبليغ، اوبسبب عدم ارسالهم في موعد انعقاد تلك الجلسات نتيجة وجود عدد كبير من النزلاء في سيارة السجن ، والذين يتم توزيعهم الى محاكم مختلفة ومستشفيات متعددة. (ح) استمرار الاكتظاظ في بعض المراكز على الرغم من بناء مراكز جديدة، وعدم اعتماد معيار مدروس لتحديد الطاقة الاستيعابية للسجون يأخذ بعين الاعتبار المساحة الكلية للسجن والمساحة المخصصة لمرافق الخدمات ولمبيت كل نزيل مما ادى الى انتشار ظاهرة "بيع حق استعمال التجهيزات" و"بيع الخدمات" و"الرشوة بين السجناء" وانتشار الحبوب المخدرة والعنف بين السجناء. (ط) محدودية الرقابة القضائية على السجون حيث اقتصرت على

(63) زيارة فقط. (ي) ارتفاع نسبة العود للجريمة لتبلغ (33%) بين الرجال والنساء، وعدم توافر احصائية دقيقة تبين انواع الجرائم او الفئة العمرية والمنطقة الجغرافية واسباب تكرار الجريمة. (ك) عدم التطبيق الفعلي لنظام تصنيف السجون وتصنيف السجناء ضماناً لتحقيق هدف الاصلاح والتأهيل وتمتع النزلاء بحقوقهم المكفولة. (ل) طول مدد التوقيف القضائي وارتفاع عدد الموقوفين قضائيا خلال عام 2009 الى (29547) موقوفاً قضائياً، علما بأنه من ضمن الموقوفين هناك اشخاص مضى على توقيفهم مدة تجاوزت سبعة اشهر دون تسلمهم لائحة اتهام او تقديمهم للمحاكمة او النظر في قضاياهم.

22. كما سجل المركز حدوث (606) اضرابا عام 2009 توزعت على مراكز الاصلاح والتأهيل على النحو الذي يظهره جدول رقم (6). وعلى الرغم من انخفاض وتيرة تلك الاضرابات[21] عن عام 2008 الى (506)، الا ان استمرار وقوع تلك الحالات يمثل مؤشرا على المشكلات التي ما يزال النزلاء يعانون منها. اما بخصوص الوفيات داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، فقد سجل المركز وقوع (18) حالة وفاة عام 2009 بالمقارنة مع (24) وفاة عام 2008، وعلى الرغم من اعتبار (17) وفاة طبيعية في ضوء التقارير الطبية الشرعية وقرارات لجان التحقيق المشكلة، الا ان وفاة احد النزلاء (ن،خ) ما تزال قيد التحقيق من قبل المدعي العام المدني، ويؤكد المركز على دور وزارة الصحة والاطباء العاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل في ايلاء مزيد من الاهتمام بالاوضاع الصحية للنزلاء، وضرورة التعامل بجدية مع الوضع الصحي للنزيل من حيث اسعافه بالصورة المطلوبة وفي الوقت المناسب، والتعامل باهتمام اكبر مع النزلاء المصابين بامراض خطيرة او المتقدمين بالعمر او الذين لديهم سيرة مرضية.

جدول رقم (6) توزيع الاضرابات على مراكز الاصلاح والتأهيل

السجن	عدد حالات الاضراب
سجن سواقة	51
سجن جويدة رجال	114
سجن قفقفا	80
سجن بيرين	51
سجن الموقر1	73
سجن الكرك	19
سجن معان	82
سجن العقبة	20
سجن البلقاء	67
ام اللولو	2
سجن النساء جويدة	30
سجن الموقر2	17

23. وفي مجال الإفراط في استخدام القوة والمبالغة بأعمال المداهمة والقبض خلال عام 2009، فقد تلقى المركز (22) اخبارا تتعلق باقتحام المنازل بالقوة وترويع الأطفال والسكان في عدد من مناطق المملكة عند القاء القبض على المطلوبين في القضايا الأمنية وقضايا المخدرات تحديدا، وبعض قضايا السرقات والاختلاسات الكبرى وقضايا الاحتيال، وابرز تلك

21. بلغت في عام 2008 (1112) حالة.

الحالات ما حدث خلال القبض على عدد من المشبوهين اثناء تنفيذ الحملات الامنية في محافظات الزرقاء والعاصمة واربد ومعان. كما ارتفعت وتيرة استخدام القوة غير المتناسبة من قبل مديرية الدرك في فض الاعتصامات وخاصة في محافظتي العاصمة والعقبة، وفي بعض المباريات الرياضية، حيث تلقى المركز (14) اخبارا وشكوى متعلقة بهذا الموضوع، وتركزت الشكاوى حول استخدام قوات الدرك للعصي والغاز المسيل للدموع بالاضافة الى توجيه الشتائم للافراد وركلهم بالاحذية. كما شهد عام 2009 احتجاجات عشائرية على وفاة واصابة عدد من أبنائهم نتيجة استخدام القوة من قبل قوى الامن العام، حيث توفي الشاب (ص.س) بسبب تعرضة للضرب من قبل رجال الامن العام، وعلى اثر حادثة الوفاة قامت مجموعة من الافراد بالاعتداء على السيارات المارة وتكسيرها واشعال النيران في الشارع العام والقاء الزجاجات الحارقة، ما ادى الى حرق الكوخ الامني في تلك المنطقة، وقد نجم عن تلك المواجهات اصابة ستة افراد من قوات الدرك بينهم اربعة باعيرة نارية، واستخدمت قوات الدرك الغاز المسيل للدموع خلال تلك الاحداث لتفريق المواطنين. كما شهدت مدينة معان وفاة المواطن (ف. ك) بسبب تعرضه للضرب من قبل رجال الشرطة؛ بحجة ايوائه احد المطلوبين. اما في محافظة عجلون فقد توفي شاب اثر تدخل قوات الدرك في فض مشاجرة عائلية، وقد اثبت التحقيق في ظروف الوفاة ان الحادث وقع بطريق الخطأ. ويعبر المركز عن قلقه من تنامي احداث العنف خلال عام 2009 في المجتمع الأردني التي لم تقتصر على الخلافات العائلية بل طالت الجامعات الأردنية، و يدعو كافة الجهات المعنية الى ضرورة تكاثف الجهود في مواجهة هذه الظاهرة والحد من تناميها وخاصة بين فئة الشباب ومعالجة اسبابها وجذورها.

24. وفي ضوء هذا الواقع، يجدد المركز دعوته للحكومة واداراتها الامنية ذات العلاقة بضرورة الاخذ بالتوصيات التي أوردها في تقاريره الخاصة بالسجون والتي عاد وأكد عليها في تقريره لعام 2008، ومن ابرزها:

(أ) إلغاء قانون منع الجرائم لسنة 1954، ولحين الغائه يؤكد المركز على ضرورة احترام القرارات القضائية والأحكام النهائية بالبراءة أو عدم المسؤولية والالتزام بها، واتباع مبدأ ملائمة الإجراء الضبطي والخطورة الجرمية عند فرض الإقامة الجبرية، ونقل صلاحية فرض الإقامة الجبرية إلى السلطة القضائية.

(ب) رفع مظلة الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة بشكل لا يسمح بالإستمرار في حجز الأشخاص، والتحقيق معهم، لمدد طويلة بالإستناد لمذكرات التوقيف الصادرة عن الحكام الإداريين.

(ت) التزام المراكز الامنية بإحالة المتهمين والمشتبه بهم للإدعاء العام ضمن المدة المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(ث) إلى أن يتم تعديل قانون منع الجرائم يتوجب على الحكام الإداريين الالتزام بالإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التوقيف الإداري وفقا للمادة (4) من قانون منع الجرائم، وذلك فيما يختص بإصدار مذكرة القبض وسماع أقوال الأشخاص ومن ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداري.

(ج) ايجاد حلول لمشكلة الاكتظاظ في السجون ومن ضمنها سن تشريعات خاصة بالتدابير البديلة غير الاحتجازية وتفعيل النص التشريعي الخاص بوقف تنفيذ العقوبة (المادة 54 مكرر من قانون العقوبات).

(ح) تحديث مراكز الاحتجاز في المراكز الامنية القائمة ضمن معايير تضمن توفير الرعاية والحماية للمحتجزين، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة.

(خ) معالجة موضوع التوقيف القضائي وطول أمد هذا التوقيف قبل وأثناء المحاكمة، والعمل على تطوير التشريعات والممارسات القضائية من اجل التسريع في إجراءات المحاكمة، والحد من مشاكل التبليغ بين المحاكم والسجون، وتحديد آلية واضحة مع التأكيد على تجديد مذكرات التوقيف ضمن المواعيد القانونية وعدم اللجوء للتجديد بشكل تلقائي وتفعيل آلية التفتيش على السجون من قبل السلطة القضائية.

(د) تضافر الجهود الوطنية بما فيها الاعلام لتعزيز مفاهيم التعددية والحوار واحترام حقوق الإنسان ونشر ثقافة التسامح.

(ذ) ادراج مفاهيم حقوق الإنسان ضمن كافة المناهج التعليمية بما فيها المناهج الجامعي.

الحق في إقامة العـدل

25. ترتبط فكرة القضاء بالعدالة وحماية حقوق الناس وحرياتهم، ولذا يعد القضاء النزيه من العناصر الاساسية لاي دولة ديمقراطية، وهو المفتاح لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وللثقة المطلوبة ما بين الشعب والدولة. وقد نصت المادة (1/6) من الدستور على ان الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وتنص المادة (27) منه على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك، كما تنص المادة (97) على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

26. ومن التطورات الايجابية المتعلقة بالقضاء خلال عام 2009: (أ) زيادة عدد القضاة حيث وصل العدد الكلي حتى نهاية عام 2009 (752) قاضيا. (ب)الانتهاء من تصميم برنامج محوسب للتبليغات يربط قسم التبليغات في كل محكمة مع الهيئات القضائية فيها، بحيث يتم ارسال التبليغات الكترونيا، ليقوم المحضر بتبليغها خلال مدة قصيرة، وبعد تبليغه يتم اجراء مسح ضوئي للتبليغ ثم يعاد الكترونيا للهيئة القضائية، وذلك بهدف تفعيل اجراءات التبليغ وتسريعها والارتقاء بجودتها. (ج) توسيع أنظمة الحوسبة والربط الالكتروني الشامل لكافة المحاكم، بما في ذلك تبادل البيانات والملفات عبر الشبكة الموحدة، وتحديد صلاحيات الدخول، بما يحافظ على سرية المعلومات والملفات وعدم العبث بها.

27. رصد المركز بعض المعيقات والمشاكل التي تعيق الوصول الى القضاء منها : (أ) عدم ملائمة بعض مباني المحاكم لأعمالها حيث أن جزءا كبيراً منها مستأجر ومصمم للسكن ويفتقر الى اماكن الانتظار، بالاضافة الى ضعف عمليات الصيانة لتلك المباني. (ب) لا يزال موضوع الخبرة في القضايا يثير عدداً من المشاكل ويكبد المتقاضين مبالغ طائلة نتيجة عدم وجود نظام يحكم الخبراء او يضعهم تحت طائلة المسؤولية في حال التقصير والاهمال. (ج) قيام بعض المدعين العامين باحالة القضايا الى المحاكم على الرغم من عدم ارتباط المشتكى عليهم فيها باي بينات تربطهم بالجرائم المسندة اليهم وعدم قيامهم بتطبيق نص المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه (إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرما، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم ... يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه....) . (د) تتبع النيابة العامة بالأردن قضائيا للمجلس القضائي وإداريا لوزير العدل مما لا يتناسب مع المعايير الدولية بشأن استقلال النيابة العامة. (هـ) منح صلاحيات قضائية لجهات تنفيذية، وعلى سبيل المثال فقد اعطت المادة (32) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6 لسنة 1994) مدير دائرة الضريبة العامة على المبيعات صلاحية فرض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسماية دينار على من يرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة المذكورة، ويضاف الى ذلك ما جاء في قانون منع الجرائم وقانون الزراعة وقانون الجمارك وغيرها من القوانين. (و) نقص عدد القضاة والمدعين العامين في محكمة الجنايات الكبرى مقارنة مع عدد القضايا الواردة إليها، ما يضطر المحكمة الى عدم الالتزام

بنصوص القانون من حيث مدد تأجيل النظر بالقضايا. (ز) لا تزال هناك بعض التشريعات النافذة التي تحتوي على احكام تنتقص من حقوق الانسان وتتعارض مع احكام الدستور والمبادئ العامة في اقامة العدل، وخاصة قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1993 الذي منح رئيس الوزراء صلاحيات احالة أي من الجرائم المنصوص عليها فيه الى محكمة امن الدولة، كما اعطى للنيابة العامة او المحكمة الحق في الحجز التحفظي على اموال اصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال، وكذلك منع أي منهم من السفر، الامر الذي يخالف مبدأ شخصية العقوبة. (ح) تلقى المركز خلال عام 2009 (53) شكوى و (26) طلب مساعدة في مجال اقامة العدل.

28. وفي مجال عدالة الاحداث، فان هناك عددا من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي توجب استحداث نظام قضائي خاص بالأطفال لكونهم يجتازون فترة نمو وتشكل الشخصية في هذه المرحلة من حياتهم. وقد شددت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حرياتهم، وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، ومبادئ فيينا حول الأطفال امام القضاء مرارا على ضرورة تجنب اللجوء إلى حرمان الأحداث من حريتهم، وتوفير الكادر المناسب والإمكانيات المادية اللازمة، وتدريب كافة العاملين في هذا المجال من القضاة واعضاء النيابة العامة والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين على حقوق الطفل، فضلا عن إنشاء هيئات رقابية مستقلة، وفصل الأطفال عن الكبار في أماكن الاحتجاز. وجدير بالذكر أن اللجنة الملكية للاصلاح القضائي كانت قد أعدت مشروع قانون الأحداث لسنة 2001، إلا أنه ولغاية الآن لم يتم إقراره بعد*. وفي هذا المجال فقد بين الواقع العملي أن هناك بعض الأمور التي تحتاج إلى مراجعة ومنها: (أ) عدم وجود ضابطة عدلية مختصة بالاحداث. (ب) تسجيل الاسبقيات بناءً على كتاب صادر عن الشرطة وليس بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة. (ج) توقيف الأحداث إدارياً وكثيراً ما تطلب الشرطة من قاضي الأحداث تحويل الحدث (المشتكى عليه) إلى المركز الأمني بعد انتهاء محكمة الأحداث من قضيته، كما تفرض الاقامة الجبرية على الاحداث وخاصة في قضايا السرقة، وفي هذا مخالفة للمعايير الدولية.

29. أما المحاكم الدينية، فقد جاء النص على تنظيمها واختصاصاتها في المواد (104 – 109) من الدستور الأردني، وكان المركز قد سلّط الضوء على عدد من المعيقات التي تواجه المحاكم الدينية بشقيها القضاء الشرعي والقضاء الكنسي في تقاريره السنوية الخمسة الماضية، وهو اذ يؤكد من جديد على تلك الملاحظات، فانه يضيف اليها المعيقات التالية التي رصدها خلال عام 2009 والخاصة بالقضاء الشرعي[22]: (أ) عدم وجود محكمة تمييز شرعية، وتعزو دائرة قاضي القضاة السبب في ذلك الى نقص الكوادر والخبرة اللازمة لانشاء هذه المحكمه التي اصبح انشاؤها ضرورة لا بد منها. (ب) عدم وجود نيابة عامة شرعية؛ ما يضيف اعباء اضافية على كاهل القضاة للقيام بهذا الدور. (ج) لا تزال دوائر التنفيذ الشرعي تعاني من الاكتظاظ

* تقوم وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل باعداد مشروع قانون للاحداث، ومن المتوقع الانتهاء منه عام 2010.

22. يبلغ عدد المحاكم الشرعيه في الاردن (67) محكمة منها ثلاث محاكم استئناف شرعيه داخل الاردن وواحدة في القدس، كما بلغ عدد القضاه الشرعيين بكافة درجاتهم (168) قاضيا.

وقلة الانتاجيه، على الرغم من وجود مشروع يقوم على تحصيل المبالغ المحكوم بها عن طريق البنوك منذ مدة طويلة الا انه لم يتم العمل به حتى الآن . (د) عدم اقرار مشروع مكاتب الاصلاح والتوفيق الاسري وصندوق النفقة على الرغم من اكتمالهما منذ مدة طويلة .(هـ) عدم تحديد مقدار الدية في القانون وخضوعها لاجتهادات محكمة الاستئناف، بالاضافة الى اختصاص المحاكم النظامية والشرعية بهذا الموضوع . (و)عدم وجود معهد قضائي متخصص لاعداد وتأهيل القضاة الشرعيين رغم وجود مشروع لذلك منذ مدة طويلة .(ز) ضعف المخصصات المالية للقضاء الشرعي بالاضافة الى ضعف رواتب الكادر الوظيفي (اعوان القضاة) مما يؤثر على انتاجيتهم. (ح) عدم توفر المباني الملائمة لعمل المحاكم ومعظمها مستأجر وغير صالح[23].

30. وفيما يتعلق بالقضاء الكنسي، فان المحاكم الكنسية للطوائف المسيحية تمارس دورها المناط بها حسب احكام الدستور. وقد رصد المركز عدداً من المعيقات التي تواجه القضاء الكنسي والمتعاملين معه منها: (ا) ان قوانين بعض المحاكم الكنسية غير منشورة بالجريدة الرسمية وغير متاحة وبعضها غير معرب، مما يجعل من الصعب الوصول الى تلك القوانين والتعرف عليها. (ب) عدم وجود قانون اصول محاكمات ثابت يطبق على كافة القضايا، الامر الذي يسبب ارباكاً وعدم استقرار للمواطنين. (ج) ارتفاع الرسوم القضائية امام المحاكم الكنسية، وعدم وجود نظام ثابت لها وخضوعها لتقدير القاضي. (د) وجود بعض محاكم (الدرجة الثانية) خارج الأردن، الامر الذي يمس استقلال القضاء الأردني ويطيل امد اجراءات المحاكمة فيها. (هـ) بعض القضاة غير مؤهلين قانونيا بشكل كاف لتولي منصب القضاء، اذ ان عددا منهم لا يحمل شهادة قانونية. (ز) طول امد اجراءات المحاكمة؛ اذ يستغرق النظر في بعض القضايا سنوات قبل الفصل فيها، مما يسبب افدح الضرر بالمتقاضين ويضيع حقوقهم .

31. وعلى ضوء ما تقدم، يؤكد المركز على توصياته لعام 2008، ويوصي بما يلي من اجل النهوض بالقضاء:

(أ) يؤكد المركز على توصيته الواردة في تقاريره السابقة المتعلقة باستقلال المجلس القضائي، ويطالب بضرورة تعديل التشريعات بما يكفل إعطاء هذا المجلس الصلاحيات والإمكانات الإدارية اللازمة التي تضمن حريته في التطوير والتحديث، ونقل صلاحية التنسيب بتعيين القضاة من وزير العدل الى المجلس مع ابقاء صلاحية التعيين بيد المجلس القضائي، وكذلك التأكيد على ضرورة اصدار نظام ادارة المجلس القضائي ونظام موظفيه، بالاضافة الى اقرار النصوص التي تسمح بوضع موازنة خاصة مستقلة للقضاء وتوفير الكوادر الإدارية والفنية والمحاسبية له[24].

23. بلغ عدد مباني المحاكم المستأجرة (63) مبنى، أما عدد المحاكم المملوكه فهي (4) مبان فقط.

24. تجدر الاشارة الى ان رئيس المجلس القضائي قد اعلن في تصريح صحفي بتاريخ 2010/2/22 ان المجلس القضائي لم يسبق وان طالب منذ تأسيسه عام 1952بان يكون مسؤولا عن الادارة المالية والادارية للجهاز القضائي او ما يطلق عليه الاستقلال المالي والاداري. وقال ان من الخطأ الظن ان استقلال القضاء يقتضي ان يكون المجلس القضائي مسؤولا عن الادارة المالية والادارية وعلل سبب الرفض بانه لا يمكن ان يقبل رئيس المجلس القضائي واعضاء المجلس ان يصبحوا مسؤولين عن تعيين المعاونين القضائيين والاداريين في المحاكم بمن فيهم المراسلون ومأمورو التبليغات والكتاب وعن ترفيعاتهم وتأديبهم وتنقلاتهم وغير ذلك من الامور المتعلقة بالجهاز الاداري. بالاضافة الى صيانة البنى التحتية وادامة مرافق ابنية المحاكم وتوفير اللوازم من ورق

(ب) ايلاء الاهمية لمباني المحاكم، وبناء محاكم نموذجية تلبي حاجة المتقاضين، وحل مشكلة المباني المستأجرة.

(ت) تطوير اجراءات التنفيذ القضائي والمعايير الزمنية الخاصة بها وتعزيز استقلالية النيابة العامة وتكاملها مع القضاء والاجهزة المساندة.

(ث) رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث بحيث لا يتم ملاحقته جزائياً دون سن الثانية عشره والاخذ بنظام التدابير البديلة والنص عليها ضمن قانون الاحداث .

(ج) النص بشكل واضح وصريح على عدم جواز توقيف الاحداث من قبل الحكام الاداريين مهما كانت الظروف ووجوب احالة الاحداث الى القضاء وبالسرعة اللازمة.

(ح) إعادة النظر في مرفق القضاء الشرعي وتحسين أوضاع العاملين كافة في المحاكم الشرعية.

(خ) إعادة تقييم أداء المحاكم الكنسية على ضوء التطورات والاصلاحات التي جرت وتجري على النظام القضائي الأردني.

وقرطاسية وحواسيب للمحاكم وطرح العطاءات ومتابعة المتعهدين وصرف مستحقاتهم المالية وتدقيق الفواتير المقدمة منهم وتوقيع الشيكات. اذ ان هذه المسائل قد ينتج عنها خلافات قد تعرض في الوقت ذاته على المحاكم لتفصل فيها وتصدر احكاما بشأنها فيكون القضاة خصوما وحكاما.

الحق في تقلد الوظائف العامة

32. يعتبر الحق في تقلد الوظائف العامة جزءا من منظومة حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فقد نص الدستور[25] بشكل واضح على اسس الكفاءة والمؤهلات عند التعيين، كما نصت المواثيق الدولية ومن ضمنها تلك التي صادقت عليها المملكة [26] على عدم التمييز بين المواطنين لدى التعيين. وتوجب المادة السابعة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها المملكة في عام 2005 الاخذ بمبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والاهلية في نظم واجراءات توظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين[27]. ومن الأمور الايجابية التي حدثت عام 2009 الانتهاء من تثبيت الموظفين الذين عينوا خارج جدول التشكيلات بما يضمن حقوقهم، وإنشاء قسم خاص للشكاوى في ديوان الخدمة المدنية والتوجه نحو حوسبة أعماله بحيث يمكن تحويل الشكاوى تلقائيا إلى الجهات الرقابية الأخرى.

33. ينظم هذا الحق في التشريعات الوطنية نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته، اضافة الى الانظمة الخاصة التي تحكم عمل المؤسسات العامة المستقله والتي تعتبر السند التشريعي لادارة الموارد البشرية، وعلى الرغم من ان ديوان الخدمة المدنية يقوم بعمل جيد في تنظيم الاستخدام سواء ما تعلق بالتعيين اوالترقية اوالتدريب اوالاجازات اوالمكافآت في القطاع الحكومي، إلا أن التعيين بعقود وخارج جدول التشكيلات وعلى المشاريع وعلى اساس المياومة يلقي بظلال من الشك حول الالتزام باسس الجدارة والمؤهلات والشفافية.

34. وقد تم خلال السنوات القليلة الماضية تعيين (25000) موظف خارج جدول التشكيلات منهم (17000) موظف لم يحصلوا على امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة، ومن الأمور المؤسفة كذلك ظاهرة الشهادات العليا المزورة أو غير المعادلة التي استفاد حاملوها من زيادات وعلاوات لا يستحقونها أصلا، والذين يقدر عددهم بالمئات حسبما صرح به رئيس ديوان الخدمة المدنية[28]. كما أن تفاوت أنظمة الموظفين وأسس التعيين والترقية وسلم الرواتب المعتمدة فيها يخلق عددا من المفارقات ليس اقلها التمييز بين المواطنين الذين يقومون بنفس العمل ولكن بأجور متفاوتة، الأمر الذي يستدعي وقفة تأمل للنظر فيما إذا كانت الأسباب التي أدت بالدولة إلى إنشاء بعض المؤسسات لا تزال قائمة ام لا، وفيما إذا أدى إنشاؤها إلى تحقيق الغرض من

25. تنص المادة (22) من الدستور على ما يلي:" 1- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين و الأنظمة. 2- التعيين للوظائف العامة من دائمة و مؤقتة في الدولة و الإدارات الملحقة بها و البلديات يكون على أساس الكفاءات و المؤهلات ".

26. أنظر المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (33) من الميثاق العربي لحقوق الانسان والفقرة (ب) من المادة (24) من وثيقة حقوق الانسان في الاسلام ، منظمة المؤتمر الاسلامي .

27. تنص الفقرة 2، 3من المادة السابعة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفسادعلى ضرورة وضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها .

28. مقابلة رئيس ديوان الخدمة المدنية مع موظفي وكالة الانباء الاردنية يوم 2009/12/13.

ورائها ألا وهو زيادة الفاعلية الإنتاجية. إن نظرة فاحصة على موازنات بعض المؤسسات وانجازاتها يظهر أنها أصبحت تشكل عبئا على خزينة الدولة، مما يستدعي اجراء دراسات موضوعية لقياس المردود من وراء استمرارها كمؤسسات مستقلة، ذلك ان الفجوة الكبيرة بين رواتب الموظفين في الخدمة المدنية وبين موظفي المؤسسات المستقلة اصبحت متسعة، حيث يبلغ متوسط رواتب المجموعة الأولى (330) دينارا شهريا بينما يبلغ متوسط رواتب المجموعة الثانية (900) دينار شهريا، وهذا تفاوت كبير يعكس عدم مساواة في تقلد الوظائف العامة، كما انه لا بد من النظر فيه بشكل يمكن تبريره بمعيار الإنتاجية والحاجيات الفنية تمهيدا لاتخاذ قرار شفاف ومناسب بهذا الشأن.

35. أما فيما يتعلق بتعيين القيادات الإدارية العليا في الدولة من الأمناء العامين والمدراء العامين ورؤساء المؤسسات العامة المستقلة والمفوضين في هيئات التنظيم وغيرها، وهي الوظائف الأكثر أهمية في تحفيز القطاع العام وزيادة إنتاجيته والرقابة على المال العام، فهو لا يخضع إلى معايير ثابتة ومحددة على الرغم من الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بها، كما إن إجراءات التعيين في هذه المواقع تحتاج الى تعزيز أسس العدالة والشفافية. ويسجل المركز عدم الاستمرارية المؤسسية في اجراءات التعيين لدى تغيير الوزارة، فعلى سبيل المثال لم تلتزم الحكومة السابقة بمعايير وإجراءات التعيين التي كانت قد استنتها الحكومة التي سبقتها والتزمت بها.

36. ولاحظ المركز ان رواتب وأجور العاملين في القطاع العام لا تزال متدنية بالمقارنة مع تكاليف الحياة ومتطلباتها، حيث بلغ متوسط الرواتب والأجور في القطاع العام للذكور (361) دينارا وللاناث (344) دينارا في عام 2007[29].

37. ومن الإشكاليات في الخدمة المدنية ما ينجم عن تطبيقات نظام العلاوات الموحدة[30] والمكافآت على العمل الإضافي من تداعيات تدخل في باب عدم المساواة بين المواطنين الأردنيين، فناهيك عن أن نظام العلاوات الموحدة يحدد علاوات لتخصصات لم تعد تعتبر من الندرة بل يوجد فيها درجة ما من البطالة. كما يقصر النظام العلاوات على تخصصات في بعض الدوائر دون غيرها من الدوائر التي تستخدم هذه التخصصات من قبل مثل المهندسين في وزارة الأشغال العامة والمهندسين في وزارة التربية والتعليم، كما أن غياب الأسس الواضحة في العمل الإضافي وممارسته في بعض الدوائر أدى ولا زال يؤدى إلى هدر في المال العام ومحاباة لبعض الموظفين دون غيرهم ، بل وشكل ظاهرة غير مسبوقة في المغالاة بتكليف الموظفين بالعمل الإضافي.

29. انظر الكتاب الاحصائي السنوي الاردني 2008 ص 32.

30. نظام العلاوات الموحد رقم 23 لسنة 1988م.

38. وفيما يتعلق بالتعيينات، فقد بلغ عدد طلبات التعيين المقدمة إلى ديوان الخدمة المدنية حتى تاريخ أعداد هذا التقرير (203380) طلبا لجميع الدرجات العلمية[31]. أما أعداد المعينين وفق الجنس والمؤهل العلمي لعام 2009 من خلال جدول التشكيلات فهي مبينة في الجدول رقم (7). ومن الملاحظ أن عدد المعينين خارج جدول التشكيلات في عام 2009 بلغ (5920) مستخدما في الوقت الذي كان فيه رئيس الوزراء قد اصدر بلاغا بوقف التعيين خارج هذا الجدول. وقد تركزت معظم هذة التعيينات في وزارتي الزراعة والأشغال العامة والإسكان، ومن المعروف ان هذا النوع من التعيينات لا يراعي بنفس الدقة اسس التعيين، كما ينقل التعيين على جدول التشكيلات.

جدول (7) عدد المعينين وفق الجنس والمؤهل العلمي خلال عام 2009

الدرجة العلمية	ذكور	إناث	المجموع
دكتوراه	5	0	5
ماجستير	181	122	303
بكالوريوس	4201	3874	8075
دبلوم عالي	43	79	122
دبلوم كلية مجتمع	933	1208	2141
اختصاص عالي	1	0	1
شهادة اختصاص	10	2	12
المجموع	5374	5285	10659

39. يثير تعيين المواطنين من ذوي الإعاقات مشكلة خاصة في المستوين الإنساني والقانوني؛ ففي الوقت الذي ينص فيه قانون حقوق الأشخاص المعوقين في المادة (4 / ج /3)[32] على إلزام مؤسسات القطاع العام بتشغيل ما نسبته (4%) من عدد العاملين فيها من الأشخاص المعوقين، إلا أن الواقع العملي لا يشير إلى الالتزام بهذه النسبة ولا حتى الوصول إلى حد يقترب منها. فقد بلغ عدد الطلبات المقدمة للتعيين لدى ديوان الخدمة المدنية (930) طلبا بينما أمكن تعيين ما لا يزيد على(176) شخصا حتى تاريخ 2009/9/6 مع الاخذ بعين الاعتبار أن عدد الوظائف المتوفرة في جدول التشكيلات لعام 2009 كان (9336) وظيفة وعدد الوظائف الشاغرة بسبب الانفكاك عن العمل (1713) وظيفة، أي ما مجموعه (11049) شاغرا[33] . وعليه فان نسبة الموظفين المعينين من ذوي الإعاقات بلغت (0.0159) وهي نسبة متدنية جدا، الأمر الذي يستدعي معالجة الأسباب التي تحول دون قبول ترشيحات ديوان الخدمة المدنية من قبل دوائر الدولة.

40. يقوم ديوان الخدمة المدنية باستقبال تظلمات واعتراضات المواطنين فيما يتعلق بالوظائف العامة إلا أن معظم الاعتراضات والتظلمات تعود في مجملها إلى عدم دراية وإلمام المراجع بالأسس والتعليمات والأنظمة كما يفيد المختصون بالديوان[34]. وتنصب غالبية التظلمات والاعتراضات التي ترد إلى ديوان الخدمة المدنية على الترتيب التنافسي للمتقدمين، وعلى الحالات

31. بلغ عدد طلبات التعيين التي تقدم بها الذكور (51967)، والاناث (151413).
32. قانون الأشخاص المعوقين رقم 31 لعام 2007 وتعديلاته.
33. تم الحصول على هذه المعلومات من ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2010/2/7.
34. تم الحصول على هذه المعلومات من بعض موظفي ديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2010/1/20.

الإنسانية وعلى مكان الإقامة بالنسبة لبعض المرشحين للتعيين، وعلى حالات الاستنكاف عن الامتحان او الترشيح للتعيين، وعلى إلغاء طلب التعيين من الديوان بعد استيفاء الإجراءات حسب القانون. وتجدر الإشارة إلى أن ديوان الخدمة المدنية قام مؤخرا باستحداث قسم خاص باستقبال الشكاوى، وبلغ عدد الشكاوى الواردة في عام 2009 (860) شكوى موزعة كما هو مبين في الجدول رقم (8)[35]. كما تم التقدم بعدد اخر من الشكاوى والتظلمات الى ديوان المظالم بلغ (2716) تظلما خلال هذا العام، ويقوم الديوان بمتابعتها مع الجهات المعنية [36]. اما هيئة مكافحة الفساد فقد تعاملت مع (1496) قضية من ضمنها (57) قضية تجاوزات ادارية تم تصويبها مع الجهات المختصة[37]. اما الشكاوي المقدمة إلى المركز خلال عام 2008 فقد بلغت (7) سبع شكاوى، ثلاث منها تتعلق بالتعيينات في حين تتعلق الشكاوى الاخرى بالنقل التعسفي، وبانهاء الخدمة دون سبب مشروع، والاستغناء عن الخدمة، وبالمعاملة التمييزية من حيث الرواتب لنفس الدرجة العلمية، ويقوم المركز بمتابعة هذه الشكاوى مع الجهات ذات العلاقة .

جدول رقم (8) نسبة الشكاوى الوارده للجهات المختلفة

الجهة الوارد منها الشكوى	العدد	النسبة المئوية
الديوان الملكي العامر	1	%,01
رئاسة الوزراء	397	%46
مجلس النواب	16	%1,8
هيئة مكافحة الفساد	10	%1,1
ديوان المظالم	12	%1,3
شكاوى المراجعين	111	%13
شكاوى الدوائر الحكومية	18	%2
شكاوى أخرى	13	%1,5
البريد الالكتروني	282	%33
المجـــموع	860	%100

41. وفي ضوء هذا المشهد العام، يؤكد المركز على توصياته الواردة في تقريره لعام 2008، كما يوصي بتوحيد النصوص القانونية المتعلقة بتشغيل الاشخاص المعوقين الواردة في المادة 13 من قانون العمل والتي تطالب بتشغيل المعوقين بحد ادنى (2%) والمادة 4 من قانون الاشخاص المعوقين رقم 31 لعام 2007 والتي توجب تشغيل المعوقين بحد ادنى (4%) وتعليمات اختيار الموظفين في الدوائر الحكومية والتي تحدد نسبة 6% للحالات الإنسانية من ضمنها فئة الاشخاص المعوقين الصادرة عن مجلس الخدمة المدنية.

35. ديوان الخدمة المدنية.
36. ديوان المظالم.
37. مقابلة مع رئيس هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 2010/2/18.

الحق في الجنسية والإقامة واللجوء

42. الجنسية هي أحد أهم عناصر الشخصية القانونية التي لابد ان يتمتع بها كل إنسان، فقد جاء في المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته". وتأكيدا لهذه الاهمية الخاصة للحق في الجنسية تم تناول هذا الحق في اكثر من اتفاقية دولية، منها ما صادق عليه الأردن[38] واخرى لم يصدق عليها[39]. وقد أكد الدستور على الحق في الجنسية في المادة (5) منه، وهي اول مادة تتناول حقوق الأردنيين وواجباتهم ايمانا منه في ان هذا الحق يشكل جوهر حقوق الإنسان. وتطبيقا لنص الدستور، صدر قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 الذي حدد شروط اكتساب الجنسية الاصلية والجنسية بالتبعية والتجنس وغيرها من الأمور المتعلقة بالجنسية. ويرى المركز ان قانون الجنسية قد اضحى بحاجة الى تعديل لكي يتلاءم مع المعايير الدولية ذات العلاقة وخصوصا بعد قبول الأردن بالكثير منها ومرور اكثر من خمسة عقود عليه، وليواكب التغيرات التي فرضتها التطورات التي مر بها المجتمع الأردني.

43. ويشير الواقع التطبيقي والعملي لممارسات هذا الحق خلال عام 2009 انه لم يطرأ عليه اي تغيير او تقدم ايجابي، وما يزال هذا الحق يواجه العديد من العوامل والمؤثرات التي تشكل مساسا به، ومن ابرزها: (أ) استمرار الجهات الرسمية في تبني قراءة منافية لنص قانون الجنسية لسنة 1954 وجوهره، إذ تميز بين الرجال والنساء الأردنيين في القدرة على نقل الجنسية إلى أبنائهم بالاستناد الى المادة (3\3) من القانون؛ وذلك رغم أن المادة (9) من ذات القانون تؤكد على ان "أولاد الأردني، أردنيون أينما ولدوا"، ورغم ان تفسير هذا النص الاخير وفقا لقواعد التفسير المعروفة يشير إلى ان اولاد الأم الأردنية يتمتعون بالجنسية الأردنية. (ب) على الرغم من ان الدستور نص على ان الجنسية الأردنية تحدد بقانون، إلا انه يتم سحب الجنسية والأوراق الثبوتية من الجهات ذات العلاقة استنادا إلى تفسيرات مبهمة لتعليمات قرار فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية لعام 1988 وبناء على شروط جديدة غير مدونة ينقصها السند القانوني الواضح، وهو ما يشكل

38. نشر الأردن الاتفاقيات الدولية التالية في الجريدة الرسمية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص على هذا الحق في المادة (16) منه، كما طالبت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969 الدول الأطراف فيها بالقضاء على كافة أشكال التمييز بما في ذلك ما هو موجه ضد الأجانب الذين يسعون للحصول على اللجوء أو الجنسية. ونصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على هذا الحق في المادة (2) التي تنص على:

تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر .

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

وكذلك نصت المادة (7) من الاتفاقية ذاتها على ان:

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال القيام .

39. من هذه الاتفاقيات ما يلي: الاتفاقية الخاصة بأوضاع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية الحد من انعدام الجنسية، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.

مخالفة للنص الدستوري[40] والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. (ج) تشدد الجهات الرسمية في منح الجنسية الأردنية لازواج الأردنيات وزوجات الأردنيين[41] على الرغم من اتاحة القانون لذلك، وقد بلغ عدد الأردنيات المتزوجات من أجانب لغاية عام 2009 نحو (65956) أردنية[42]. (د) ولا يزال المركز يتلقى الشكاوى بشأن سحب الأوراق الثبوتية والأرقام الوطنية وجوازات السفر، ويوضح الجدول رقم (9) عدد هذه الشكاوى المقدمة في السنوات الثلاث الماضية. واذ يؤكد المركز على أن سحب الوثائق الرسمية عدا عن كونه مخالفة دستورية صريحة وانتهاكا للمعايير الدولية، فانه يؤدي الى انتشار حالات انعدام الجنسية في المجتمع الأردني، وهي ظاهرة خطيرة ينبغي الالتفات اليها ومعالجتها قبل استفحالها[43].

جدول رقم (9) عدد شكاوى الجنسية المقدمة للمركز

السنة	عدد الشكاوى
2009	38
2008	64
2007	30

44. ويؤكد المركز على ان ممارسات الجهات الرسمية فيما يخص الحق في الجنسية السابق الاشارة اليها تترك اثارا سلبية على هؤلاء الاشخاص لما فيها من اهدار لحق انساني اساسي لهم، وتقييد لحريتهم في التنقل داخل اقليم الدولة، بسبب تعرضهم للمساءلة من قبل الاجهزة الامنية وما يترتب على ذلك من امكانية توقيفهم بموجب قانون منع الجرائم، ناهيك عن حرمانهم من فرص العمل وكسب الرزق لعدم استطاعتهم التقدم لاي جهة للعمل نظرا لعدم حملهم وثائق رسمية، اضافة الى تعقيد ادارة حياتهم اليومية والمعيشية سيما حقهم في السكن والتملك والصحة والتعلم والحصول على رخص القيادة وغيرها. ويلاحظ المركز على ان مسألة "سحب الجنسية" اصبحت مطروحة في وسائل الاعلام المحلية والعربية والدولية وتقارير منظمات حقوق الإنسان العالمية، وهو ما يثير اصداء سلبية تجد من يستغلها ويستثمرها ضد الأردن وأمنه الداخلي، الامر الذي يتطلب البحث عن حلول لها بشكل يلقى اجماعا وطنيا من الأردنيين. ويشدد المركز على ان السياسية الاسرائيلية القائمة على تفريغ الارض من اهلها الفلسطينين ووضع عقبات امام حقهم في العودة الى وطنهم طبقا لقررات الامم المتحدة، ووضع عقبات امام لم شمل العائلات الفلسطينية ممن يحملون البطاقات الخضراء والصفراء، بالاضافة الى ابعاد مئات الفلسطينيين بعد تحريرهم

40. ينص قرار فك الارتباط على انه "يعتبر كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ 1988/7/31 مواطنا فلسطينيا وليس أردنيا"، و ينص البند (3) على أن "يعطى ابناء الضفة الغربية المحتلة جوازات سفر مؤقتة صالحة لمدة سنتين" كما ينص البند (6) على أن "تبقى جوازات السفر الصادرة قبل تاريخ 1988/7/31 سارية المفعول لحين انتهاء مدتها وتعدل المدة لتصبح سنتين عند مراجعة حامليها لدائرة الجوازات العامة لأجراء اية معاملة على الجواز مهما كان نوعها".

41. استقبل المركز شكوى من سيدة غير حاصلة على الرقم الوطني بسبب دخولها البلاد بطريقة غير مشروعة وقد تزوجت من اردني الجنسية الا انه لم يتم تسجيل هذا الزواج في المحكمة بسبب عدم وجود اوراق ثبوتية بحوزة السيدة ونتج عن هذا الزواج اطفال عديمو الجنسية بسبب عدم القدرة على تسجيل قيد الولادة للطفل.

42. إحصائيات وزارة الداخلية لعام 2009م

43. وقد اشارت وزارة الداخلية في تعليقها على تقرير منظمة هيومن رايت واتش بعنوان "بلا جنسية من جديد: الأردنيون من أصل فلسطيني المحرومون من الجنسية" الى عدد حالات الاردنيين من اصول فلسطينية التي تم تصويب اوضاعها بلغ 3017 باتجاه سحب الرقم الوطني وتحويل بطاقاتهم من صفراء الى خضراء, وتحويل 110 آلاف حالة من بطاقة خضراء إلى صفراء (لديهم ارقام وطنية) في الفترة الواقعة من عام 2004 ولغاية بداية العام الحالي. كما اشارت الى ان عدد الحالات التي تم تصويبها خلال عام 2009 هو 317 حالة في حين تم تثبيت الرقم لـ 19 الف حالة لتصبح بمجموعها ولغاية نهاية العام الماضي. ومنذ بداية 2004 حتى نهاية العام الماضي تم تصويب اوضاع 3017 حالة في حين تم ثبيت الجنسية لـ110 الاف و214 مواطنا بعد أن استبدلت بطاقة الجسور خاصتهم من خضراء الى صفراء خلال الفترة نفسها, مؤكدة أنهم حافظوا على حقوق مواطنتهم في الأراضي الفلسطينية, واستمروا في تجديد وثائقهم الفلسطينية وذلك وفق تعليمات قرار فك الارتباط عليهم الصادر في 31 اب 1988.

من الاسر ومنع عودنهم الى الضفة الغربية وقطاع غزة، تتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما يحملها كامل المسؤوليات السياسية والقانونية والإنسانية في هذا السياق. ويطالب المركز المجتمع الدولي باستخدام ما يمنحه القانون الدولي من وسائل للضغط على اسرائيل لفرض احترام حق عودة اللاجئين والنازحين الى الاراضي الفلسطينية التي احتلت في عامي 1948 و1967 ومنحهم حق تقرير المصير كباقي شعوب الارض.

45. ويعرب المركز عن قلقه من اجراءات التقليص التي اتخذتها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) على خدماتها للاجئين الفلسطينيين بشكل عام واللاجئين الفلسطينيين في الأردن بشكل خاص، ويدعو الأونروا الى الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للاجئين الفلسطينيين واتخاذ الإجراءات اللازمة لشمول أبناء غزة المقيمين في الأردن منذ احتلال عام 1967 بخدماتها أسوة بباقي اللاجئين الفلسطينيين، وذلك لما تحمله انعكاسات التخفيض من اثار سلبية على قضية اللاجئين أولا، وانعكاساته على الأردن في المقام الثاني من حيث زيادة الأعباء التي تتحملها الحكومة. ويحث الدول المانحة على زيادة حجم مساعداتها للأونروا للإيفاء بالمتطلبات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين في الأردن ومناطق عمليات الأونروا الأخرى، وخصوصا أن الأونروا أنشئت بقرار سياسي دولي ولا يمكن القبول بتصفيتها قبل إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين يتمثل بعودتهم وتعويضهم[44] .

46. اما فيما يتعلق **بالحق في التنقل والإقامة**، فقد التزم الأردن من خلال مصادقته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذا الحق، ويثمن المركز سحب الحكومة تحفظها السابق بشأن الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" التي لا تميز في الحق في حرية اختيار محل السكن والإقامة بين الجنسين[45]. أما قانون الإقامة والأجانب رقم (24) لسنة 1973 - الذي ينظم مسألة إقامة الأجانب في المملكة - فيوجب في المادة (18) على الأجنبي الحصول على إذن إقامة وفقاً لاحكام القانون، ومغادرة أراضي المملكة ما لم يتم تجديد هذه الإقامة. ويلاحظ أن هذا القانون لا يوفر الضمانات المحددة في المادة (13) من العهد حينما يتعلق الأمر بإبعاد الأجانب والتي لا تجيز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد الا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه - ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك - من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده، وعرض قضيته على السلطة المختصة او من تعينه او تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله امامها. ويرى المركز ان بعض قرارات الإبعاد تعتبر مخالفة للعهود والمواثيق الدولية التي تنص على حق الإنسان في التمتع بالحق في التنقل والإقامة، خاصة عندما يتعلق الأمر بإبعاد الأجانب المتزوجين

44. حسب بيانات دائرة الشؤون الفلسطينية فإن عدد اللاجئين الفلسطينيين في الأردن يبلغ 1.9 مليون لاجئ، وتشرف دائرة الشؤون الفلسطينية على 13 مخيما يعيش فيها أكثر من أربعمائة ألف فلسطيني من اللاجئين والنازحين من فلسطين عامي 1948 و1967.

45. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (4476) تاريخ 2009/3/31 المتضمن الموافقة على سحب التحفظ الذي ورد على المادة (4/15) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلق بمنح الدول الأطراف للرجل والمرأة نفس الحقوق المتصلة بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

من أردنيات في حال صدور حكم قضائي بحق أي منهم، وبغض النظر عن نوع التهمة، ما قد يترتب عليه تشريد كثير من العائلات (الأزواج والأطفال).

47. استقبل المركز في عام 2009 نحو (101) شكوى متعلقة بالتنقل والإقامة مقابل (89) شكوى عام 2008 و(166) شكوى عام 2007 كما هو مبين في الجدول رقم (10)، وتتعلق اغلب هذه الشكاوى بحجز جوازات السفر للاجانب من قبل ارباب العمل، ما يعيق حريتهم في الحركة، بالاضافة الى صدور قرارات ابعاد بحق الاجانب المتزوجين من اردنيات دون مراعاة الظروف الاجتماعية والعائلية لهم.

جدول رقم (10) عدد الشكاوى التي تلقاها المركز فيما يتعلق بالتنقل والإقامة

السنة	عدد الشكاوى
2009	101
2008	89
2007	166

48. وفيما يخص **الحق في اللجوء**، فعلى الرغم من عدم مصادقة الأردن على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمركز اللاجئين لسنة 1951، إلا أن التزامات الأردن في مجال اللجوء تنطلق من مصادقته على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية[46] التي كفلت الحق باللجوء او الحقوق الاخرى لكل شخص يقيم في اقليم الدولة[47]. ويستقبل الأردن عددا كبيرا من اللاجئين سيما العراقيين منهم، ويبرز الجدول رقم (11) عدد اللاجئين العراقيين مقارنة باللاجئين من جنسيات اخرى. وتقدم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتعاون مع شركاء حكوميين وغير حكوميين ووكالات الامم المتحدة العديد من الخدمات للاجئين العراقيين بالمملكة[48]، فعلى سبيل المثال يدرس (26) الف طالب عراقي في المدارس الحكومية سواء اكانوا لاجئين مسجلين لدى المفوضية السامية ام غير مسجلين، وتقوم وزارة التربية والتعليم بتسهيل اجراءات تسجيلهم بالمدارس وخاصة فيما يتعلق بشروط توفر الوثائق الرسمية. وتقدم المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الدعم المالي لوزارة التربية والتعليم مقابل تعليمهم، ومن ثم لا يدفع هؤلاء الطلبة أي رسوم في المدارس الحكومية، ولكن حالات التسرب

جدول رقم (11) مقارنة بين اعداد اللاجئين العراقيين مع اللاجئين من جنسيات اخرى

اللاجئون	الذكور	الإناث	المجموع
العراقيون	19736	18956	38.692
جنسيات اخرى	783	873	1656

46. صادق الاردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهما يشكلان حماية عامة لكل الحقوق لأي انسان على ارض الدولة، كما ان اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية او القاسية او المهينة تشكل ضمانة لأي إنسان بمنع تعرضه للتعذيب او طرده الى مكان قد يتعرض به الى خطر التعذيب، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل التي تكفل للطفل اللاجئ في المادة 22 حق رعاية الدولة له والبحث عن ذويه .

47. يعتبر اللاجئون الفلسطينيون المسجلون لدى الأنروا المقيمون في المملكة الأردنية الهاشمية اردنيين نتيجة قرار وحدة الضفتين، ومن ثم يتمتعون بحقوق المواطنة مع تأكيد الأردن على ضمان حق العودة لهم ضمن قرارات الامم المتحدة.

48. يقدر عدد العراقيين الموجودين في الأردن باكثر من هذا العدد الا انهم ليسوا مسجلين لدى المفوضية، وقد يصل عددهم الى 250 الف وبعض الأرقام تصل الى 500000، ويوجد العدد الأكبر من اللاجئين العراقيين في المدن الاردنية، بما يمكن اعتبارهم لاجئي مدن، حيث يوجد 88% منهم بعمان، 3% بالزرقاء، 3% بإربد، 6% في بقية المحافظات.

لدى الطلبة العراقيين في فترات زمنية سابقة تشكل تحديا على الرغم من امكانية خضوعهم لبرنامج ثقافة المتسربين لدى الوزارة.

49. يواجه العراقيون المقيمون في المملكة ظروفا مقيدة بمجال العمل اكثر مما هو مفروض على الأجنبي المقيم، الامر الذي يحرمهم من ممارسة مهن عديدة، وذلك رغم السماح لهم اعتبارا من 2009/12/16 بالعمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين، وهو ما يعد خطوة هامة نحو ضمان حقوق اللاجئين في العمل. كما يعامل لاجئو المفوضية معاملة الأردني غير المؤمن على مستوى العلاج الأولي، في حين يعامل معاملة الأجنبي بالنسبة للعلاج المتقدم كدخول المستشفيات واجراء العمليات، وتسهم المنظمات غير الحكومية في توفير الخدمات الصحية للعلاج المتقدم، كما تقدم المفوضية مساعدات مالية للمسجليين لديها[49]. وعلى الرغم من جهود المفوضية في تقديم المساعدات الا ان كثيرا من الأسر العراقية واللاجئين عموما يواجهون صعوبات في توفير المعيشة اللائقة. وما تزال مسألة الإقامة تعتبر اشكالية للعراقيين عموما، فعلى الرغم من ان هنالك تنسيقا بين المفوضية والحكومة فيما يتعلق بتحديد صفة اللاجئ الا ان منح صفة اللجوء لا يعني بالضرورة منح الإقامة، وهنالك اعداد كبيرة من العراقيين المسجلين لدى المفوضية غير حاصلين على اذن الإقامة اولا. وعلى الرغم من ان الحكومة الغت الغرامات المترتبة على عدم الحصول على الإقامة في اكثر من مناسبة[50]، الا ان عدم اعطاء اللاجئين الإقامة الا بشروط عسيرة كوجود استثمار، يجعل اللاجئ يشعر بأنه مهدد دائما بخطر الإبعاد او الحبس.

50. وبمقتضى مذكرة التفاهم المبرمة بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة الأردنية في عام 1998 ثانيا، وتمثل الحلول الدائمة للاجئين في الاقامة المؤقتة في الأردن أو العودة الطوعية الى البلد الاصلي او التوطين في بلد ثالث، وهو ما يعني رفض الإندماج المحلي في بلد اللجوء الذي يجد مبرره في محدودية قدرات الأردن. ويبين الجدول رقم (12) عدد طلبات التوطين المقدمة من اللاجئين، وهي تشير الى تراجع نسبي في أعداد مقدمي الطلبات والذين تم توطينهم، وقد يعود ذلك الى طول فترة تحديد صفة اللاجيء التي قد تتجاوز في كثير منها مدة ستة أشهر التي حددتها مذكرة التفاهم، ما يجعل عملية التسجيل لدى المفوضية امرا غير مشجع لبعض العراقيين. وعلى الرغم من استضافة الأردن للعديد من اللاجئين ووجود تنسيق بين المفوضية والحكومة انطلاقا من مذكرة التفاهم فيما يتعلق بتحديد

الجدول رقم (12) مقارنة لطلبات التوطين المقدمة من اللاجئين العراقيين

العام	2008	2009
طلبات التوطين	9616	8529
التوطين الفعلي	6658	4852
النسبة المئوية	%69,2	%56,9

49. يتم تزويد الشخص الواحد بـ 75 دينارا اردنيا واذا كانت الأسرة من شخصين يتم تزويدهما ب 110 دنانير، وبحد اعلى لعشرة اشخاص في الأسرة ب 290 دينارا.

50. جرى في نهاية عام 2009 اتخاذ جملة من القرارات الهادفة الى تسهيل حصول العراقيين على الإقامة، وهي اصدار قرار حكومي يسمح للعراقي المقيم بالأردن الحصول على فيزا قبل مغادرته الأردن في حال رغب بزيارة بلده والعودة للأردن، كما صدر بتاريخ 2009/12/20 قرار يقضي بعدم احالة القاضي الشرعي اوراق المرأة الأجنبية المطلقة الى وزارة الداخلية ليتم الغاء اقامتها، وبتاريخ 2009/12/16 صدر قرار آخر بالسماح للعراقيين بالعمل بالمهن المسموحة لغير الأردنيين.

صفة اللاجئ الا ان الحكومة تعتبر العراقيين ضيوفا وزوارا وليسوا لاجئين، الأمر الذي يشكل تحديا امام توفير الحماية اللازمة للاجئين العراقيين من جهة، ومشاركة المجتمع الدولي للأردن في تحمل مسؤولية اعبائهم من جهة اخرى. وحري بالاشارة ان المركز يقوم - منذ 6 اعوام - بدعم من المفوضية بالعمل على بناء قدرات العاملين في المؤسسات الرسمية في مجال قضايا اللاجئين وحقوق الإنسان، ما يشكل نموذجا للتعاون الوطني بين كافة الجهات المعنية.

51. ولحماية حقوق الأفراد في الجنسية والإقامة واللجوء يرى المركز ضرورة الاخذ بعدد من التوصيات، ومنها:

❖ **في مجال الحق في الجنسية: يؤكد المركز توصياته التي تضمنتها تقاريره السابقة وأهمها ما يلي:**

(أ) تفعيل نص المادة (5) من الدستور، بحيث لا يتم منح الجنسية أو نزعها من أي شخص إلا وفقاً لأحكام القانون، وان لا يتم سحب الجنسية والأوراق الثبوتية الأخرى الا بموجب قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

(ب) تشكيل لجنة عليا للنظر في الشكاوى المقدمه من المواطنين حول سحب ارقامهم الوطنية وما ترتب على ذلك من نتائج خطيرة، والعمل على إيجاد حلول منصفة لهؤلاء المواطنين وايلاء عناية خاصة وعاجلة للحالات الإنسانية، وضمان عدم وقف الخدمات الاساسية كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية للافراد الذين تسحب ارقامهم الوطنية (جنسيتهم).

❖ **وفي مجال الحق في الإقامة: يؤكد المركز على ضرورة الاخذ بتوصياته السابقة ولاسيما:**

(أ) تعديل نص المادة (37) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب التي تعطي الحكام الإداريين وغيرهم من المسؤولين التنفيذيين صلاحية إصدار قرار الإبعاد، بحيث لا يصدر قرار الإبعاد إلا بامر قضائي، ومنح الشخص مهلة محددة قبل إبعاده ليقوم بالدفاع عن نفسه أمام الجهات القضائية؛ وذلك تفعيلاً لمبادئ الحق في المحاكمة العادلة وانسجاما مع الدستور الذي ينص على أن المحاكم مفتوحة للجميع، وإعطاء الشخص مهلة محددة لتسوية أموره المالية والاجتماعية في حال صدور قرار بالابعاد.

(ب) عدم إبعاد زوج الأردنية وزوجة الأردني بقرارات إدارية ضماناً لاستقرار الأوضاع الأسرية والمعيشية، وذلك من خلال النص صراحة على حق الإقامة الدائمة للشخص الأجنبي المتزوج من أردنية وأبنائها غير الأردنيين المقيمين، ومنحهم إذن إقامة ضمن شروط وضوابط محددة.

❖ **وفي مجال الحق في اللجوء: يعيد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره الخمسة السابقة في هذا المجال، واهمها ضرورة تلافي القصور التشريعي فيما يتعلق بمركز اللاجئين القانوني وحقوقهم وواجباتهم وفقا للمعايير الدولية، ويوصي بالاتي:**

(أ) النظر في التصديق على اتفاقية جنيف بشأن المركز القانوني للاجئين لعام 1951 وبروتكول جنيف لعام 1967 المكمل لها.

(ب) ايجاد آلية وطنية للجوء بالمملكة تتلاءم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان .

(ت) تسهيل منح الإقامة للعراقيين المسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

(ث) منح اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين معاملة فضلى فيما يتعلق بالتعليم العالي والعمل والصحة.

الحق في الإنتخاب والترشيح، والأداء التشريعي لمجلس الأمة

52. أكد الدستور[51] والمواثيق الدولية[52] على الحق في الانتخاب بوصفه الأداة الديمقراطية الاساسية للمشاركة السياسية وإدارة الشأن العام، وقد صدرت العديد من القوانين الناظمة للعملية الانتخابية في المملكة، وكان أخرها قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001. وعلى الرغم من تضمين هذا القانون لعدد من الأحكام المعززة لممارسة حق الانتخاب، الا ان المركز سجل عليه جملة من المآخذ التي لا تتفق مع مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة، وقد ورد ذكرها في تقاريره السنوية الخمسة السابقة[53] وتقرير المركز حول مجريات الإنتخابات النيابية العامة لعام 2007.

53. وفيما يتعلق بالتطورات التي شهدها هذا الحق خلال عام 2009، لاحظ المركز عدم تقديم أي مبادرة سواء من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية لمناقشة وتعديل قانون الانتخاب المؤقت؛ بهدف إقراره على شكل قانون دائم يتوافق مع معايير الانتخاب الحرة والنزيهة والعادلة التي تضمن التمثيل السليم لكافة الناخبين[54]؛ إلى أن قام جلالة الملك عبدالله الثاني بتاريخ 2009/11/23 بحل مجلس النواب اعتباراً من الرابع والعشرين من الشهر نفسه، وفي الوقت ذاته صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء انتخابات نيابية مبكرة، حيث وجه جلالته - بتاريخ 2009/11/24 - رسالة إلى رئيس الوزراء طالب فيها الحكومة البدء بشكل فوري بالإعداد لإجراء الانتخابات النيابية، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة وفي مقدمتها: تعديل قانون الانتخاب وتطوير جميع إجراءات العملية الانتخابية؛ "لتكون الانتخابات المقبلة مثالاً في الشفافية والعدالة والنزاهة ومحطة مشرقة في مسيرة الأردن الإصلاحية والتحديثية، يمارس عبرها جميع الأردنيين حقهم في الترشح وفي انتخاب ممثليهم في مجلس النواب". وقد أكد مجلس الوزراء التزامه المطلق بتنفيذ التوجيهات الملكية وقرر رئيس الوزراء تشكيل لجنة وزارية

51. وهو ما نصت عليه المادة (67) من الدستور الأردني بقولها " يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب يكفل المبادئ التالية: 1. سلامة الانتخاب. 2. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية. 3. عقاب العابثين بإرادة الناخبين."

52. وهو ما نصت عليه المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: "1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.2. لكل شخص حق تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين. 3. إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت."

وتنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان:" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛ ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ ج. أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

53. من ابرز ايجابيات هذا القانون الأخذ بمبدأ الاقتراع العام المباشر السري، وخفض سن الناخب من (19) إلى (18) سنة، وإجراء عمليات فرز النتائج في مراكز الاقتراع نفسها. وبالمقابل، تضمن القانون عددا من الأحكام التي لا تتفق مع مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة، ومن أبرزها: (أ) عدم تحقيق مبدأ الصفة التمثيلية والمساواة بين جميع المواطنين التي تظهر في عدم توفر العدالة والمساواة الكافيتين في تقسيم الدوائر، وعدم حياد الجهة التي تقوم بتقسيمها، وعدم التطبيق الكامل لمبدأ عمومية الانتخاب والترشيح، وعدم تحقيق مبدأ المساواة بين الناخبين نتيجة عدم تساوي ثقل الصوت الانتخابي لهم، وذلك نظراً لاختلاف عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية التي تترافق مع منح كل ناخب صوت واحد. (ب) عدم تحقيق مبدأ الشفافية وحياد السلطة التي تقوم بإدارة العملية الانتخابية بصورة مثالية، ويظهر ذلك في عدم تنظيم قانون الانتخاب لعملية إعداد الجداول الانتخابية بصورة تضمن صدق الجداول الانتخابية ودقتها، وعدم حياد السلطة المشرفة على العملية الانتخابية نتيجة منح السلطة التنفيذية صلاحية الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بدءاً من إعداد الجداول الانتخابية وانتهاء بإعلان النتائج الانتخابية، وكذلك عدم التطبيق السليم لمبدأ سرية التصويت، وأخيراً عدم حياد الجهة المكلفة بالفصل في صحة العضوية عبر منح هذا الاختصاص لمجلس النواب.

54. لا تزال قوانين الانتخاب المؤقتة التي لا تتوفر فيها كافة المعايير الدولية اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، تحكم مسيرة انتخابات المجالس النيابية المتعاقبة، وهو ما ينطبق على انتخابات مجلس النواب الخامس عشر، ايضا، والتي تعرضت للكثير من الانتقادات التي رافقت إجراءها عام 2007.

برئاسته وعضوية كل من وزراء الداخلية والدولة لشؤون الإعلام والاتصال والدولة للشؤون القانونية والدولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية السياسية لدراسة القانون الحالي والتقسيمات الإدارية تمهيداً لتعديل القانون. ولكن مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/12/8 تعذر إجراء الانتخابات النيابية خلال الأربعة اشهر المحددة في الفقرة الثانية من المادة (73) من الدستور، وبناء على قرار مجلس الوزراء صدرت الإرادة الملكية السامية بتأجيل إجراء الانتخاب العام لمجلس النواب. وقد أكد جلالة الملك مجدداً على أهمية إجراء انتخابات نيابية تكون نموذجاً في النزاهة والحيادية والشفافية التي يجب أن لا يتأخر إجراؤها عن الربع الأخير من عام 2010، وقد جاء في كتاب التكليف السامي الموجه لرئيس الوزراء المكلف سمير الرفاعي بتاريخ 2009/12/9 ما يلي: "وبعد أن صدرت إرادتنا بحل مجلس النواب تمهيداً لإجراء انتخابات نيابية جديدة تكون نموذجاً في النزاهة والحيادية والشفافية، فسيكون في مقدمة مهام حكومتكم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك تعديل قانون الانتخاب وتحسين جميع إجراءات العملية الانتخابية، لضمان أن تكون الانتخابات القادمة نقلة نوعية في مسيرتنا التطويرية التحديثية، وبحيث يتمكن كل الأردنيين من ممارسة حقهم في الانتخاب والترشيح وتأدية واجبهم في انتخاب مجلس نيابي قادر على ممارسة دوره الدستوري في الرقابة والتشريع والإسهام بفاعلية في استكمال مسيرة البناء، وفي تكريس الديمقراطية ثقافة وممارسة في وطننا الحبيب".

54. وايماناً من المركز بدوره في تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة استناداً للمادة (4/ج) من قانونه، فقد اسهم في تنفيذ مشروع لإصلاح الإطار القانوني للعملية الانتخابية خلال النصف الثاني من عام 2009، وذلك بهدف المساهمة في تعديل التشريعات الوطنية الناظمة للعملية الانتخابية بما يتلاءم مع الدستور والمعايير الدولية للحق في انتخابات حرة ونزيهة بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في المشاركة في الحياة السياسية والعامة في المملكة. وقد تضمنت فعاليات المشروع عقد سلسلة من اللقاءات التشاورية مع مؤسسات المجتمع المدني وممثلين عن بعض الأحزاب السياسية والنقابات المهنية ونواب وشيوخ ووجهاء في محافظات المملكة كافة[55]، الأمر الذي تمخض عنه قيام التحالف الوطني الأردني لإصلاح الإطار القانوني للعملية الانتخابية. كما تم تكليف لجنة متخصصة من أساتذة الجامعات لدراسة التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية، وذلك بهدف الوقوف على النصوص والأحكام القانونية التي لا تتواءم مع المعايير الدستورية والدولية الخاصة بالانتخابات الحرة والنزيهة.

55. وقد خلص التحالف الوطني الى عدد من التوصيات الواجب إدخالها على المنظومة التشريعية الخاصة بالعملية الانتخابية، وفي هذا السياق تم تقديم مشروع التعديلات المقترحة على القانون إلى رئيس الوزراء السابق، كما اعيد تقديمها مرة اخرى لرئيس الوزراء الحالي السيد سمير الرفاعي، اضافة الى القيام بحملة إعلامية واسعة لكسب التأييد لإجراء التعديلات على

55. عقد المركز (15) حلقة مستديرة، (12) حلقة في المحافظات و(3) في كل من شمال ووسط وجنوب المملكة شارك فيها ما يقارب (500) ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني بما في ذلك ممثل بعض الأحزاب والنقابات المهنية وبعض النواب، إضافة إلى اللقاء الختامي الذي شاركت به مؤسسات المجتمع المدني من كافة المحافظات والأحزاب والنقابات وبعض الأعيان والنواب وأساتذة الجامعات ونشطاء حقوق الإنسان.

التشريعات الوطنية ومتابعة إقرارها من قبل السلطات الدستورية، وقد حظيت هذه التوصيات باهتمام مجتمعي وحزبي كبيرين، ولكن المركز لم يتلق لغاية اعداد هذا التقرير اي رد من الحكومة حولها، وذلك رغم انقضاء اكثر من ثلاثة اشهر على تقديم التوصيات من قبل المركز نيابة عن التحالف الوطني، ويبين الملحق رقم (1) تلك التوصيات.

56. أما فيما يتعلق **بالأداء التشريعي لمجلس الأمة**، فقد شهد عام 2009 عقد دورتين للمجلس [56]، ويسجل المركز انعقاد الدورة العادية الثانية بموعدها الدستوري، إذ صدرت الإرادة الملكية السامية بدعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد بتاريخ 2008/10/5، وهو ما ينسجم مع نص المادة (78) من الدستور [57]. كما أقر مجلس الأمة الموازنة العامة لعام 2009 خلال شهر كانون الأول من عام 2008، وذلك تفعيلاً لنص المادة (112) من الدستور بعد أن تقدمت الحكومة مبكراً بمشروع قانون الموازنة اليه [58]. وفي مجال ممارسة مجلس الأمة لدوره التشريعي، فان الجدول رقم (13) يبين مشاريع القوانين التي اقرها مجلس الأمة الخامس عشر خلال دوراته البرلمانية عام 2008، وبذلك يكون مجلس النواب قد أقر ما نسبته (100%) من القوانين التي عرضت عليه في الدورة العادية الاولى، و(78.57%) من القوانين في الدورة الاستثنائية الاولى، و(65.71) من القوانين في الدورة العادية الثانية، و(44.82%) من القوانين في الدورة الاستثنائية الثانية. وقد لاحظ المركز أن الأداء التشريعي لمجلس النواب في دورته العادية الثانية قد شابه بعض مظاهر الضعف، ومن ابرزها: تراجع عدد القوانين التي اقرها المجلس في الدورة العادية الثانية، إذ بلغت (23) قانوناً مقارنة بـ (40) قانوناً في الدورة العادية الثانية، فيما أقر مجلس النواب في الجلسة الاستثنائية الثانية (13) قانوناً مقارنة بـ (24) قانوناً في الدورة الاستثنائية الاولى، كما يلاحظ أن مجلس الأعيان أعاد قانونين لمجلس النواب في الدورة العادية الثانية. وكان قد أعاد عشرة قوانين إلى مجلس النواب في الدورة العادية الاولى، كما اعاد في الدورة الاستثنائية ثلاثة قوانين ايضا.

الجدول رقم (13) أعداد مشاريع القوانين التي اقرها مجلس الأمة الخامس عشر خلال دوراته البرلمانية عام 2009

الدورة البرلمانية	القوانين التي عرضت على مجلس النواب	القوانين التي أقرها مجلس النواب	القوانين التي أقرها مجلس الأعيان
الدورة العادية الأولى	40	40	40
الدورة الاستثنائية الأولى	28	24	22
الدورة العادية الثانية	35	23	21
الدورة الاستثنائية الثانية	29	13	10

56. كانت الأولى الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الخامس عشر والتي انعقدت في الفترة الممتدة بين 2008/12/5 -2009/2/5، أما الثانية فكانت الدورة الاستثنائية التي انعقدت في الفترة الممتدة 2009/6/8 -2009/8/10.

57. تنص المادة (78) من الدستور الأردني على: "يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية على انه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة ، على أن تتجاوز مدة الإرجاء شهرين."

58. تنص المادة (1/112) من الدستور الأردني على أن :" يقدم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور."

57. ولحماية حق الانتخاب والترشيح، وتعزيز الأداء التشريعي لمجلس الأمة، يؤكد المركز على توصياته التي تضمنتها تقاريره السابقة بضرورة: (أ) الإسراع في إقرار قانون دائم للانتخاب ينسجم مع المبادئ المستقرة في النظم الديمقراطية ومع ما ورد في الدستور، وكذلك الإسراع في وضع التوصيات المتعلقة بقانون الانتخاب الواردة في الأجندة الوطنية وتقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2007 الصادر عن المركز، وما خلص إليه التحالف الوطني موضع التنفيذ[59]. (ب) ضرورة اجراء الانتخابات النيابية خلال هذا العام بصورة تؤكد على التزام الحكومة بالنهج الديمقراطي وعدم تغييب السلطة التشريعية التزاماً بالحياة الديمقراطية ومراعاة أحكام المادة (94) من الدستور لدى اضطرار الحكومة لاصدار اي قانون مؤقت[60]. (د) ضرورة انشاء شبكة وطنية لمراقبة الانتخابات تحت مظلة المركز الوطني لحقوق الإنسان للقيام باعداد مراقبين من مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الشبابية والجامعية لاعمال المراقبة في مراكز الاقتراع والفرز، وان يحضر مندوب عن المركز في الغرفة المركزية للانتخابات في وزارة الداخلية.

59. انظر: تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مجريات الانتخابات النيابية لعام 2007م المنشور على الموقع الإلكتروني للمركز www.nchr.org.jo

60. لاحظ المركز ان الحكومة اصدرت منذ حل البرلمان بتاريخ 2009/11/23 ولغاية 2010/3/1 سبعة قوانين، وهي: قانون مؤقت رقم 30 لسنه 2010 قانون الموازنه العامه لعام 2010، وقانون مؤقت رقم 28 لسنه 2010 قانون معدل لقانون ضريبة الدخل، وقانون مؤقت رقم 29 لسنه 2010 ، وقانون معدل لقانون الضريبه العامه على المبيعات، وقانون مؤقت رقم 27 لسنه 2010، وقانون ملحق بقانون الموازنه العامه لسنه 2010، وقانون مؤقت رقم 26 لسنه 2010، و قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي، وقانون مؤقت رقم 24 لسنه 2010، و قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي، وقانون رقم 25 لسنه 2010، وقانون معدل الضريبه العامه على المبيعات .

الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام

58. كفل الدستور والمواثيق الدولية حرية الإعلام بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ومحكاً لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها[61]. ومن هذا المنطلق يتابع المركز التطورات التي طرأت على الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، ومدى مراعاة هذا الحق كما نص عليه الدستور، وحددته المواثيق الدولية. ففي الاطار التشريعي[62] تم تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون المعدل رقم (19) لسنة 2009 والذي تضمن نصاً يقضي بعدم اشتراط حضور المشتكى عليه في القضايا الجزائية الجنحية إلا في جلسة تلاوة التهمة أو رغبته في تقديم إفادة دفاعية، الأمر الذي يعني عدم إلزام المواطنين بحضور جلسات المحكمة التي تنظر هذه القضايا. ولما كان هذا التعديل من المطالب الأساسية للجسم الصحفي، لذا فإن إقراره يشكل تلبية لهذا المطلب من جهة، فضلاً عن أنه يوفر الكثير من الجهد على الصحفيين، وعلى المواطنين بصورة عامة. كما طرأ أيضاً على المنظومة التشريعية تعديل هام- اثناء اعداد هذا التقرير- حيث نشرت الصحف اليومية تصريحاً لوزير الدولة لشؤون الإعلام والإتصال / الناطق الرسمي بإسم الحكومة بتاريخ 2010/3/3 حول إقرار مجلس الوزراء لقانون معدل لقانون المطبوعات والنشر يتضمن إنشاء غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر لدى كل محكمة بداية ومحكمة الإستئناف، وأن تكون محكمة بداية عمان هي المحكمة المتخصصة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص لها. كما نص التعديل صراحة على عدم جواز التوقيف في تلك الجرائم سواء تم ارتكابها من قبل صحفي أو مواطن[63].

59. كما سبق وأن اتخذ القضاء بتاريخ 2009/3/18 قراراً من شأنه تعزيز الحريات العامة، وتأكيد التقيد بالمبادئ الدستورية، حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بعدم دستورية نص المادة (42/ب) من قانون المطبوعات والنشر –والتي تقضي بمسؤولية رئيس التحرير المفترضة، وذلك على خلفية قضية مطبوعات ونشر خاصة بإحدى الصحف اليومية حيث اعتبرت المحكمة أن هذه المادة تخالف نص الدستور والقوانين العامة التي تقرر قرينة البراءة، وتأتي أهمية هذا القرار كونه ألغى المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير وأصبح على النيابة العامة عبء إثبات مسؤوليته، وذلك بعد أن كانت المادة (42/ب) من قانون المطبوعات تعفي النيابة العامة من عبء إثبات مسؤولية رئيس التحرير وتفترض أنه مسؤول عن كل ما

61. ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1946 (أن حرية الإعلام حق أساسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها) وتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة (19) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه الحرية بالتفصيل من حيث المفهوم والمحددات. كما أن مبادئ جوهانسبيرغ أوردت الإستثناءات على حرية الإعلام.

62. أورد تقرير المركز لأوضاع حقوق الإنسان الذي صدر في عام 2007 وكذلك التقرير لعام 2008 أهم التعديلات الإيجابية التي أدخلت على قانون المطبوعات وكذلك اقرار قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

63. بالرغم من السمة الإيجابية لهذا التعديل، إلا أن المركز يرى أن يتم تعديل قانون محكمة أمن الدولة أيضاً بغية استكمال الإطار القانوني لهذا الأمر من جميع نواحيه.

ينشر بالمطبوعة الصحفية حتى ولو لم يطلع عليها بسبب سفره أو مرضه أو غيابه عن الصحيفة. وبالرغم من أهمية هذا القرار فإن المركز يعيد التأكيد على أهمية تعديل قانون المطبوعات والنشر بما ينسجم مع مفهوم قرينة البراءة وروح الدستور والقوانين العامة، حيث أن الحكم القضائي السابق الإشارة إليه ذو حجية نسبية تقتصر على النزاع المعروض على المحكمة، فيما يبقى القانون نافذاً وتستطيع باقي المحاكم تطبيقه بل يستطيع القاضي ذاته تطبيقه في أي منازعة أخرى غير تلك التي استبعد تطبيقه فيها[64].

60. هذا وفي الوقت الذي تلبي فيه هذه التعديلات والحكم القضائي بعض متطلبات رفع سقف الحرية الإعلامية، فإنه لا يزال هناك عدة قوانين تتصل بالعمل الإعلامي تحتاج إلى تعديلات أساسية بما يتفق مع الحقوق الدستورية في إتاحة حرية الرأي والتعبير، وبما يتفق أيضاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي طليعة هذه القوانين قانون العقوبات والذي يتضمن مواد سالبة للحرية (عقوبة الحبس) لبعض القضايا المتعلقة بالمطبوعات والنشر. بالإضافة إلى قانون المطبوعات والنشر نفسه حيث تتضمن بعض مواده عبارات تتصف بالغموض والإبهام في تحديد الأفعال المجرمة من خلال استخدام مصطلحات عامة وفضفاضة. فضلاً عن فرضه غرامات مالية عالية يصل بعضها إلى عشرين ألف دينار. وهناك أيضاً بعض القوانين التي تحتاج الى مراجعة أيضاً ومنها تلك القوانين التي تلزم الصحفيين المقام عليهم الدعاوى دفع قيمة التعويض المدني للمشتكي "المتضرر" دون تقسيط وإلا تعرض المدين لأحكام حبس. وسوف تتم الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى التي تحتاج إلى تعديلات ايضاً وذلك ضمن فقرات هذا التقرير.

61. أما فيما يخص قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الذي يوجب على الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الكشف عن المعلومات التي بحوزتها ضمن آلية حددها القانون، فان المركز لاحظ استمرار شكوى المواطنين والصحفيين من احجام الوزارات والمؤسسات الحكومية عن تزويدهم بالمعلومات المطلوبة الا بالقدر اليسير، ولاحظ عدم استكمال الوزارات والمؤسسات الحكومية لفهرسة وتصنيف المعلومات والوثائق المتوفرة لديها بصورة تيسر لها التعامل مع مقتضيات القانون. كما سجل قيام بعض الجهات الرسمية بمنع حضور الصحفيين لاجتماعاتها المفتوحة، وذلك على الرغم من النص في قانون المطبوعات والنشر في المادة (8) على حق الصحفي في حدود تأديته لعمله حضور الإجتماعات الرسمية والأهلية العامة، ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القوانين أوالأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات. ويشدد المركز على ان عدم توفير المعلومات بشفافية للاعلاميين والمواطنين عموما يخلق حالة من "عدم الثقة" بين المؤسسات الحكومية والمواطنين، ويحث المركز كل من لا يلبى طلبه بالحصول على المعلومات وفقاً لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات أن يستخدم ما يوفره له هذا القانون من وسائل للحصول على المعلومات بما في ذلك الطعن امام محكمة العدل العليا. وبهذه المناسبة تجدر الاشارة الى ان قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات صدر لتوفير المعلومات

64. قرار محكمة استئناف عمان / جنحة رقم 2009/3861.

للمواطنين عموماً، الا انه يمكن الاستفادة منه بالنسبة للصحفيين الذين يعدون التحقيقات الصحفية الاستقصائية، وذلك من خلال الحصول على الوثائق والمعلومات التي لها صلة بتحقيقاتهم الصحفية. وهنا لابد من التأكيد بان قانون المطبوعات والنشر يتضمن احكاماً محددة لمساعدة الصحفي على تأدية مهامه، وذلك بالنص على حقه في الحصول على المعلومات وذلك بالزام جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات والاخبار بالسرعة اللازمة وفقاً لطبيعة الخبر والمعلومات المطلوبة اذا كان لها صفة اخبارية عاجلة، اوخلال مدة لا تتجاوز اسبوعين اذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة. وقد رصد المركز تقارير صحفية عن تعرض موظفين يعملون في مؤسسات حكومية للمساءلة والتحقيق وتوجيه الانذارات لهم؛ جراء الاشتباه بهم بتسريب معلومات لوسائل الاعلام حتى ولو كانت تقتصر على التعليق على احد الموضوعات التي تخص دائرته والمنشورة عبر المواقع الالكترونية المختلفة، كما تلقى المركز شكوى من أحد الشخصيات التي سبق لها ان تبوأت منصبا عاما حول قيام الحكومة عبر وسائل الاعلام بتوجيه اتهامات له قبل صدور حكم من القضاء الذي برأه فيما بعد، مما ادى الى الاساءة اليه ماديا ومعنويا والتشهير به. ويدعو المركز الى التوفيق دوما بين مباديء حرية التعبير والرأي واحترام مبدأ قرينة البراءة الذي يقوم على اساس ان المشتكى عليه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قطعي.

62. ويطالب المركز الحكومة بتعديل قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (50) لسنة 1971 الذي لا يزال قانوناً مؤقتاً رغم مرور (39) سنة على صدوره، وذلك لكي يتم وضع معايير واضحة وشفافة لتصنيف الوثائق، بما يكفل تيسير الحصول على المعلومات، هذا بالاضافة الى المواءمة بينه وبين قانون الحق في الحصول على المعلومات. وهناك دعوة ايضا من قبل الجسم الصحفي والمجتمع المدني لتعديل القانون الاخير، وذلك بهدف تعزيز تمثيل منظمات المجتمع المدني ونقابة الصحفيين في مجلس المعلومات، واعادة النظر في الاستثناءات الواردة في المادة (13) من القانون المذكور والتي كانت موضع اعتراض من هذه المنظمات. إضافة الى المطالبة بمراجعة تجربة مجلس المعلومات منذ صدور هذا القانون وتقييم مدى فعالية الاجراءات والتدابير التي قام بها لتعريف المواطنين على حقوقهم بموجب القانون المذكور[65]، وذلك بهدف تفعيل القانون وتطوير السياسات والاجراءات الحكومية ذات الصلة، من أجل ايجاد بيئة حكومية أكثر شفافية وتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات.

65. اظهر استطلاع آراء الصحفيين والاعلاميين الأردنيين حول قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الذي نفذه مركز الأردن الجديد للدراسات و الشبكة العربية لحرية المعلومات ان 58% من الاعلاميين المستطلعين لديهم علم بصدور القانون المذكور مقابل 42% يجهلون وجود مثل هذا القانون. وعند سؤال العينة المستطلعة من الصحفيين اذا ما كان سبق لهم الاطلاع على نموذج طلب الحصول على المعلومات الذي أعده مجلس المعلومات ليقدم بموجبه طالبو المعلومات طلباتهم من الدوائر الحكومية، أفاد 7ر84% من المستطلعين أنهم لم يطلعوا مسبقاً عليه. وفيما يخص الحصول على المعلومات من الجهات الحكومية، أظهر الاستطلاع أن نحو 89% من الاعلاميين المستطلعين لم يستخدموا قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم 47 لعام 2007 من أجل الحصول على المعلومات التي يحتاجونها في عملهم، مقابل 11% أفادوا أنهم استخدموه لطلب المعلومات.ومن الأخيرين أفاد 50% منهم أن الردود التي حصلوا عليها بموجب هذا القانون كانت مرضية، فيما أفاد النصف الآخر بأن استجابة الحكومة كانت غير مرضية وأعلنوا أنهم لن يعاودوا الكرة باللجوء لهذا القانون في المستقبل. وفيما يخص درجة تجاوب المؤسسات الحكومية والرسمية مع طلب المعلومات من جانب الاعلاميين، أفادت نسبة 7% فقط من العينة بوجود تجاوب ممتاز وسريع فيما أفاد 51% بأن تجاوب هذه المؤسسات جيد، و4ر37% افادوا بانه ضعيف. لمزيد من التفاصيل انظر الرابط الالكتروني لموقع مركز الاردن الجديد.

63. ومن جانب أخر، قام المركز بتوزيع استمارات على (120) صحفيا بهدف رصد مدى تعرضهم لتجاوزات تمس الحريات الاعلامية خلال عام 2009، وقد بلغت نسبة العينة 8.14% من مجموع عدد الصحفيين العاملين في المملكة[67]، كما وزعت (10) استمارات خاصة برؤساء تحرير صحف يومية واسبوعة تعادل 22% من العدد الكلي؛ بهدف تسجيل الوقائع التي تعرضت لها مؤسساتهم الصحفية، وكانت النتائج كما في الجدولين رقم (14) و(15)[68]. وقد بينت نتائج الاستبانات ما يلي: (أ) لم تسجل أي حالة قتل أو خطف للإعلاميين، علما أن الأردن لم يسجل طوال تاريخه اية حالة قتل للصحفيين، وهذا المؤشر هو الأكثر أهمية في قياس الحريات الصحفية، ولم تسجل ايضا أي حالة خرق تتعلق بالإغلاق التام او المؤقت لاي صحيفة، كما لم تسجل اي حالة للرقابة المسبقة او اللاحقة لأي صحيفة، وكذلك لم تسجل اي حالة لطرد المراسل الأجنبي أو منع دخوله الى المملكة. (ب) سجلت حالات متكررة لبعض المؤشرات ذات الوزن الثقيل لتجاوزات تمس الحريات الصحفية بنسب مختلفة[69] وهي: الايذاء الجسدي والتوقيف الاداري، والفصل التام من العمل، والوقف المؤقت عن العمل، والمحاكمة.

الجدول رقم (14) نسبة الانتهاكات التي مست حرية الصحفيين من حجم العينة (120 صحفيا)

الانتهاكات	التكرار	النسبة المئوية من حجم العينة
الايذاء الجسدي	7	5.83
التوقيف الاداري	3	2.50
التهديد من جهة رسمية	21	17.50
التهديد من جهة غير رسمية	30	25.00
الاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية	16	13.33
المنع من حضور الاجتماعات والفعاليات العامة	23	19.17
المحاكمة	9	7.50
الوقف عن العمل	6	5.00
الفصل من العمل	6	5.00
النقل التعسفي من مقر عمل لاخر	7	5.83
صعوبة الحصول على المعلومات	97	80.83

جدول رقم (15) نسبة الانتهاكات التي مست المؤسسات الاعلامية من حجم العينة (10 رؤساء تحرير)

المحددات	التكرار	النسبة المئوية من حجم العينة[66]
مصادرة أية آلات أو وثائق	1	10
عرقلة التوزيع	1	10
الضغط من قبل جهات رسمية لكشف المصادر	2	20
العراقيل الادارية من قبل جهات رسمية	3	30
تكاليف مواصلة العمل الصحفي	6	60
التدخل في التعيينات	0	0
الضغط من قبل جهات رسمية لحجب الرأي الاخر	2	20
صعوبة الحصول على المعلومة	5	50
حجب او تقليص حجم الاعلانات من الجهات الرسمية	2	20

66. يزيد مجمع النسب المئوية عن 100 % لان عددا من أفراد العينة أشاروا بوجود أكثر من انتهاك.

67. لا بد من الإشارة الى أن عدداً كبيراً من الإعلاميين في الصحافة الالكترونية يعمل في نفس الوقت لدى الصحافة اليومية والأسبوعية، وقام بملء الاستبانة بصفته إعلامياً ضمن هذه الصحف، كما أن عدداً من الصحف التي وزعت عليها الاستمارة تملك مواقع الكترونية خاصة بها.

68. تم سؤال الاعلامي الذي وزعت عليه الاستمارة فيما اذا تعرض هو شخصيا لهذه المحددات خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2009/1/1-2009/12/1.

69. تم اعتماد تصنيف الاوزان للمؤشرات كما وردت في مقياس الحرية الصحفية الصادر عن المجلس الاعلى للاعلام للاعوام 2004-2007، حيث يتراوح وزن المؤشر الخفيف بين 2-4، و الوزن الوسط بين5-7، والوزن الثقيل بين 8-20، للمزيد من التفاصيل انظر www.nchr.org.jo.

(ج) سجلت حالات متكررة لبعض المؤشرات ذات الأوزان الوسط وهي: التهديد من جهة رسمية، والتهديد من جهة غير رسمية، والاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية، وعرقلة التوزيع، ومصادرة الالات والوثائق، والعراقيل الادارية. (د) سجلت حالات متكررة مرتفعة العدد للمؤشرات ذات الأوزان الخفيفة وهي: صعوبة الحصول على المعلومات، والتكاليف العالية لاستمرار العمل، والضغط للترويج لرأي معين وعدم الانفتاح على الرأي الاخر، والتدخل في العمل الصحفي، والمنع من حضور الفعاليات العامة، والنقل التعسفي من مقر عمل لاخر، والتحيز من قبل الحكومة في التزويد بالأخبار ونشر الإعلانات.

64. ويلاحظ من الجدولين ان اكبر عرقلة تواجه عمل الاعلاميين هي صعوبة الحصول على المعلومات، حيث افاد (97) اعلاميا من اصل العينة، اي ما نسبته (80.83%)، بانه كان لديهم صعوبة في الحصول على المعلومات. بالاضافة الى (23) اعلاميا افادوا بمنعهم من حضور اللقاءات والاجتماعات العامة بما يعزز مشكلة صعوبة الحصول على المعلومات. كما اشار (5) رؤساء تحرير، اي بما نسبته (50%) من حجم العينة الى ان مؤسساتهم تواجه صعوبات في الحصول على المعلومات. وهذا يعزز ما أورده التقرير السنوي للمركز في الفقرة السابقة (58). كما يمكن الاشارة الى ان نسبة التهديد من جهة غير رسمية كانت عالية بالمقارنة مع التهديد من جهة رسمية وباقي المؤشرات، حيث افاد (30) اعلاميا بتعرضهم للتهديد من جهة غير رسمية مقابل (21) افادوا بتعرضهم للتهديد من جهة رسمية، وهذه ظاهرة تستحق الدراسة والاهتمام. كما يلاحظ ان المشكلة الاساسية التي تواجه المؤسسات الصحفية حسب رأي رؤساء التحرير هي ارتفاع تكاليف مواصلة عملها جراء ارتفاع تكلفة المواد الخام والمعدات التي تدخل في هذه الصناعة.

65. وقد رصد المركز جملة من الانتهاكات التي مست الحرية الصحفية والإعلامية في المملكة ونشرتها الصحف والمواقع الالكترونية المختلفة، وكان من أبرز هذه الانتهاكات الإيذاء الجسدي[70]، حيث تعرض مراسل قناة الجزيرة وثلاثة مصورين للضرب من قوات الدرك اثناء تغطيتهم فض خيمة الاعتصام السلمي المندد بالعدوان الاسرائيلي على قطاع غزة بتاريخ 2009/1/8، كما تعرض احد المصورين الصحفيين للضرب والدفع من قبل الحرس الشخصي لرئيس الوزراء اثناء محاولته الدخول الى قاعة مدينة الحسين للشباب بتاريخ 2009/6/20 من اجل تغطية إطلاق مشروع تدريب المجالس الطلابية المنتخبة في الجامعات على المهارات الديمقراطية ومفهوم العمل التطوعي. وفي الاطار ذاته تعرض فريق صحيفة "الحقيقة الدولية" للضرب والشتم بتاريخ 2009/3/13 من قبل عدد من المحامين على خلفية تغطيته لمشاجرة داخل القاعة الرئيسية لفرز الأصوات في انتخابات نقابة المحامين. كما تعرضت احدى الصحفيات من صحيفة "الحقيقة الدولية" للضرب على يد قوات الدرك، أثناء تغطيتها لاعتصام نفذته النقابات المهنية أمام وزارة الزراعة بتاريخ 2009/7/5، احتجاجا على اصدار الحكومة تصاريح استيراد فواكه وخضروات من "اسرائيل". اما في مجال الايذاء المادي فقد تعرض مقر محطة وطن (دبليو

70. رصد المركز في باب التضييق على حرية الرأي والتعبير تعرض السيد ليث شبيلات رئيس جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية للاعتداء بالضرب من قبل خمسة اشخاص مجهولي الهوية بتاريخ 2009/10/25.

تـي فـي) الفضـائية بتـاريخ 2009/5/23 لاقتحـام مجموعـة مـن الشـباب، وتكسـير مقتنيـات واتـلاف الاثـاث وتحطـيم عـدد مـن الحواسيب والمعدات بسبب بث المحطة رسالة اعتبرت من هؤلاء الشباب بانها تتضمن اساءات اجتماعية.

66. أما في مجال التوقيف، فقد تم توقيف صحفي بتاريخ 2009/5/17 لمدة ثلاثة اسابيع على خلفية نشره مقالا صحفيا في احد المواقع الالكترونية هاجم فيه سياسات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، كما تم توقيف صحفيين احدهما من جريدة السبيل والاخر من جريدة الدستور بتاريخ 2009 /7/28 لفترة من الوقت من قبل قوات الدرك وحرس رئاسة الوزراء خلال محاولتهما تغطية اعتصام سكان قرية طيبة (الكرك) أمام الرئاسة احتجاجا على انقطاع المياه عن منطقتهم لمدة اربعة اشهر، كما تم مصادرة آلآت التصوير التي استخدمت في تصوير الاعتصام.

67. وفيما يتعلق بمجال المنع من حضور الفعاليات العامة، واستكمالاً لما يعانيه الصحفيون من صعوبة في الحصول على المعلومات، فلا تزال هناك بعض العوائق التي تحول دون الصحفي وقيامه بواجبه المهني من خلال عرقلة تواجده في أماكن الأحداث وهناك حوادث متكررة منع فيها الصحفيون من حضور اجتماعات عامة بلغ عددها في العينة (23) حادثة وبنسبة 19.17%، وقد رصد المركز في الصحافة ايضاً بعض وقائع عرقلة اعمال الصحفيين من خلال تقييد او منع تواجدهم في اماكن الاحداث منها على سبيل المثال: منع مندوبي الصحف اليومية بتاريخ 2009/3/18 من حضور لقاء رئيس الوزراء ووزير الداخلية مع المحافظين في وزارة الداخلية واقتصار السماح بالدخول لمندوب وكالة الانباء الأردنية (بترا) ومندوب التلفزيون الأردني فقط. وبالاضافة الى ذلك قيام الامانة العامة لمجلس النواب بتاريخ 2009/4/29 بالحد من تنقلات الصحفيين الذين يغطون جلسات المجلس، مما اثر على حرية حركتهم وتنقلهم ولقاءاتهم بالنواب في مكاتبهم.

68. وفي مجال محاكمة الصحفيين، يسجل المركز صدور قرارات من المحاكم تعزز حرية الرأي والتعبير، وحماية الحريات الاعلامية، إذ صدر خلال عام 2009 عدد من القرارات القضائية التي برأت الاعلاميين، ومنها: (أ) برأت محكمة صلح جزاء عمان الكاتب خالد محادين بتاريخ 2009/4/21 من دعوى الذم والقدح والتحقير التي رفعها مجلس النواب على خلفية مقال له بعنوان "مشان الله يا عبدالله" نشر في موقع "خبرني" الإلكتروني. (ب) برأت محكمة الاستئناف بتاريخ 2009/7/31 راديو البلد وصاحب المحطة داوود جورج كتاب من تهمة الإساءة لمجلس النواب لعدم توفر أدلة كافية. (ج) برأت محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ 2009/4/30 جريدة المحور الأسبوعية ورئيس تحريرها فارس الشرعان والصحفي يوسف الطورة من مسؤولية جرم الإساءة إلى كرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية وإشاعة معلومات كاذبة بحقهم خلافا لنص المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، وذلك على خلفية نشرة مادة صحفية بعنوان فساد مالي واداري في بلدية معان. (د) نقضت محكمة التمييز الاحكام الصادرة عن محكمة بداية عمان بحبس ثلاثة صحفيين لمدة ثلاثة شهور اثر ادانتهم بجرم تعريض مجرى العدالة للشك خلافا للمادة 15 من قانون انتهاك حرمة المحاكم وقضت باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة على ان لا تقل عن مئة دينار لكل واحد منهم. وبالمقابل رصد المركز أصدار محكمة التمييز قرارا يقضي باخضاع

المواقع الالكترونية للعقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر بتاريخ 2010/1/12 باعتبارها من وسائل النشر التي تدون فيها الافكار والمعاني والكلمات، وبذلك تم نقض الحكمين البدائي والاستئنافي اللذين اعتبرا أن قانون المطبوعات والنشر لا يشمل المواقع الالكترونية ولا ينظم عملها. كما أيدت محكمة استئناف عمان قرارا يقضي بحبس رئيس تحرير صحيفة "العرب اليوم" السابق عزام يونس بتهم الذم والقدح والتشهير لمدة 3 أشهر.

69. وفي مجال العراقيل الادارية والمالية، فقد احتجبت مجلة اللوبيدة عن الصدور بتاريخ 2009/8/4 بسبب طلب دائرة المطبوعات والنشر تصويب أوضاعها القانونية، وتسجيلها كشركة في وزارة الصناعة والتجارة، وكانت المجلة قد تقدّمت بطلب الترخيص حسب الأصول قبل صدورها، ولكن بعد مرور شهر على الطلب صدرت المجلة باعتبار أن عدم الردّ يعتبر موافقة قانونية، وحري بالذكر أن ديوان تفسير القوانين أجاز ترخيص المجلة بعد توقفها عن الصدور لاربعة اعداد متتالية. كما يسجل المركز فرض رسوم قدرها (1%) على عوائد الإعلانات في المؤسسات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية بموجب قانون رعاية الثقافة[71]، وكذلك فرض رسوم قدرها (2%) من قيمة رسوم ترخيص المحطات الإذاعية أو الفضائية أو تجديد ترخيص المحطات العاملة، الامر الذي اثار جدلا بين الجسم الإعلامي الذي طالب باعفائه من الضرائب والرسوم المفروضة عليه أسوة بالقطاعات الصناعية الأخرى. وجدير بالذكر ان الحكومة اصدرت قرارا بتاريخ 2009/12/30 يقضي بالغاء ضريبة الثقافة بعد حل مجلس النواب، وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية التي تطالب برفع أية عراقيل أمام الصناعة الإعلامية التي من شأنها ان تحول دون وصول المواطن إلى وسائل الإعلام المختلفة. وبالمقابل يعتبر المركز قيام دائرة المطبوعات والنشر باستيفاء رسوم على اصدار ترخيص المطبوعة الصحفية اليومية بمبلغ (2000) دينار، والمطبوعة غير اليومية بمبلغ (1500) دينار بموجب النظام الصادر بمقتضى المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 تقييدا للحق في انشاء المؤسسات الاعلامية واعاقة للحريات الاعلامية.

70. وأما في مجال التدخل في العمل الاعلامي، فقد اعتصم مراسلو المحطات الفضائية ووكالات الانباء الأجنبية العاملة في الأردن يوم 2009/1/9 احتجاجا على ممارسات التضييق التي نفذتها بعض الاجهزة الرسمية على التحركات الاعلامية في الميدان خاصة نقل الكاميرات لتغطية الاحداث المتلاحقة في عمان التي أتت في سياق الاحتجاجات الشعبية على العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة. كما نشرت الصحف بتاريخ 2009/8/16 الانتقادات التي وجهها وزير الداخلية خلال اجتماعه مع مندوبي الصحف ووسائل الاعلام حول تلقي عدد من الصحفيين والكتاب لمبالغ مالية بهدف كتابة تقارير معادية للأردن[72]، ولم يتسن للمركز معرفة فيما اذا تم التحقيق في هذا الامر او فيما اذا وجهت اي تهمة لاي صحفي رسميا وتم

71. تم تنفيذ قرار احتساب ضريبة دعم الثقافة على الاعلانات المنشورة في الصحف بأثر رجعي اعتبارا من 1 نيسان 2009، حيث تم تبليغ الصحف لاول مرة بشكل رسمي عن بدء تطبيق القرار عمليا، مما دفع ادارات الصحف الى الاعلان عن نيتها اعادة النظر بتسعيرة الاعلانات الحكومية بمعاملتها تجاريا بدلا من طريقة التعامل التقليدية القائمة على التعامل بالفلس على الكلمة، وخصوصا ان هذه الضريبة ستزيد من الأعباء المالية الملقاة على كاهل المؤسسات الصحفية وتكبيد موازناتها مبالغ طائلة.

72. رنا الصباغ، مقال بعنوان : الحكومة لا تعرف مصلحتها جيدا، صحيفة العرب اليوم 2009/8/16، http://www.alarabalyawm.net/pages.php?articles_id=9017.

احالته للقضاء. كما وجه بعض اعضاء مجلس النواب الاتهامات للصحف اليومية بانها تشوه صورتهم لدى المواطنين اثر نشرها استطلاعات للرأي تظهر عدم رضى المواطنين على ادائهم ورغبتهم في اجراء انتخابات نيابية جديدة، وقد افادت بعض التقارير الصحفية بان هذا الامر كان من الاسباب التي دفعت هؤلاء النواب الى اقرار قانون ضريبة الثقافة على الاعلانات بتاريخ 2009/3/26 بعد شعورهم بالضيق من الدور الرقابي للاعلام على الأداء البرلماني اضافة الى كشف السلبيات إمام الناخبين، الامر الذي ادى الى امتناع اربع صحف يومية عن التغطية الاعلامية لجلسات المجلس لفترة من الزمن، وكذلك اعلان نقابة الصحفيين عن نيتها مقاضاة النواب الذين وجهوا الاساءات للصحفيين والصحافة[73]. كما رصد المركز تصريحات حكومية حول ضرورة اخضاع الصحافة الالكترونية للمساءلة القانونية اسوة بالصحافة الورقية، وخصوصا ان امتلاك موقع الكتروني لا يحتاج الى ترخيص، وان المواقع الاكترونية تجعل القارئ شريكا في العملية الصحفية لا مجرد قارئ يتلقى ما يقدم له عندما تسمح بنشر التعليقات. ويدعو المركز القائمين على المواقع الالكترونية الى الالتزام بالمهنية الصحفية والقانونية التي تحكم علاقة الصحافة والاعلام بالمجتمع المدني، وعدم التشهير والقدح والالتزام بميثاق الشرف الصحافي للنقابة.

71. ويشير المركز الى تراجع مرتبة الأردن الدولية في مجال الحريات الاعلامية في التقارير الدولية، وهو ما يستدعي البحث عن اسباب التراجع المتتابع لترتيب الأردن ومعالجتها. كما يشير المركز الى استطلاع مركز الدراسات الاستراتيجية حول «الديمقراطية في الأردن» المنشور بتاريخ 2008/12/30 والذي اشار الى ان (80%) من الرأي العام الأردني «يخشون انتقاد الحكومة علنا أو مشاركتهم في نشاطات سلمية معارضة خوفاً من عقوبات أمنية أو معيشية» وذلك رغم اعتقاد الرأي العام الأردني - كما ورد بذات الاستبيان - بضمان الحريات العامة، وخصوصا حرية الصحافة التي يعتبرونها أكثر الحريات ضمانا.

72. ولتعزيز هذا الحق يعيد المركز التأكيد على توصياته الوارده في تقاريره السنوية خلال الاعوام السابقة، ويحث الحكومة على استكمال منظومة التشريعات الإعلامية بما يعزز هذه الحريات ويرفع من مهنية العمل الإعلامي، وتفعيل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (47) لعام 2007 والعمل على تعزيز خصوصية واستقلالية الصحافة الالكترونية والإعلام المرئي والمسموع ودعمهما كي يعملا بحرية ومهنية. كما يعيد التأكيد على التوصيات التالية وهي:

(أ) الغاء عقوبة حبس الصحفي في القوانين ذات العلاقة بالعمل الصحفي، والإكتفاء بالتعويض المناسب للمتضرر.

(ب) الغاء شرط الترخيص المسبق لتاسيس الصحف في قانون المطبوعات والنشر، واستبداله باشعار يقدم الى الجهة المختصة .

73. تناولت الصحافة بكثير من التفصيل هذه الموضوعات في حينها.

(ت) تعديل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971، ليتوافق مع المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

(ث) تفعيل دور نقابة الصحفيين الأردنيين في تلقي الشكاوى الخاصة بحرية الرأي والتعبير والاعلام، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بشكل يؤدي الى تعزيز حرية الاعلام، وتفعيل مواثيق الشرف ودعوة الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية للالتزام بها.

(ج) تكثيف إقامة الدورات التدريبية وورش العمل للمسؤولين الحكوميين حول حق المعرفة وقانون الحق في الحصول على المعلومات لتسهيل تدفق المعلومات من الأجهزة الحكومية لوسائل الإعلام والمواطنين وترويج ثقافة الإنفتاح والشفافية.

(ح) العمل على تعزيز خصوصية الصحافة الالكترونية واستقلاليتها ودعمها لتقوم على مهنية عالية بحرية مسؤولة تحترم الرأي والرأي الآخر. والإلتزام بميثاق شرف يتم الاتفاق عليه بين المؤسسات العاملة في هذا الحقل.

(خ) اصدار تعليمات محددة من قبل رئاسة الوزراء الى الاجهزة الحكومية لتفعيل ألية تزويد الصحفيين بالمعلومات، وكذلك تمكينهم من حضور الفعاليات العامة وفقا لقانون المطبوعات والنشر وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وتفعيل دور الناطقين الاعلاميين، وايجاد المناخ المناسب لتأدية الصحفي لمهنته.

(د) ايجاد الية محكمة تصدر بتعليمات من رئاسة الوزراء لضمان حضور الصحفيين الفعاليات العامة دون اعاقة، وذلك اعمالا لحقهم القانوني بذلك.

(ذ) متابعة الجهات المختصة بتنفيذ هذه التوجيهات لتطبيقها ضمن جدول زمني معلن.

الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والإنضمام إليها

73. كفل الدستور الأردني[74] والمواثيق الدولية[75] الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام اليها[76]، وبالرغم من مرور عشرين عاماً على الانفراج الديمقراطي وسبعة عشر عاما على صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992، واطلاق الحكومات المتعاقبه العديد من التطمينات والضمانات السياسية للمواطنين حول حرية العمل الحزبي، إلا أن دور الاحزاب السياسية بقي ضعيفا ودون المستوى المطلوب. ويؤكد المركز على ان قانون الاحزاب السياسية يحتاج الى اجراء العديد من التعديلات والتي اوردها في كافة تقاريره السنوية السابقة وتحديدا التقرير الخامس[77] لعام 2008، كما يؤكد على ضرورة تعديل نظام المساهمة في تمويل الاحزاب ودعمها وفق اسس ومعايير موضوعية يتم ادراجها في القانون، كالاخذ بعين الاعتبار نسبة مشاركة المرأة والشباب وعدد الاصوات والمقاعد التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات، اضافة الى مساهمة مقطوعة عند تأسيس أي حزب. وكذلك يؤكد على ضرورة تعديل قانون الاجتماعات العامة[78]؛ اذ قصر هذا القانون حق الاحزاب في تنظيم الاجتماعات العامة داخل مقارها[79] واشترط الحصول على موافقة الحاكم الاداري لترخيص

74. نصت المادة (16) على أن "2- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعه ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور 3- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها".

75. انظر المادة(20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (22)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والمادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمصادق عليهما والمنشورين في الجريده الرسميه رقم 4764 تاريخ 2006/6/15 . وجاء في الميثاق العربي لحقوق الانسان في الماده 24 " لكل مواطن الحق في :1. حرية الممارسة السياسية. 2. المشاركة في ادارة الشؤون العامة اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية. 3. ترشيح نفسه او اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن ارادة المواطن. 4. ان تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على اساس تكافؤ الفرص. 5. حرية تكوين الجمعيات مع الاخرين والانضمام اليها. 6. حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية. 7. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق باي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الانسان، لصيانة الامن الوطني او النظام العام او السلامة العامة او الصحة العامة او الاداب العامة او لحماية حقوق الغير وحرياتهم. والمصادق عليه والمنشور في الجريده الرسميه رقم 4675 بتاريخ 2004/9/16.

76. بلغ عدد الاحزاب عام 2009 (19) حزبا.

77. للاطلاع على هذه التقارير والتوصيات التي تضمنتها يرجى زيارة الموقع الالكتروني للموقع الالكتروني للمركز الوطني لحقوق الانسان www.nchr.org.jo ومن ضمنها"(أ) اشتراط القانون أن يتم التسجيل لدى وزارة الداخلية، مما يعني تدخلا كبيرا من الحكومة في تشكيل الاحزاب السياسية، وكان يفترض في القانون أن يكتفي بايداع أوراق التسجيل لدى هيئة مستقلة تتمتع بالحياد والنزاهة، ومن حق الإدارة إذا كان لها اعتراض أن تتقدم بدعوى إلى القضاء للفصل في الموضوع. (ب) اشترطت المادة (5) من القانون أن لا يقل عدد المؤسسين للحزب عن (500) شخص، وان يكون مقر إقامتهم في خمس محافظات على الاقل وبنسبة (10%) على الاقل من كل محافظة، ومفاد ذلك عمليا: أنه لا يجوز لما يقرب من (80%) من السكان الذين يقطنون في اكبر اربع محافظات أن يشكلوا حزبا سياسيا، في حين انه يستطيع ما لا يزيد عن (20%) من السكان الذين يقطنون في اصغر خمس محافظات أن يشكلوا أي عدد من الاحزاب يرغبون في تشكيلها. (ت) تضمن القانون نصا تمييزياً في المادة (5/2/أ)؛ إذ اشترطت في أي شخص يرغب في الانتساب إلى حزب ما أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات، حيث تضمن هذا النص مخالفة صريحة لأحكام المادة (6) من الدستور التي تنص على أن الأردنيين أمام القانون سواء. (ث) وردت في المادة (25) عقوبات مانعة للحرية (الحبس). (ج) تقيد المادة (22) حق الأحزاب في التعبير عن آرائها ومبادئها ومواقفها السياسية من القضايا العامة الداخلية والخارجية.

78. جاء في الماده 13 من قانون الاحزاب السياسيه رقم 19 لسنه 2007 حيث نصت ""أ. يحق للحزب استخدام المرافق العامة للدولة بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية ب. يحظر استغلال او استخدام اموال واجهزة ومقار النقابات والجمعيات الخيرية والاندية والمؤسسات الدينية لمصلحة اي تنظيم حزبي .ج. يحظر استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لاي نشاط حزبي . وجاء في الماده 3 من قانون الاجتماعات العامه ""اجتماعات الاحزاب السياسية المرخصة قانونا داخل مقارها في حدود الشروط المنصوص عليها في قانون الاحزاب السياسية النافذ المفعول"" اذ قصر ذلك على المقار فقط

79. نصت الماده 3 فقره 3 من قانون الاجتماعات العامه " للاردنيين حق الاجتماعات العامه او تنظيم المسيرات وفق االاحكام الوارده في المادتين 4 و5 من هذا القانون وتستثنى الاجتماعات التاليه من تلك الاحكام 3- اجتماعات الاحزاب السياسيه المرخصه قانونا داخل مقارها في حدود الشروط المنصوص عليها في قانون الاحزاب السياسيه النافذ المفعول "

الاجتماع، في حين اشترطت المادة (13) من القانون ايضا الحصول على موافقه الوزير لاستخدام المرافق العامة، وهو ما يعتبر معيقاً اساسياً في نشر مبادئ الاحزاب وبرامجها .

74. ولما كان قانون الانتخاب يعتبر المحفز الاساسي للحياة السياسية وتنميتها، فقد رصد المركز مطالب حزبية مستمرة بتعديله؛ بهدف تلبية طموحها وتحقيق اهدافها، وخصوصا ما يتعلق بالغاء الصوت الواحد[80] وضمان سلامة العملية الانتخابية، وانشاء هيئة وطنيه للاشراف على العملية الانتخابية. ويؤكد المركز على ضرورة تعديل مجموعة من التشريعات التي لاتزال تشكل عوائق اساسية في تقدم الحياة الحزبية، وفي مقدمتها: قانون الانتخاب، وقانون الاجتماعات العامة وقانون الجمعيات، وقانون حماية وثائق واسرار الدولة، وقانون المطبوعات والنشر وغيرها، اذ تشكل هذه القوانين مجتمعه قيوداً على العمل الحزبي وعلى نشر برامج الاحزاب ومبادئها. كما يؤكد المركز ان العمل على تطوير المنظومة القانونية الناظمة للحياة العامة من شانه ان يمكن الاحزاب السياسيه من ايصال برامجها وسياساتها بالطرق المباشرة وغير المباشرة ما يجعلها شريكاً اساسياً في النهج الديمقراطي وتنظيم طاقات الجماهير وحثهم على المشاركه بمسؤولية وطنية. وحري بالاشارة ان المركز رصد رفض وزارة الداخلية لـ (15) مطلبا تقدمت بها الاحزاب السياسية حول عقد مهرجانات خطابية ومسيرات واعتصامات واحتفالات وامسيات ومعارض صور، الأمر الذي يشكل اعاقة للعمل الحزبي ونشر خطابها السياسي للمواطنين.

75. وقد سجل المركز جملة من العوائق امام تقبل الجمهور للعمل الحزبي من اهمها: (أ) عدم وجود أي نظام داخلي لأي حزب يخصص عدداً معيناً من المراكز القياديه للمرأة اوالشباب واقتصارها على مجرد البحث على المشاركة النسائية والشبابية. (ب) عدم تبني الغالبية العظمى للاحزاب السياسية لانظمة مالية مستقلة. (ج) ضعف الممارسة الديمقراطية داخل الاحزاب السياسية وخصوصا فيما يتعلق بمبدأ تداول منصب الأمين العام[81]. (د) ضعف الصحافة الحزبية وعدم انتشارها، اذ ان الغالبية العظمى من الاحزاب لا تصدر صحفا تعبر عن وجهة نظرهذه الاحزاب. (هـ) ضعف تعاون المؤسسات العامة مع الاحزاب السياسية وعدم التزامها بقانون الاحزاب، وقد رصد المركز رفض مؤسسة الاذاعة والتلفزيون تغطية فعاليات الاحزاب ومن ضمنها تغطية ندوة لاحد الاحزاب، وهو ما يعد مخالفة لقانون الاحزاب الذي اجاز لها استخدام وسائل الاعلام الرسمية لبيان وجهة نظرها وشرح مبادئها وبرامجها[82]. ويرى المركز أن هذه الاسباب وغيرها مما اشارت اليه الدراسات الصادرة عن الجامعات ومراكز البحوث الأردنية هي العوامل الكامنة خلف تراجع قناعة المواطنين بجدوى العمل الحزبي ونعته بالعمل النخبوي، حيث بين استطلاع للراي العام تراجعاً كبيراً في جدوى العمل الحزبي في الاعوام السابقة، وأشارت

80. طالبت الاحزاب السياسية بنظام الانتخاب المختلط، بمعنى ان يكون هناك 50% للانتخاب الفردي و50% للقائمة النسبية.

81. نصت الماده 6 فقره هـ من قانون الاحزاب الاردني على "يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:- هـ اجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته باعضائه ومباشرته لانشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لاي من هذه الهيئات واليات اجراء انتخابات دورية على اساس ديمقراطي لجميع مستويات هذه الهيئات والقيادات."

82. نصت الماده 20 فقره ب من قانون الاحزاب على أنه " للحزب الحق في استخدام وسائل الاعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه" ورصد المركز الوطني لحقوق الانسان رفض الترخيص للعديد من الطلبات التي تقدمت بها الأحزاب السياسية لتنفيذ بعض المسيرات والإعتصامات، أو للدفاع عن الحريات العامة .

نتائج استطلاع عام (2001) الى أن (60 %) من أفراد العينة مقتنعون بجدوى العمل الحزبي، بينما بلغت النسبة (4. 20%) في عام 2009[83].

76. وقد نفذ المركز خلال عام 2009 دراسة بعنوان "الاحزاب الأردنية وخطاب حقوق الإنسان"[84] تبين فيها انه على الرغم من أن الأهداف السياسية تمثل اغلب اهداف الاحزاب الأردنية، وهو أمر طبيعي و ينسجم مع مهمة الأحزاب باعتبارها مؤسسات سياسية في المقام الأول، الا انه لم يرد ضمن أهدافها الوصول إلى السلطة؛ أي السلطة التنفيذية "الحكومة"، بينما ورد هدف الوصول إلى البرلمان في الترتيب السادس لأهداف الأحزاب، وهنا يبدو ان عملية وصول الأحزاب للسلطة في ظل وضعها الحالي ما تزال بعيدة المنال بالنسبة لأهداف الأحزاب مع ان الأصل في وجود الأحزاب هو سعيها للوصول الى السلطة التنفيذية، اما بخصوص الممارسات الحزبية في مجال حقوق الإنسان، فقد اتسمت بالطابع الاعلامي والفردي المتمثل في اصدار البيانات وارسال البرقيات، بينما كانت الممارسات ذات الطابع الجماعي تنصب على عقد الندوات والاحتفالات بمناسبات ذات علاقة بحقوق الإنسان. ومن جهة اخرى بلغت نسبة ذكر مصطلح حقوق الإنسان (60%) في مواثيق الاحزاب، وهذا مؤشر يدل على زيادة ادراك الاحزاب لاهمية هذا الموضوع[85].

77. كما عمل المركز على المساهمة في تعزيز حق الافراد في تأسيس الاحزاب والانضمام اليها من خلال تنفيذ مشروع الحق في التجمع، إذ تم تطوير مدونة سلوك للعمل الحزبي[86] تم تبنيها من قبل ثمانية احزاب[87] تضمنت العديد من المبادئ التي توكد على الالتزام بالديمقراطية كوسيلة لتحقيق العيش الكريم لجميع المواطنين على اختلاف انتماءاتهم، والالتزام بالعمل السياسي في إطار ما ينص عليه الدستور والقوانين، واعتماد مبادئ الشفافية ونظم المساءلة والمحاسبة في إدارة الشأن العام. أما على مستوى البنية التنظيمية للأحزاب فقد اكدت المدونة على الالتزام بآليات الديمقراطية في العمل الحزبي الداخلي وفي مقدمتها دورية الانتخابات، واختيار قادة الحزب وهيئاته وممثليه وفق النظام الداخلي لكل حزب، والالتزام بتوعية أعضاء الحزب ومؤيديه بثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتعزيز قدراتهم في العمل السياسي وتأهيلهم لتولي المسؤوليات داخل الحزب وفي الدولة، وتشجيع الحوارات الداخلية ومشاركة الشباب والنساء في هيئات الاحزاب، واعتماد مبدأ الطوعية في الانتساب الى الحزب أو الخروج منه، وحل الخلافات الحزبية الداخلية بالطرق السلمية، والالتزام باحترام مبادئ الإدارة الرشيدة في أعمالها وإدارة موجوداتها بالإفصاح عن مصادر تمويلها وبيان أوجه استخدامها.

83. تم اجراء هذا الاستطلاع من قبل مركز إنتلجنسيا للدراسات في تشرين ثاني من عام 2009 للاستزادة حول هذا الموضوع يرجى الاطلاع على الموقع الالكتروني e-mail:info@intelligent-info ت 5353185 فاكس 5353180 ص.ب 962350 عمان 11196 الاردن.

84. للاطلاع على تفاصيل الدراسه راجع الموقع الالكتروني للمركز www.nchr.org.jo .

85. كان عدد الاحزاب المرخصة وفقا للقانون حتى الاول من حزيران 2009 والتي تم اجراء الدراسة عليها 15 حزبا انذاك.

86. لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الالكتروني للمركز www.nchr.org.jo.

87. وهي حزب جبهة العمل الاسلامي وحزب الحياة وحزب الوسط الاسلامي وحزب الرسالة وحزب البعث العربي الاشتراكي وحزب الوطن الاردني والحزب الشيوعي وحزب الرفاه.

78. نفذ المركز (6) دورات تدريبية استهدفت الاحزاب السياسية والمؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية والاعلاميين للتوعية بحقوق الإنسان بشكل عام والحق في تشكيل الاحزاب والانضمام اليها بشكل خاص. وجدير بالذكر ان حزب جبهة العمل الاسلامي بادر بدعوة المركز لتنفيذ دورة تدريبية للتعريف بمفاهيم حقوق الإنسان بين عدد من اعضائه، ويأمل المركز ان تقوم الاحزاب السياسية بتوعية اعضائها بحقوق الإنسان والياتها. كما يشير المركز الى تضمين مناهج وزارة التربية والتعليم مباحث تتحدث عن حقوق الإنسان والاحزاب السياسيه والتي تعتبر خطوه في الطريق الصحيح للتربية المدنية والسياسية.

79. ولحماية الحق في تأسيس الاحزاب وتنمية الحياة الحزبية وتنشيطها على أسس ديمقراطية، يرى المركز ضرورة الاخذ بالتوصيات التالية بالاضافة الى ما ورد في تقاريره السابقة وخاصة تقريره عام 2008:

(أ) التاكيد على دعوة كافة المؤسسات الرسمية للتعاون مع الاحزاب السياسية لتمكينها من مخاطبة الجماهير واعطاء الاحزاب دوراً في صياغة الخطط التنموية العامة.

(ب) دعوة الاحزاب السياسية للالتزام بمبادئ الديمقراطية الداخلية ومعاييرالنزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة في كافة اعمالها .

(ت) احترام مبادئ التعددية السياسية والحزبية وحرية الراي والتعبير والفكر في التنظيم الداخلي للاحزاب وممارساتها.

(ث) تطوير البيئة القانونية بما يتوافق مع المعايير الدستورية والدولية فيما يتعلق بالحق في تاليف الاحزاب والانضمام اليها.

الحق في تأسيس النقابات والإنضمام إليها

80. كفل الدستور الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها، إذ نصت المادة (2/16) والمادة (2/23/و) على هذا الحق، كما كفلت التشريعات الدولية هذا الحق في المادة (4/23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين (21) و(22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعزز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (8) منه هذا التوجه.

81. وفيما يتعلق بالنقابات العمالية، يسجل المركز جملة من التطورات الايجابية التي شهدها عام 2009، وابرزها: (أ) تطبيق قرار رفع الحد الأدنى لأجر العامل إلى (150) دينارا بدلا من (110) دنانير، وذلك بناء على قرار اللجنة الثلاثية، ولكن المركز يأخذ على هذا القرار استثناء العاملين في قطاع صناعة الملابس[88] وعمال المنازل وطهاتها ومن في حكمهم والبالغ تعدادهم قرابة (27) ألف عامل. (ب) إنهاء نحو (47) نزاعا عماليا من خلال المفاوضات الجماعية منها (41) نزاعا انتهت من خلال المفاوضات الجماعية المباشرة، ونزاعين من خلال مندوب التوفيق، وأربعة نزاعات من خلال مجلس التوفيق، فيما أحيلت ثلاث قضايا أخرى إلى المحكمة العمالية للبت فيها، ويدعو المركز الى تأطير المفاوضات الجماعية في قانون العمل، بحيث يسمح القانون بأجراء مفاوضات جماعية بين العمال وأصحاب العمل بمعدل مرتين سنويا على الأقل، وخاصة في الأماكن التي تشهد خلافات متكررة، كما يدعو مؤسسات المجتمع المدني والجهات المعنية إلى رفع قدرات العمال وإكسابهم مهارات أساسية في فن التفاوض الجماعي في النزاعات العمالية، كونه ركنا أساسيا في العمل النقابي، وتوفير الضمانة القانونية لحماية ممثلي العمال والسماح لهم بممارسة عملهم النقابي بكل حرية وذلك تمشيا مع الاتفاقية الدولية رقم 135 الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات، والمصادق عليها من قبل الحكومة الأردنية. (ج) عقد المؤتمر العام الاستثنائي لاتحاد نقابات العمال بتاريخ 2009/11/24 - والذي حضره (130) عضوا من أصل (153) – وقد اتخذ المؤتمر عددا من القرارات بالإجماع، كان من أبرزها إقرار تعديلات جوهرية على نظام الاتحاد العام، والنظام الموحد للنقابات العمالية وأنظمتها المالية والإدارية، ولكن هذه القرارات قوبلت باعتراضات واسعة من قبل المهندسين الأعضاء في النقابات العمالية الذين ينضوون كذلك تحت مظلة النقابات المهنية[89]، نظرا لانها لا تسمح لهم بالترشح لرئاسة أي من النقابات العمالية او عضوية الهيئة الإدارية. كما طالبت بعض القيادات العمالية الاتحاد العام للنقابات بالتراجع عن قراره القاضي بحل فروع النقابات والتي تعتبر حلقة الوصل مع العمال في مواقعهم، ووضع حد لسياسات الترغيب والترهيب التي تمارس ضد الحركة العمالية.

88. رصد المركز استثناء عمال الغزل والنسيج من قرار رفع الحد الأدنى للأجور الذي أقرته اللجنة في نهاية عام 2008، وهو ما يعتبر قرارا تمييزيا بين عمال القطاعات الإنتاجية المختلفة.

89. هنالك حوالي 17 ألف مهندس متضرر من هذه القرارات يتوزعون على شركات البوتاس والفوسفات وشركة مصفاة البترول والملكية الاردنية، كما سعى هؤلاء المهندسون الى رفع دعوة قضائية للطعن في قرارات المؤتمر خلال الفترة القانونية المسموح بها ومدتها 60 يوما، معتبرين هذه القرارات تشكل انتقاصا للحقوق المكتسبة للمنتسبين.

82. وبالمقابل، رصد المركز تعرض العشرات من عمال مؤسسة الموانئ في محافظة العقبة بتاريخ 2009/7/30 لأعمال الضرب والايذاء الجسدي والتوقيف من قبل قوات الدرك، وقد كادت هذه الاعمال أن تودي بحياة احد العمال، وذلك على خلفية فض اعتصام سلمي لهم؛ طالبوا خلاله بتحسين ظروفهم المعيشية ومساواتهم مع زملائهم في العمل. وفي ضوء هذا الازمة العمالية، قدم المركز مذكرة لدولة رئيس الوزراء اكد فيها على حق عمال الموانئ في اللجوء إلى الاضراب والتعبير السلمي عن ارائهم، وفي أن تكون لهم نقابة ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم، كما طالبت بفتح تحقيق وإحالة كل من تثبت مسؤوليته عن تفاقم الإحداث إلى القضاء؛ كون استخدام العنف ضدهم يشكل خرقا للقوانين. كما رصد المركز تلويح كل من نقابة الكهرباء والبتروكيماويات بالإضراب احتجاجا على الواقع المعيشي الذي يعيشه العمال في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة ومطالبة بمكتسبات جديدة لمنتسبيها.

83. هذا وقد واصلت النقابات العمالية انتقادها لإقرار قانون مؤقت للضمان الاجتماعي، اذ أشارت الى أن أي تعديل على بند التقاعد المبكر من دون استثناء العاملين في المهن الخطرة وغير الآمنة منه، يشكل خطرا يحدق بشريحة كبيرة من العمال التي تحيط بهم أخطار مهنية تعرض حياتهم للخطر يوميا (مثل: عمال المناجم والتعدين والبناء والاسمنت). كما رأى العديد من النقابيين أن القانون لم يحقق الغايات التي عدل لأجلها ولم يتم التوافق عليها وفقا للمذكرة التي رفعت لمجلس الوزراء لإقرارها من قبل أطراف العملية الإنتاجية الثلاثة العمال وأصحاب العمل والحكومة. كما انتقدت نقابة المهندسين القانون لاستثنائه النقابات من المشاركة في عضوية مجلس الإدارة ومجلس التأمينات واستثمار أموال الضمان. وبالاضافة الى ذلك يسجل المركز على القانون انه لم يتطرق إلى النوع الاجتماعي عن طريق إشراك المرأة في عضوية مجلس ادارة الضمان، علما بان نسبة مشاركة المرأة في الضمان تتراوح بين (26-29%) من أجمالي عدد المشتركين.

84. ومن جانب أخر، تراجعت الحكومة عام 2009 عن نيتها إخضاع أموال ومخصصات نقابات العمال لرقابة ديوان المحاسبة، كما ورد في مشروع قانون العمل المعدل الذي انتهى ديوان التشريع من مناقشته مطلع عام 2009، وقد كان الاتحاد العام لنقابات العمال سلم احتجاجا إلى وزارة العمل مؤكدا أن أموال النقابات تعد أموالا خاصة، وان إخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة يخالف المعايير الدولية للعمال وحرية العمل النقابي وممارسته.

85. وقد ورد للمركز خلال عام 2009 شكوى مفادها رفض وزارة العمل طلبا تقدم به نحو (400) عامل في الصناعات الدوائية من اجل تأسيس نقابة عمالية خاصة بهم ومستقلة عن النقابة العامة للعاملين في البتروكيماويات لعدم تماثل المهن. وفي الوقت الذي يرى فيه بعض النقابيين أن عدد النقابات القائمة حاليا يعتبر كافيا ومتجانسا مع المهن في سوق العمل المحلي، يبدي آخرون احتجاجا واسعاً على ذلك؛ لعدم تماثل مهنهم وتجانس تمثيلهم النقابي خاصة في نقابة المناجم والتعدين والبتروكيماويات والصناعات الغذائية ونقابة الخدمات العامة. ويرى المركز أن قرار وزارة العمل برفض تأسيس نقابة

عمالية لعمال الصناعات الدوائية البالغ تعدادهم قرابة (8000) عامل، مجحف بحق العاملين في هذا القطاع، كما يشكل عائقا أمام حرية التنظيم النقابي العمالي، ويشكل مخالفة للاتفاقيات الدولية للعمل التي وقع عليها الأردن والتي تنص على حرية تشكيل النقابات وتنظيمها والتعددية النقابية. كما ان من شأن هذه القرار ان يؤدي الى حدوث انتهاكات من قبل أصحاب العمل بسبب ضعف تمثيلهم النقابي داخل نقابة البتروكيماويات، ولعدم وجود نقابة مستقلة بهم تدافع عن حقوقهم ومكتسباتهم، كما يرى المركز أن التنظيم النقابي العمالي يجب أن يستند إلى قانون عام يكفل حق التنظيم النقابي لكل قطاع بصورة حقيقية ويضمن تمثيل أفراده بطريقة عادلة، وتسهم النقابات العمالية في صياغته بحيث لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية المصادق عليها من قبل المملكة. كما يدعو الى إعادة النظر في التصنيف المهني لتشكيل النقابات العمالية، بحيث يسمح لأي مجموعة عمالية تنظيم نفسها بكل سهولة ويسر وفقا لقانون دائم يقره البرلمان، وليس بموجب نظام يمكن تعديله في أي وقت.

86. وأما في مجال النقابات المهنية، فقد شهد عام 2009 جملة من المطالب النقابية لتحسين اوضاع منتسبيها وضمان حقوقهم، وابرزها: (أ) تنفيذ ثلاثة اعتصامات من قبل النقابات الخمس (وهي: نقابة الصيادلة، والأطباء البيطريين، والصحفيين، والمهندسين الزراعيين، ونقابة الجيولوجيين) مطالبة الحكومة برفع العلاوة الإضافية لمنتسبيها من (120الى 150%). (ب) طالبت نقابة الصحفيين بإصدار تشريع يمنع حبس الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر بشكل صريح، وإلغاء المصطلحات الواردة في بعض التشريعات - وعلى رأسها قانون العقوبات - التي تحتمل أكثر من تأويل أو تفسير وتشكل في مضمونها ذريعة لدى الجهات الأمنية والقضائية لحبس الصحفيين واحتجاز حريتهم. (ج) طالبت سبع لجان فرعية لنقابة الصيادلة في المحافظات بإلغاء ضريبة المبيعات المفروضة على الأدوية بقيمة (4%)، وكانت عدة صيدليات أضربت عن العمل احتجاجا على فرض ضريبة المبيعات على الأدوية بوصفها تشكل عبئا ماليا إضافيا على المواطنين، وأنه لا ضريبة على المرض. (د) انتخاب سبعة مجالس إدارية للنقابات المهنية بطريقة الاقتراع السري[90]، وقد بدا واضحا في انتخابات نقابة الأطباء خروجا عن النهج التقليدي المتبع لأجراء الانتخابات، حيث لم يسمح بوجود مندوب عن القائمة الخضراء في اللجنة المشرفة على الانتخابات على عكس الأعراف التي كانت متبعة بتشكيل اللجان الانتخابية من جميع الألوان والقوائم المرشحة في الانتخابات، وقد تم الطعن في نتائج الانتخابات الخاصة بصندوق النقيب أمام محكمة العدل العليا التي أكدت بدورها صحة الاجراءات، و ابرز ما يمكن أن يسجل على انتخابات مجالس النقابات لعام 2009 هو ضعف الإقبال على عملية الاقتراع، إذ لم تتجاوز ما نسبته (12%) في نقابة المهندسين التي تعد من اكبر النقابات المهنية[91]، كما شهدت انتخاباتها أيضا مقاطعة من قبل القائمة الخضراء في محافظة الكرك على خلفية رفض مجلس النقابة إجراء الانتخابات على أسس نظام القائمة النسبية، والذي تزايدت الدعوات خلال عام 2009 الى اعتماده كنظام انتخابي لبعض النقابات المهنية (كالمهندسين، والأطباء،

90. وهي مجلس نقابة المهندسين والمهندسين الزراعيين والأطباء، وأطباء الأسنان والممرضين، والفنانين والمحامين.

91. بلغ عدد الذين قاموا بممارسة حق الاقتراع 4782 نقابيا من أصل 38900 نقابي يحق لهم الاقتراع من بين 75000 مجمل عدد أعضاء الهيئة العامة لنقابة المهندسين في الأردن.

والمهندسين الزراعيين)، وذلك لاتاحة الفرصة أمام القوى الأخرى غير المسيطرة على النقابات بالحصول على نسبة في الهيئات العامة والمواقع القيادية للنقابة.

87. ولكن عام 2009 سجل جملة من الاعتداءات على النقابيين كان من أبرزها: (أ) تعرض عدد من النقباء المهنيين والنقابيين للضرب والاعتداء من قبل قوات الدرك، والتوقيف والإساءة من قبل رجال الأمن العام بتاريخ 2009/7/5؛ وذلك أثناء فض اعتصام سلمي دعت له النقابات المهنية امام وزارة الزراعة احتجاجا على استيراد منتوجات زراعية من المستوطنات الاسرائيلية؛ بحجة عدم حصولهم على ترخيص رسمي من المحافظ بموجب قانون الاجتماعات العامة، وقد حملت لجنة التحقيق المشكلة من النقابات مسؤولية لجوء قوات الدرك إلى استخدام القوة لتفريق الاعتصام، ويرى المركز إن مجرد عدم الحصول على ترخيص رسمي لا يبرر اللجوء إلى العنف مع المواطنين، الامر الذي يستدعي إعادة النظر في هذا القانون بما يدعم حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور. (ب) توالت حالات الاعتداء على النقابيين - سواء اكانوا أطباء أو ممرضين - العاملين في وزارة الصحة اثناء ممارستهم عملهم داخل المستشفيات التابعة لها، وقد بررت الاعتداءات على خلفية التعامل الذي يمارسه الأطباء تجاه المراجعين سواء كانوا من المرضى أو مرافقيهم، وذلك تحت ضغط حجم العمل الذي يتعرضون له، بالإضافة الى قلة الكوادر الطبية من أطباء مناوبين. وحري بالاشارة أن وزارة الصحة لم توفر أي من الإجراءات التي من شأنها الاسهام في حماية الأطباء والممرضين؛ وذلك بحل معضلة نقص الكوادر الطبية، كما لم تبد تعاونا مع نقابة الأطباء في تسجيل هذه الاعتداءات؛ باعتبارها اعتداء على موظف رسمي إثناء ممارسته لمهامه الوظيفية، وهذا ما دفع بنقابة الأطباء للبحث عن تشريع يحمي الطبيب إثناء ممارسة عمله، ولكن هذا التشريع لم ير النور حتى تاريخه.

88. وخلال عام 2009 واصلت النقابات المهنية رفضها لمشروع قانون الضريبة الموحد باعتباره سيعمل على فرض ضريبة دخل على موارد صناديق الادخار في النقابات الهادفة إلى رعاية أعضائها أثناء عملهم وبعد تقاعدهم، وطالبت الحكومة بإعفاء صناديق الادخار في النقابات من الضريبة. هذا وقد تجاهلت وزارة الزراعة مطالب النقابات الزراعية بعقد جلسة طارئة للمجلس الزراعي الأعلى لمناقشة القانون ذاته، وإيصال صوت النقابات الرافضة له للحكومة، واعتبرت النقابات أن عدم انعقاد المجلس منذ ستة أشهر يعد مخالفا لنظامه، حيث ينص نظام المجلس الذي يرأسه رئيس الوزراء على انعقاد المجلس كل ثلاثة أشهر. وترى النقابات في المذكرة التي تم رفعها إلى وزارة الزراعة أن أقرار المشروع بصورته الحالية سيكون له أثار كارثية على القطاع الزراعي، وتتمثل بفرض ضرائب جديدة عليه لن يستطيع احتمالها مع كثرة الالتزامات المالية نتيجة ارتفاع مستلزمات الإنتاج.

89. وقد وقعت نقابة المحامين مذكرتي تفاهم مع كل من وزارة الداخلية و مديرية الأمن العام خلال عام 2009؛ وذلك لتمكين المحامين من الحضور مع موكليهم امام الحكام الإداريين وأمام مراكز الشرطة في ظل ما تنص عليه المادة (32) و(40) من

قانون النقابة، فيما سعت النقابة جاهدة مع المجلس القضائي الى تفعيل النصوص التي تكفل حصانة المحامي بحيث لا تشمله المواد المتعلقة بصلاحية القاضي في إدارة وضبط الجلسات في ظل قانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون أصول المحاكمات المدنية، والذي استثنى بمفهومه القانوني في المادتين (5) و(1) من قانون انتهاك حرمة المحاكم والمادة (74) من أصول المحاكمات المدنية المحامين من مظلة هذه النصوص؛ كونها تشير إلى قانون نقابة المحامين المتعلق بدور المحامي في تمثيل موكله، وذلك بضرورة ان يكون مصانا من كل تبعة جزائية إثناء ممارسة عمله المهني.

90. ولحماية الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها يؤكد المركز على توصياته السابقة في تقريره السنوي عام 2008، ويرى ضرورة الأخذ بالتوصيات الاضافية التالية:

(أ) تعديل قانون العمل بحيث يسمح بأجراء مفاوضات جماعية بين العمال وأصحاب العمل بمعدل مرتين سنويا على الأقل خاصة في الأماكن التي تشهد خلافات متكررة.

(ب) السماح للعمال المهاجرين بالانتساب الى النقابات العمالية للدفاع عن حقوقهم العمالية ومكتسباتهم ومساواتهم بالعمال الأردنيين من حيث حرية الانتساب للنقابات.

(ت) ايجاد قانون عام يكفل حق التنظيم النقابي العمالي لكل قطاع بصورة حقيقية ويضمن تمثيل أفراده بطريقة عادلة تساهم النقابات العمالية في صياغته بحيث لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي صادق عليها الأردن.

(ث) إعادة النظر في التصنيف المهني لتشكيل النقابات العمالية، بحيث يسمح لأي مجموعة عمالية تنظيم نفسها بكل سهولة ويسر.

الحق في تأسيس الجمعيات والإنضمام إليها

91. انطلاقاً من أن الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها يعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلتها نصوص الدستور[92]، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة[93]، فقد تابع المركز باهتمام بالغ مراحل اقرار قانون الجمعيات رقم (51) لعام 2008 وقد بين في تقريره السنوي لعام 2008 الملاحظات الايجابية والسلبية على القانون. ونظرا لما احاط القانون من انتقادات ابداها المركز ومؤسسات المجتمع المدني والعاملون في الجمعيات، فقد بادرت الحكومة ممثلة بوزارة التنمية الاجتماعية بادارة حوار مع الاطراف المذكورة بغية الاتفاق على قانون معدل لقانون الجمعيات ينسجم مع الدستور ويتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الا ان هذا الحوار لم يسفر عن نتائج ملموسة؛ اذ تقدمت بمشروع قانون معدل لقانون الجمعيات لا يلبي طموح الاطراف التي شاركت في الحوار. وقد اقر مجلس الامة القانون رقم (51) لسنة 2008 قانون الجمعيات وما طرأ عليه من تعديلات الذي يسجل المركز عليه جملة من المآخذ، وابرزها: (أ) لا يزال القانون يمنح إجراء التسجيل أثراً منشئاً، ما يقيد ممارسة الحق في تكوين الجمعيات بوصفه خاضعا لإرادة مراقب السجل والوزير المختص. (ب) لا يكفل القانون الاستقلالية اللازمة لمجلس ادارة السجل؛ كونه برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية ستة ممثلين عن وزارات حكومية واربعة اعضاء يعينون من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير التنمية الاجتماعية. (ج) استمر القانون بالاخذ بمنهج الاحالة على الأنظمة التنفيذية والتعليمات بخصوص مسائل جوهرية تتعلق بتكوين الجمعيات، ومع ذلك لم تقم الحكومة باصدار الانظمة اللازمة لتنظيم عمل الجمعيات. (د) تضمن القانون قيودا شديدة على حرية الجمعية في إدارة أعمالها، ومنها: اشتراط القانون في مسائل عديدة تتعلق بإدارة الجمعية الحصول على موافقة الوزير المختص، واشترط القانون موافقة الوزير لقانونية قرارات الهيئة العامة واجتماعاتها. (هـ) اطلاق يد السلطة التنفيذية في مسألة حل الجمعيات؛ إذ يحق للوزير حل الجمعية. (ز) عدم تمتع الجمعيات بالسرية المصرفية. (ح) اجاز القانون للوزير ومجلس ادارة السجل تعيين هيئة ادارة مؤقتة للجمعية من خارج اعضائها.

92. وقد شهد عام 2009 امهال الجمعيات مده سنة لتصويب اوضاعها بموجب احكام الماده 27 من قانون الجمعيات رقم 15 لسنه 2009، حيث اتخذ مجلس ادارة سجل الجمعيات برئاسة وزير التنمية الاجتماعية قرارا بتمديد مهلة تصويب اوضاعها بالاستناد الى احكام المادة (28/ج) من قانون الجمعيات لمدة سنة اخرى. كما اصدر المجلس قرارات من بينها الموافقة على تسجيل (98) جمعية، منها (74) جمعية خيرية، و(6) جمعيات عادية، و(10) جمعيات ثقافية، وجمعية سياحية وجمعيتان

92. نصت الماده 16 من الدستور " 1- للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون 2-للاردنيين الحق في تاليف الجمعيات والاحزاب السياسيه ،على ان تكون غاياتها مشروعه ووسائلها سلميه وذات نظم لا تخالف احكام الدستور 3- ينظم القانون طريقة تاليف الجمعيات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

93. صادقت المملكه على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه وتم نشرها في الجريده الرسميه بتاريخ 2006/6/15 في العدد رقم 4764 حيث جاء في نص الماده 22 /1 " لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه" وجاء في الماده 24 /5 من الميثاق العربي لحقوق الانسان والتي تمت المصادقه عليه ونشره في الجريده الرسميه في العدد 4675 بتاريخ 2004/9/16 حيث جاء فيها " حرية تكوين الجمعيات مع الاخرين والانضمام اليها".

صحيتان، و(5) جمعيات بيئية، كما تم توجيه (52) اشعارا لجمعيات بوجود نواقص او ملاحظات على طلبات التسجيل، فيما بلغ عدد الطلبات المحولة للسجل المتعلقة بتعديل انظمة الجمعيات الاساسية وصدرت موافقة مجلس ادارة السجل على (20) طلبا.

93. ولتعزيز هذا الحق نفذ المركز مشروعا بعنوان "الحق في التجمع السلمي" الذي تضمن ضمن فعالياته عقد (14) ورشة عمل لممثلي الجمعيات العاملة في كافة محافظات المملكة؛ وذلك بهدف التعريف بمفهوم الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام اليها، وبالمعايير الدستورية والدولية لممارسة هذا الحق، وبيان الثغرات القانونية الواردة في قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008، وقد خلص المشروع الى تشكيل التحالف الوطني الذي توافق اعضاؤه على مجموعة من التوصيات الواردة في الملحق رقم (2)، حيث سلمت هذه التوصيات الى رئيس مجلس النواب بهدف تضمينها القانون المعدل لقانون الجمعيات. كما شارك ممثلون عن التحالف في مناقشات القانون التي تمت في لجنة العمل والتنمية، الا ان القانون صدر دون ان يأخذ بالعديد من التوصيات الصادرة عنه، وبالاضافة الى ذلك خلص المشروع الى اعداد مدونة سلوك لمؤسسات المجتمع المدني تم تبنيها من قبل ما يزيد على (350) جمعية، وقد تضمت هذه المدونة مبادئ تهدف الى تحقيق التحول الديمقراطي ودعم المشاركة في إدارة الشأن العام، والعمل على تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان، والالتزام بمبدأ المساواة أمام القانون، ومبادئ مكافحة كافة أشكال التمييز، والعمل على تعزيز مشاركة المرأة في المجتمع وحماية حقوق الأقليات، والالتزام بمبادىء الشفافية والمحاسبة والمساءلة ونزاهة المؤسسة، ومبدأ التأثير والفاعلية وتعزيز الإدارة المالية السليمة ومنع تضارب المصالح ومبدأ حل الخلافات وتعزيز المشاركة والتشبيك والتنسيق وتعزيز حق الوصول الى المعلومات.

94. ويؤكد المركز على ان الحق في انشاء الجمعيات والانضمام اليها لم يزل يرواح مكانه؛ إذ بالرغم من اقرار قانون جديد للجمعيات في عام 2008 وادخال تعديلات عليه في عام 2009 ، الا ان احكام هذا القانون لم ترق الى المعايير الدستورية والدولية، ولذا يعيد المركز التأكيد على ضرورة تبني قانون الجمعيات للمبادئ التي كفلها الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي اوردها في تقريره السنوي لعام 2007 وهي:

(أ) حرية تأسيس الجمعيات وتسجيلها عن طريق الإخطار فحسب، على أن يكون من حق الإدارة إذا كان لديها اعتراض على تأسيس جمعية ما أن تلجأ إلى القضاء.

(ب) حق كل جمعية في وضع نظامها الأساسي بحرية، وحق الهيئة الإدارية لكل جمعية في إدارة شؤونها دون تدخل من أي جهة حكومية.

(ت) حق الهيئة العامة لكل جمعية في انتخاب هيئتها الإدارية بحرية، واحترام الإدارة لنتائج الانتخابات، وأن لا يكون لها حق الاعتراض على عضوية أي شخص في الهيئة الإدارية للجمعية إلاّ من خلال دعوى ترفع أمام القضاء الإداري المختص.

(ث) حق الإدارة بمراقبة عمل الجمعيات، فإذا وجدت خروجاً على القانون؛ فتتم معالجته باللجوء إلى القضاء صاحب الصلاحية الأولى والأخيرة.

(ج) حق كل جمعية في الحصول على التمويل الداخلي والخارجي شريطة أن تعلن عن مبالغ التمويل التي تلقتها ومصادر هذا التمويل وسبل استخدامه بدقة، وعلى أن يكون كل ذلك مدعوماً بالوثائق الثبوتية، وأن تلتزم بنشر ميزانياتها السنوية في الصحف اليومية، بالإضافة لإطلاع هيئتها العامة.

(ح) لا يجوز حل أي جمعية إلا بموافقة هيئتها العامة أو بقرار قضائي، كما لا يجوز وقف أي جمعية عن العمل إلا بقرار قضائي.

(خ) التأكيد على أن مدة الهيئة الإدارية المؤقتة لأي جمعية هي (60) يوماً يتم خلالها دعوة الهيئة العامة للجمعية لانتخاب هيئة إدارية جديدة، ولا يجوز تمديد هذه الفترة تحت أي ظرف إلاّ لمرة واحدة لتحقيق هذا الهدف.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التنمية

95. يستند الحق في التنمية إلى العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عددا من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم هذا الحق، والتي تم تطويرها فيما بعد في العهدين الدوليين لسنة 1966. وفي عام 1986 اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة اعلان الحق في التنمية الذي اكد على ان الإنسان وسيلة التنمية وغايتها من ناحية[94]، وربط بين التنمية والحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة بوصفها – اي التنمية - تمثل عملية اقتصادية واجتماعية مستدامة بهدف الرقي برفاهيّة الإنسان وتعزيز مشاركته الفاعلة والحرة في التقاسم العادل للموارد من ناحية أخرى. وهكذا يتمثل الحقّ في التنمية في تحقيق المساواة وفرص التمكين في مجالات العمل والتعليم والصحة والمستوى المعيشي اللائق والمسكن، وكذلك في التقاسم المنصف والعادل للدخول. وعلى الرغم من ان الدستور الأردني لم يشر الى الحق في التنمية مباشرة الا ان الفقرة الثانية من المادة السادسة منه اكدت على ان الدولة تكفل العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمانينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين، كما اشارت المادة (22) منه الى حق الأردنيين في تولي المناصب العامة على اساس الكفايات والمؤهلات، في حين اشارت المادة (23) الى التزام الدولة بتوجيه الاقتصاد بما يضمن توفير فرص العمل للاردنيين، وهو ما يمكن ادراجه ضمن مبدأي المشاركة والإنصاف اللذين اشار اليهما اعلان الحق في التنمية.

96. ففيما يتعلق **بمكافحة الفقر**، كانت اهم تأثيرات الازمة المالية والاقتصادية العالمية على الاقتصاد الاردني التحوط الزائد لدى البنوك والمؤسسات المالية في الحد من التمويل، وانخفاض قيمة الصادرات واسعار المواد الخام المصدرة للخارج، وتراجع الايرادات الداخلية من الضرائب والرسوم المختلفة، وتراجع التحويلات المالية للاردنيين العاملين خارج المملكة، مما ادى الى حدوث تراجع نمو الناتج المحلي الاجمالي خلال عام 2009 الى (2.7%) بالمقارنة مع نسبة نمو بلغت (7.9%) خلال عام 2008[95]. وقد اثر التراجع الاقتصادي وتفاقم عجز الموازنة العامة الذي وصل الى (7.3%) من الناتج المحلي الاجمالي خلال

94. نص في مادته الأولى على ان: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملا." كما نصت المادة (2) على: 1- إن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه. 2- يتحمل جميع البشر مسؤوليته عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسانية لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واقتصادي مناسب للتنمية. 3- من حق الدولة ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة الحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها."

95 أدى تراجع معدل النمو الاقتصادي الى تفاقم عجز الموازنة الذي بلغ 1179 مليون دينار بعد المنح الخارجية بنسبة 7.3%، وذلك في ظل تراجع عائدات الايرادات المحلية لاسيما الضريبية منها، بالاضافة الى تراجع المنح والمساعدات الخارجية. انظر مشروع ميزانية 2010 المنشور في صحيفة الرأي بتاريخ 2009/12/6، http://www.alrai.com/pages.php?news_id=306343 وانظر خبر بعنوان"عجز الموازنة يفاقم المديونية" العرب اليوم 2009/12/24 http://petra.gov.jo/artical.aspx?lng=&section=9&artical=83428 وانظر تقرير صندوق النقد الدولي jordan—aide-mémoire for the staff visit discussions1december 13, 2009, imf http://www.imf.org/external/np/ms/2009/121309.htm

عام 2009 على ظاهرتي الفقر والبطالة[96]، إذ ما تزال نسبة الفقر في المملكة بحدود (14%) بالرغم من تراجع معدل التضخم بمقدار (0.7 %) لعام 2009 مقارنة مع عام 2008، في حين كان معدل التضخم لعام 2008 (13.9%) مقارنة مع عام 2007، الامر الذي جعل ارتفاع تكاليف المعيشة يتصدر اهتمامات المواطنين وأولوياتهم. وتشير دائرة الاحصاءات العامة الى أن نسبة الاسر التي تتلقى مساعدة انسانية على شكل معونة مالية بلغت (7.6%)، وقد جاء صندوق المعونة الوطنية في المرتبة الاولى في تقديم هذه المعونة بما نسبته (5%)، والجهات الحكومية الاخرى بنسبة (0.3%) والجهات غير الحكومية بما نسبته (0.2%)، أما المساعدات المقدمة من الافراد فكانت نسبتها(2.1%)[97].

97. ويؤكد المركز ان الفقر شكل من أشكال الإقصاء والتهميش والمسّ بكرامة الإنسان وبحقه في التمتع بحياة صحية سليمة، ومن ثمّ فهو انتهاك لحق جوهري من حقوق الإنسان ينجمّ عنه انتهاكات عديدة اخرى، منها انتهاك الحق في العمل والدخل المناسب والعيش الكريم والضمان الاجتماعي والصحة وغيرها، وهي حقوق اقتصادية واجتماعية أساسية. كما يرى ان التهميش الاقتصادي والاجتماعي يقود الى التهميش السياسي والديمقراطي، ويكفي على سبيل المثال الاشارة الى أثر الفقر في سير الانتخابات وبروز ظاهرة بيع وشراء الاصوات التي رافقت الانتخابات النيابية الاخيرة[98].

98. وقد عملت الحكومة على مدى السنوات الماضية على وضع برامج تنموية تهدف الى رفع سوية حياة المواطنين، وهو ما ادى الى رفع معدلات التنمية البشرية خلال الاعوام السابقة كما يظهرها الجدول رقم (16)[99]، ويشير المركز الى ان مؤشر التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2009 اظهر تراجع الأردن مرتبة واحدة، فقد اصبح ترتيبه 96 من أصل 186 دولة بعد ان كان ترتيبه 95 في عام 2008. وعلى الرغم من ان الأردن احتل المرتبة 90 خلال السنوات 2004-2006 الا انه بقي في عداد تصنيف الدول متوسطة التنمية البشرية[100]. ولما كان دليل التنمية البشرية يوفر مقياسا عالميا مركبا من ثلاثة أبعاد تسهم في تحديد قدرات الدولة في ضمان تمتع الافراد بالحق في التنمية،

جدول رقم (16) مؤشر التنمية البشرية في الأردن

السنة	قيمة دليل التنمية
1975	0.647
1980	0.676
1985	0.699
1990	0.710
1995	0.737
2000	0.763
2005	0.773
2007	0.770

96 . موقع رئاسة الوزراء على الرابط التالي: http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=news&part=1&id=5831

97. دائرة الاحصاءات العامة، مسح نفقات ودخل الاسرة لعام 2008 نقلا عن الرابط /http://www.dos.gov.jo

98. لمزيد من التفاصيل انظر تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان حول مجريات الانتخابات النيابية لعام 2007.

99. راجع تقارير التنمية البشرية الصادرة عن الامم المتحدة.

100. لمزيد من التفاصيل راجع تقرير التنمية البشرية الصار عن الامم المتحدة، انظر Human Development Report 2009 نقلا عن الرابط http://hdrstats.undp.org/en/countries/country_fact_sheets/cty_fs_JOR.html

فمن المهم مقارنة جملة من مؤشرات التنمية البشرية الوارده في الجدول رقم (17)[102] ذات العلاقة بالتعريف الواسع للرفاهية وكفالة حقوق الإنسان، وهي؛ العيش في حياة مديدة وصحية (قياسا إلى متوسط العمر المتوقع عند الولادة)، والحصول على المعرفة (قياسا الى معرفة الكتابة والقراءة ونسبة الالتحاق المدرسي في كلّ مستويات التعليم)، والحصول على الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق (قياسا لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وتعادل القوة الشرائية والدخل). وهذه المؤشرات تؤكد على أن المملكة لا تزال تتمتع بعدد من النجاحات في مجالات التعليم والصحة، ولكنها تثير الانتباه الى مدى الاهتمام بالتنمية في الأردن مع شح الموارد واتباع سياسات الاصلاح الاقتصادي[103]، ويبقى الثبات النسبي في الترتيب العالمي للتنمية دليلا على حالة من الإستقرار، ولكنه قد يكون من الصعب المحافظة على هذا الثبات في الاعوام القادمة، فقد لاحظ المركز اتساع الهوة بين الاغنياء والفقراء في مؤشرات الفقر نتيجة سوء توزيع الموارد والدخل، حيث تصل نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الى 14%[104]، وكانت اعلى نسبة في محافظة المفرق حيث وصلت إلى 23% من السكان واقل نسبة في عمان حيث وصلت إلى 9.4%، وتراوحت باقي المحافظات ما بينهما[105]. ويعد الارتفاع المطرد في نسبة الجياع في الأردن احد اهم نتائج الفقر التي بدأت تبرز في الاونة الاخيرة وخصوصا مع اعتماده شبه الكلي على استيراد المواد الغذائية،

جدول رقم (17) مؤشرات متنوعة للتنمية البشرية[101] خلال عام 2008

معدل العمر المتوقع عند الولادة بالاعوام	72.4
نسبة الامية للبالغين	8.9
الناتج المحلي الاجمالي للفرد	4.901
نسبة الانفاق الصحي من الناتج المحلي الاجمالي	4.7
نسبة الانفاق التعليمي من الناتج المحلي الاجمالي	4.9
نسبة الانفاق العسكري من الناتج المحلي الاجمالي	5.3
نسبة الهجرة	11.6
نسبة السكان تحت خط الفقر	14.2
نسبة السكان الذين لا يستخدمون مصدرا محسنا للمياه	3
نسبة السكان الذين لا يستخدمون صرفا صحيا محسنا	7
نسبة السكان الذين يعانون نقص من التغذية	6
انتشار فيروس نقص المناعة البشرية	اقل من 0.2
نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية	89
نسبة وفيات الرضع لكل 1000 مولود حي	22
مشتركو خطوط الهاتف الخلوية لكل 1000 شخص	304
مستخدمو الانترنت لكل 1000 شخص	118
نسبة الاطفال اقل في الوزن عند الولادة	12
نسبة الاطفال اقل في الوزن دون 5 سنوات	4
نسبة الاطفال اقل في الطول دون 5 سنوات	12

101. تم الحصول على هذه المؤشرات من تقرير التنمية البشرية لعام 2009. ولمزيد من التفاصيل انظر Human Development Report 2009 نقلا عن الرابط
http://hdrstats.undp.org/en/countries/country_fact_sheets/cty_fs_JOR.html

102. يوفر دليل التنمية البشريّة متغيرات تقيس متوسط الإنجازات المرتبطة بالأبعاد الثلاثة السابقة.

103. تكشف معدلات التنمية التي تراكمت تاريخيا رغم امكانيات الاردن المتواضعة بالمقارنة مع دول عربية ذات قدرات مالية ضخمة، فمثلا نسبة الامية انخفضت عام 2009 إلى 7.3% وإن كانت تبدو كبيرة نسبيا بالمقارنة مع الدول الصناعية، الا انها أفضل بكثير من معظم الدول العربية ، كما ان نسبة الإنفاق من القطاع العام على التعليم في الأردن تصل إلى 20% من الإنفاق الحكومي مقابل 24% في عمان و 27% في السعودية و12% في الكويت و27%في الإمارات و11% في لبنان. ووصلت نسبة الأطفال تحت خمس سنوات الذين يعانون من قلة الوزن في الأردن إلى 4% فقط مقابل 14% في السعودية و 18% في عمان و 10% في الكويت و 6% في قطر ، وهذا المؤشر هو من أهم مؤشرات الأهداف التنموية الألفية. وبالمقابل فان إنتشار الإنترنت لا يزال متأخرا في الأردن عن بقية دول العالم العربي، فهو 118 مشتركا لكل ألف شخص مقابل 276 في الكويت و308 في الامارات و111 في عمان و70 في السعودية و196 في لبنان.

104. حسب احصائيات دائرة الاحصاءات العامة، مقابلة لفريق البحث 2010/1/24 والكتاب السنوي لدائرة الاحصاءات العامة لعام 2008 الصادر في عام 2009.

105. تتراوح نسب الفقر في المحافظات على النحو الاتي: مادبا 10%، اربد 12.1%، معان 12.7%، الزرقاء 14.9%، البلقاء 15.3%، العقبة 15.4%، جرش 16.7%، عجلون 17.7%، الكرك 21.7%، الطفيلة 19.1%.

وهو ما يجعله عرضة لتقلبات السوق العالمي وإنهاك الموازنة العامة، كما يسجل الأردن رقما مزعجا في إنتشار حالات تقزم النمو لدى الأطفال دون الخامسة وهو 12% كما يبرز في الجدول رقم (17)، والذي يرتبط بالفقر والجوع.

99. ومن المعروف أن ارتفاع نسبة النمو قد لا يؤدي بالضرورة الى تحقيق التنمية البشرية إذا لم يصحبه توزيع عادل نسبيا للدخل وترجمة ذلك النمو إلى تنمية تشمل فئات شعبية أوسع. لقد بلغ معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي 2573 دينارا في السنة، وهو رقم منخفض بالمقارنة مع خط الفقر في المملكة والمقدر 556 دينارا شهرياً لعام 2009، وقد تراوح خط الفقر بين 581 دينارا في عمان و527 دينارا في المفرق، وتوزعت باقي المحافظات ما بين هذين الرقمين. كما بلغ متوسط دخل الاسرة الأردنية 7590.4 دينارا سنوياً بينما بلغ متوسط انفاقها 8516.5 دينار، وبذلك تكون الفجوة بينهما 926.1 دينار. وفي هذا الاطار يثمن المركز رفع الحد الادنى للاجور الى 150 دينارا شهرياً، وهو ما ادى الى ان يشهد معدل الاجور والرواتب ارتفاعا ملموسا خلال الاعوام 2000-2008 من 226 دينارا الى 305 دنانير، ويدعو المركز الى اجراء مراجعات مستمرة لمعدل الاجور والرواتب بما يغطي تكاليف المعيشة ويقلل نسب الفقر.

100. وينبه المركز إلى ان الأردن يعتمد على تصدير العمالة الماهرة إلى دول العالم وتحديدا دول الخليج (هجرة العقول) بينما يستقبل نسبة كبيرة من العمالة غير الماهرة في قطاعات الزراعة والإنشاءات وغيرها، ما جعل التحويلات المالية للعمالة الأردنية في الخارج تشكل نحو 22,3% من الناتج المحلي الإجمالي على الرغم من انخفاضها عام 2009، الا ان هذه النسبة العالية تشكل نقطة ضعف في الاقتصاد الوطني نظرا لرفع مستوى تعرضه للأزمات المالية والسياسية الخارجية، خصوصا ان مؤشر التنمية البشرية لعام 2009 اعتبر الدول المتقدمة في التنمية هي التي تتركز كافة نشاطاتها تقريبا في الاقتصاد الوطني وتكون نسبة التحويلات الخارجية فيها أقل مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي.

101. وينبه المركز الى اهمية مشروع اللامركزية في تعزيز البعد التنموي في المناطق الريفية وكذلك في ادارة الموارد الطبيعية وبما يعزز المشاركة الشعبية الواسعة في برامج التنمية، ويوصي: (أ) بأن تكفل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمواطن التمتع بكافة حقوقه الواردة في الصكوك الدولية، (ب) تنمية مفهوم رأس المال وتوسيع تصنيفه إلى ثلاثة انواع: تطوير رأس المال الاقتصادي بحسن التصرّف والحاكمية الرشيدة، وتطوير رأس المال البشري بتحسين ظروف التعليم والوصول إلى المعرفة واعداد الموارد البشرية وتشغيلها، وتطوير رأس المال الاجتماعي بتحسين شروط التوزيع العادل لثمار النمو الاقتصادي، وهو ما يؤدي الى تحقيق التنمية الشاملة والقضاء على الفقر وإقرار الحق في تساوي الفرص حتى تتوفر للمواطن وسائل تمكنه من تجاوز حالة الفقر والخروج منه نهائيا.

الحق في مستوى معيشي لائق

102.لم يشر الدستور الأردني بشكل واضح وصريح الى الحق في مستوى معيشي لائق، في حين اشار الميثاق الوطني الأردني في المادة(8) من الفصل الثالث منه الى أن: "محاربة الفقر ومعالجة آثاره هدف استراتيجي للدولة الأردنية، ومسؤولية وطنية تستلزم اتاحة فرص العمل للقادرين عليه والباحثين عنه، واعطاء الأولوية فيه للأردنيين، وتوخي العدالة في توزيع الخدمات ومشاريع التنمية من الناحية الجغرافية والإجتماعية، بما يلبي الحاجات الأساسية للمواطن، ويحد من الفقر وتفاقم آثاره السلبية التي قد تصيب الفرد والمجتمع". كما صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1976 والذي تضمن النص على الحق في مستوى معيشي لائق[106]، وعلى الرغم من أنه تمت الإشارة إلى الفقر في فصل الحق في التنمية، إلا أنه ونظراً لإرتباطه العضوي بالحق في مستوى معيشي ملائم ستتم الإشارة إليه في هذا الفصل بشكل تفصيلي أكثر.

103.ويسجل المركز على استراتيجيات مكافحة الفقر عدم فعاليتها وتشتتها في طرح الحلول لهذه المشكلة، وازدواجية عمل المؤسسات الرسمية والتطوعية التي تعمل في مجال مكافحة الفقر والبطالة، وضعف التنسيق بينها، وعدم تغطيتها لكافة مناطق المملكة، بالاضافة الى معاناة المشاريع الريفية الصغيرة من مشاكل تسويقية تحد من تحقيق أهدافها. كما ويلاحظ المركز الضعف الشديد لمساهمة القطاع الخاص في برامج مكافحة الفقر سواء أكانت من خلال الهيئات التطوعية او المنظمات غير الحكومية أو بشكل فردي، عدا عن عدم القدرة على اكتساب ثقة المجتمع المحلي في مناطق الفقر[107]. كما يشير المركز الى جملة من العوائق التي تواجه وزارة التنمية الاجتماعية في تصديها لمشكلة الفقر بصفتها الجهة الرسمية المعنية بذلك، ومن أبرزها: عدم تمويل غالبية برامج خططها الاستراتيجية وخصوصا أن موازنة صندوق المعونة الوطنية لعام 2009 بلغت (87) مليون دينار بزيادة بلغت (13) مليون دينار عن عام 2008، وهي غير كافية لنحو (700) ألف نسمة يعيشون تحت خط الفقر، وتركز برامج الفقر على جانب المعونات والمساعدات الإنسانية للأسر بدلا من ربطها بالعملية

106. اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في مستوى معيشي لائق في المادة (1/25) منه، إذ نصت على أن " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". كما أعادت المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التأكيد على هذا الحق، وكذلك ربطت المادة المذكورة في فقرتها الثانية بين هذا الحق والتحرر من الجوع.

107. على سبيل المثل: تتزايد ظاهرة الفقر في لواء المزار الجنوبي الذي يبلغ عدد سكانه زهاء 64 ألف مواطن، وتمثل المعونات والمساعدات الإنسانية مصدر الدخل الرئيسي لغالبية المواطنين، وذلك حسبما أفادت مديرية التنمية الاجتماعية التي تصرف شهريا لفقراء اللواء معونة وطنية تصل (13756) دينارا شهريا، موزعة على 86 أسرة في بلدة الطيبة و59 في تجمع قرى الخرشة و86 أسرة في محي والحامدية، إضافة إلى مبلغ (16000) دينار وقروض ميسرة قدمتها التنمية لتمكين الأسر الفقيرة من بدء مشاريع منتجة والإفادة من ريعها في تحسين أوضاعها في هذه المناطق. وتشير نتائج دراسات مديرية التنمية إلى أن أسباب عديدة أدت إلى زيادة انتشار الفقر من أهمها: بُعد هذه المناطق عن المركز بما يسهم في تقليل إقبال الكثير على العمل ضمن الشواغر والوظائف المتوفرة نظرا لحجم المعاناة المتمثلة لديهم بصعوبة المواصلات وارتفاع تكاليفها، واعتماد المواطنين على تربية الماشية والزراعة كمصادر دخل رئيسية بالدرجة الأولى على الرغم من الأثر الواضح للجفاف وسوء المواسم المطرية، فضلا عن ارتفاع مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني بصورة يتعذر معها على الكثير الاستمرار بالعمل في هذه القطاعات، وافتقار التجمعات المذكورة لأي مشاريع استثمارية وتنموية قادرة على تغيير الواقع الاقتصادي وتوظيف الأيدي العاملة فيها، كما تشكل ثقافة العيب أحد أسباب ظاهرة الفقر في هذه المجتمعات خاصة فيما يتعلق بعمل المرأة ومساهمتها في دفع عجلة التطور. تحقيق ليلى الطراونة، موقع ابن الاردن، 2009/5/3 نقلا عن http://www.jordan-son.com/print.php?id=300

الإنتاجية مما يعزز ثقافة الاعتمادية[108]، وعدم استدامة الأصول الثابتة لأكثرية المشاريع الإنتاجية لتصرف أصحابها بها، وتسرب جزء من المعونات لغير مستحقيها. ويطالب المركز الحكومة بتقييم عمل المؤسسات المعنية بمواجهة مشكلة الفقر وبرامجها دورياً؛ لتنهض بالدور المنوط بها، وخصوصا ان معالجة مشكلة الفقر تتطلب قرابة (250) مليون دينار سنويا وفق تقديرات صندوق النقد الدولي[109]. وينوه المركز الى ان المعونة المالية[110] المقدمة من صندوق المعونة الوطنية بعد رفعها من (33) دينارا إلى (36) دينارا لا تلبي الاحتياجاته الاساسية للفرد في ظل غلاء المعيشة[111].

104. ويرى المركز ان تجميد وتأجيل الحكومة لتنفيذ عدد من المشاريع الرأسمالية للحد من تفاقم عجز الميزانية يجب ان لا يشمل في اطاره تلك المشاريع المتعلقة بالابنية المدرسية او ابنية المستشفيات والمراكز الصحية او صيانتها وادامتها للعمل، وخصوصا في مناطق جيوب الفقر، كما يجب الا تطال اجراءات خفض العجز في الموازنة مخصصات الدعم في مجال الخدمات الاجتماعية وشبكة الامان الاجتماعي التي شكلت ما نسبته 7% من مجمل موازنة عام 2009. كما يشير المركز الى ان الحكومات المتعاقبة قد سعت، خلال السنوات الماضية، الى زيادة العبء الضريبي على المواطنين بهدف اجراء تعديل ايجابي على الايرادات المحلية في الموازنة لسد عجزها، وخصوصا ما تعلق بنسبة الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على المواد الاستهلاكية والغذائية منها بشكل خاص[112]، ولذلك يدعو المركز الحكومة الى عدم زيادة العبء الضريبي على المواطنين نظراً لما يمكن ان يتركه ذلك من آثار سلبية على معيشة المواطنين، والاعتماد بدل ذلك على الاجراءات البديلة التي تكفل ضبط النفقات العامة واصلاح النظام الضريبي بما يحقق مبدأ العدالة الضريبية التي تتلاءم مع قدرة الأفراد على الدفع[113].

108. مثلا بلغت قيمة قروض مشاريع الاسر المنتجة 3443.800 دينار لنحو 238 مشروع خلال عام 2009، كما بلغت قيمة المساعدات النقدية والعينية الطارئة 409887 دينارا خلال العام نفسه، احصائيات وزارة التنمية الاجتماعية في كتابها رقم 631/خ ط بتاريخ 2010/1/17 الوارد للمركز الوطني لحقوق الانسان.

109. نقلا عن الرابط http://www.naf.gov.jo/admin/UploadImage/publication/f17.pdf

110. تمنح الأسرة المكونة من شخصين 90 دينارا و130 دينارا للمكونة من ثلاثة أفراد و160 دينارا للمكونة من أربعة.

111. تشير الاحصاءات الى أن صندوق المعونة الوطنية يخدم قرابة 37% من إجمالي الفقراء فقط؛ وينفق الصندوق 95 % على أرباب الأسر غير القادرين على العمل منهم الأيتام والعاجزون صحيا ونفسيا وشديدو الإعاقة والمطلقات، كما ينفق الصندوق ما قيمته ربع مليون دينار شهريا للعوائل الفقيرة براتب شهري 180 دينارا ليتسنى لهم الإنفاق على أسرهم، وقرار رفع سقف المعونة مرتبط بالسياسات العامة للدولة والوضع الاقتصادي. وعلاوة على ذلك ينتهج الصندوق نهجا جديدا في تشغيل أبناء وبنات الأسر التي تتقاضى معونة مع الاستمرار بصرف المعونة الشهرية لهم. مقابلة مع مدير عام الصندوق منشورة في صحيفة الرأي بتاريخ 2009/11/2، نقلا عن الرابط http://www.alrai.com/pages.php?news_id=300783 ومقابلة مع صحيفة الرأي بتاريخ 2009/12/24، ص 6.

112. لاحظ المركز ان قرار دائرة ضريبة الدخل والمبيعات باعفاء الوجبات في المطاعم الشعبية من ضريبة المبيعات خفض اسعارها بنسب تتراوح بين 10-20% على المواطنين من ذوي الدخول المتوسطة والمتدنية. ويشير الى ان تحصيلات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من قطاع المطاعم الشعبية خلال عام 2008 بلغ 2,5 مليون دينار مشكلا ما نسبته 19% من صافي تحصيلات قطاع المطاعم البالغ 13,5 مليون دينار.

113. جاء الأردن في المرتبة 22 في مؤشر دفع الضرائب من بين 181 دولة بحسب تقرير سهولة ممارسة الأعمال للعام 2009 الذي أصدرته مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي، ويعود حصول الأردن على هذا الترتيب الى الجهود التي تقوم بها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في هذا المجال. انظر تقرير جريدة الغد في 2009/5/23، نقلا عن الرابط http://www.alghad.com/index.php?news=420550

105. أما فيما يتعلق **بالبطالة** فقد بلغت نسبتها (12.9) خلال عام 2009 بالمقارنة مع (12.7%) لعام 2008، وقد طالت خريجي الجامعات بشكل خاص، إذ بلغت نسبة المتعطلين عن العمل من حملة البكالوريوس (15.7%)[114]. كما رصد المركز العديد من الحالات التي تم فيها تسريح عمالة اردنية من المدن الصناعية على اثر الأزمة الاقتصادية العالمية، مما يستدعي اتخاذ إجراءات لتوفير فرص العمل البديلة في ظل التخوف من تفاقم ظاهرة التعطل. كما يلفت المركز الانتباه الى ان العمالة الأردنية تواجه العديد من التحديات في سوق العمل، واهمها المنافسة الشديدة من قبل العمالة الوافدة التي تضخمت بشكل كبير خلال السنوات الماضية، ويدعو الحكومة الى ايجاد معادلة متوازنة لحل اسباب هذه الظاهرة. وفي هذا الاطار، يثمن المركز البرامج الحكومية التي تهدف الى معالجة البطالة، وبالاخص تدريب وتشغيل الخريجين الجدد من الكليات والجامعات الأردنية، مثل انشاء الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب بالتعاون مع القوات المسلحة[115]، وشركة وادي الأردن لتوظيف وتدريب العمالة الزراعية[116]، وصندوق التنمية والتشغيل، ووضع خطة للاستفادة من معهد البحوث والتدريب الزراعي في تنمية قدرات العاملين في الزراعة، وتغطية كلفة الضمان الاجتماعي للعاملين وبالذات العاملين في القطاع الزراعي[117]، وزيادة الدعم المالي السنوي للاتحاد العام لعمال الأردن لتمكينه من القيام بمهامه. ويدعو المركز الى التوسع بهذا الاتجاه بالتعاون مع القطاع الخاص وبمساهمته في الادارة والتمويل؛ لتؤمن كوادر مهنية ماهرة للصناعات الوطنية، مع التركيز على ضرورة جذب المرأة الأردنية الى سوق العمل، حيث لا تزال نسبة مشاركة القطاع النسائي بالعمل اقل من (14.2%) وفقا لمعلومات دائرة الاحصاءات العامة لعام 2008. كما يثمن المركز انشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يشمل ممثلين عن قطاعات الانتاج وأصحاب العمل والمجتمع المدني لمناقشة السياسات الاقتصادية والاجتماعية الكلية والتوصية للحكومة بشأنها، والتي يرجو المركز ان تأخذها الحكومة بعين الاعتبار.

106. وفيما يتعلق **بتكاليف المعيشة**، فقد لاحظ المركز أن عام 2009 حافظ على مستويات أسعار المنتجات الغذائية نفسها التي شهدها عام 2008، وأن ما طرأ من انخفاض لا يتجاوز (0.9%)، حيث بلغت نسبة الزيادة في الاسعار (17.77%) عن عام 2007 رغم التوقعات بالانخفاض استجابة لحركة العرض والطلب. ويمكن ارجاع ظاهرة غلاء السلع والخدمات الى مجموعة من الأسباب، واهمها ارتفاع كلفة المنتوجات نتيجة ارتفاع الرسوم والضرائب، واستمرار التجار بالعمل على رفع الاسعار، ما ساهم في بقاء الرقم القياسي لاسعار المستهلك مرتفعا لجميع المواد رغم الانخفاض في بعض المجموعات السلعية

114. التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة لسنة 2008 و2009 الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة، نقلا عن الرابط http://www.dos.gov.jo/

115. يهدف برنامج الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب الى تاهيل الشباب على المهن التي يفتقر اليها السوق، مثل البلاط والقصارة وبناء الحجر والطوب والدهان والنجارة والكهرباء والتكييف والتدفئة وهي المهن التي زاد الطلب عليها مع النهضة التي تشهدها عمليات البناء والتشييد. وقد بدأت الشركة عملها بتحالف جمع القوات المسلحة ووزارة العمل وقطاع المقاولات، ووفرت للمتدرب راتبا شهريا وتأمينا صحيا وضمانا اجتماعيا ومسكنا ومأكلا وملبسا، وقد وصل عدد المتدربين في هذا البرنامج الى (15) الف مستخدم؛ للحد من معدلات البطالة بين الشباب في محافظات المملكة.

116. انشأت الشركة الوطنية لتشغيل العمالة الأردنية في قطاع الزراعة من اجل توفير فرص العمل في منطقة الأغوار بشكل دائم او موسمي، بحيث يمنح العاملون دخلا شهريا دائما وضمانا اجتماعيا وتأمينا صحيا، كما يتم توفير المواصلات للفتيات الى مواقع العمل، ويقدر ان يكون العدد المستهدف للسنة الأولى (1000) الف عامل.

117. تعهدت الحكومة بدفع تكاليف الاشتراك في الضمان الاجتماعي للعاملين من حملة درجة الثانوية العامة فما دون بشكل كامل بالنسبة للعامل، ونصفه بالنسبة لصاحب العمل لمدة سنتين، ما يؤدي الى دعم (20) ألف متعطل من الفئة المستهدفة الذين يتم تشغيلهم خلال السنة الأولى من إطلاق البرنامج. كما تعهدت بتغطية تكاليف الاشتراك الشهري للضمان الاجتماعي للعامل في القطاع الزراعي وصاحب العمل لمدة سنتين في المرحلة الأولى، على أن تقوم في المرحلة الثانية بدفع تكاليف الاشتراك في الضمان الاجتماعي للعامل كاملا، ودفع نصف التكاليف المرتبة على صاحب العمل لمدة ثلاث سنوات.

وزيادة هامش الربح، كما شهد هذا العام عمليات احتكار لمواد غذائية اساسية كالسكر والارز واللحوم[118]. وتجدر الاشارة الى ان الفقر وارتفاع تكاليف المعيشة تؤثر سلبا على عدد من المؤشرات الصحية، فقد اشارت نتائج المسح الصحي في المدارس للعام 2007-2008 والتي افادت ان (14.1%) من الطلبة يذهبون - في اغلب الاوقات - جوعى الى المدارس بسبب عدم توفر الغذاء في بيوتهم، كما بين ان نسبة فقر الدم بين الطلبة المشمولين ببرنامج التغذية المدرسة كانت (8.5%) مقابل (18%) لغير المشمولين، وبلغت نسبة عوز الحديد للطلبة المشمولين بالبرنامج 12% مقابل21% لغير المشمولين، علما بان الطلبة من سن الروضة وحتى سن 18 سنة يشكلون حوالي 35% من عدد سكان المملكة[119].

107. ويسجل المركز على وزارة الصناعة والتجارة أعلانها المتكرر لخطط واجراءات لضبط الاسعار دون قدرتها على حماية المستهلكين من ارتفاعها، مما يثير التساؤل عن دور الجهات الحكومية المختلفة في الرقابة على الاسعار وحماية المستهلكين من ذوي الدخل المحدود من احتكار وزيادة الاسعار من قبل بعض كبار التجار[120]. وبالاضافة الى ذلك رصد المركز جملة من الملاحظات على ضمان الحق في الغذاء، وهي: بروز ظاهرة الاتجار بالمواد الغذائية منتهية الصلاحية وخصوصا في المناطق الشعبية التي يتم بيع هذه المواد فيها بأسعار اقل بكثير من الأسعار الرائجة ضمن ما يعرف بالعروض من جهة، وظهور الغذاء الفاسد من جهة اخرى، فقد ارتفعت خلال عام 2009 المخالفات المتعلقة بالاغذية والادوية الفاسدة حيث سجلت (2228) مخالفة بالمقارنة مع (914) مخالفة خلال عام 2008، والمشكلة الاكبر التي تواجه المختصين في ضبط تلك المخالفات من غير العاملين في الادارة الملكية لحماية البيئة، هي عدم وجود هؤلاء بشكل مباشر لضبط تلك المواد حين التبليغ عنها لاسباب تتعلق بانتهاء وقت الدوام الرسمي او لانشغالهم، ويتطلب هذا الامر تفعيل وزارة الصحة لدورها الرقابي في هذا المجال وضبط من يتلاعب ببطاقة البيان المثبته على السلعة الغذائية[121].

108. أما بخصوص القطاع الزراعي فما يزال يفتقر إلى الاهتمام الحكومي الذي يؤهله لمشاركة أكبر في الناتج المحلي الإجمالي، حيث لا تتعدى مساهمة هذا القطاع بشقية الحيواني والنباتي نسبة 2,3% من قيمة الناتج المحلي الاجمالي، كما ان المساحات

118. بلغ الرقم القياسي للمواد الغذائية (131.09) عام 2009 بالمقارنة مع (121.24) عام 2006 . وفيما يتعلق باسعار الملابس والاحذية فقد بلغ الرقم القياسي عام 2006 نحو (96.62) ولكنه في عام 2009 ارتفع (120.64). وأما بخصوص المساكن فقد بلغ الرقم القياسي (111.58) لعام 2006، وكان (113.87) لعام 2009. وبينما سجلت اسعار السلع والخدمات الاخرى (النقل، والاتصالات، والتعليم، والعناية الطبية، والثقافة، والترفيهية) الرقم القياسي (114.41) لعام 2006 ، فانها انخفضت الى (107.62) عام 2009. لمزيد من التفاصيل انظر: احصاءات الارقام القياسية لاسعار المستهلك، دائرة الاحصاءات العامة.

119. خبر حول تقرير الصحة المدرسية ، العرب اليوم 2009/8/28، نقلا عن الرابط http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=113095 وانظر احصاءات دائرة الاحصاءات العامة لعام 2008، نقلا عن الرابط http://www.dos.gov.jo/sdb_pop/sdb_pop_a/index3_o.htm

120. كانت وزارة الصناعة والتجارة أعلنت مرات عديدة عن تنفيذ حزمة من الإجراءات من أجل تخفيض سعر اللحوم الحمراء البلدية مثلا من خلال استيراد اللحوم من سوريا ومن دول أخرى مختلفة لتلبية حاجة السوق وبيعها بأسعار معتدلة ومعقولة وبخاصة خلال شهر رمضان تجنبا لرفع أسعارها بسبب زيادة الطلب عليها. كما نفى وزير الصناعة والتجارة وجود أي احتكار للحوم البلدية مبينا أن ارتفاع الأسعار محكوم بسياسة السوق والعرض والطلب ولا علاقة لها باحتكار شركة واحدة للحوم البلدية في تصريحات عديدة ثم عاد عنها.

121. ينص قانون الغذاء والدواء على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامه لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تداول غذاء مغشوشاً و ضاراً بالصحة اويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تداول غذاء مغشوشاً.

الزراعية في تناقص مستمر حيث فقد 25% من الاراضي الزراعية[122]، ما يؤكد ضرورة مراجعة السياسات الزراعية وتقديم حوافز تشجيعية للمزارعين ليرتقي أداء القطاع بما يتناسب مع قدراته. كما ان اعلان عام 2009 عاما للزراعة، لم يتعد الانجاز الذي تحقق خلاله حدود التخطيط واعداد الدراسات ووضع مشاريع الوثيقة الزراعية وإنشاء شركة في وادي الأردن لتشغيل الأردنيين في قطاع الزراعة وتقديم الحوافز للعمال ولأصحاب العمل لزيادة اعداد المشتغلين، من خلال تكفل الحكومة بنفقات الضمان الاجتماعي لمدة سنتين في المرحلة الاولى[123]. ويؤكد المركز على الحاجة الماسة الى تحريك دور صندوق المخاطر الزراعية[124] الذي انتظره الكثير من المزارعين بفارغ الصبر من اجل مواجهة المحن التي يقاسيها القطاع الزراعي من صقيع وافات وما الى ذلك من اخطار زراعية اخرى، حيث لا يزال الصندوق بحاجة الى وضع الية مناسبة للتعريف باهدافه وتوفير المخصصات المالية اللازمة له، وحصر الاضرار التي يتعرض لها المزارعون على اسس منصفة وعادلة حتى لا تظل اضرار المزارعين متلاحقة بلا اي تعويضات.

109. وفي مجال **الحق في السكن**، فقد بلغ عدد المساكن المستأجرة في المملكة (220546) وحدة سكنية وفق مؤشرات المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لعام 2004، التي تشير ايضا الى أن عدد هذه المساكن قد قارب (300) الف مع بداية عام 2009، ونسبة المساكن المستأجرة تصل الى ما يقرب من (25%) من اجمالي المساكن كان منها (70%) تقريبا قد ابرمت عقودها قبل دخول قانون المالكين والمستأجرين للعام 2000 حيز التنفيذ، فيما ابرم بعد ذلك (30%) من عقود هذه المساكن. وقد شغل المواطنون الأردنيون (84%) من اجمالي هذه المساكن التي بلغ متوسط مساحاتها 90 مترا مربعا[125]. كما بلغت نسبة المساكن المتصلة بالشبكة العامة للمياة وبالكهرباء وبالصرف الصحي لعام 2008 على التوالي (97.7%) و(99.9%) و(60%)[126]. ومع أن خدمة الصرف الصحي تعتبر من الخدمات المأجورة والمسعرة كما الماء والكهرباء فإن النقص الواضح في تأدية تلك الخدمة يعتبر غير مبرر خاصة مع أهميتها على الصعيدين الصحي والبيئي. وقد رصد المركز شكاوى في وسائل الاعلام المحلية لمواطنين في مدن وقرى[127] تئن تحت وطأة نقص خدمات البنية التحتية وخصوصا تعطل شبكة

122. تشير احصاءات وزارة الزراعة الى ان مساحات الحيازات الزراعية تشكل فقط3% من مساحة الاردن وان5ر72 % من العمالة الزراعية هي عمالة غير اردنية، كما تشير الاحصائيات الى ان نسبة الحيازات الزراعية التي يمتهن حائزوها الزراعة كمهنة رئيسية تبلغ18% وان82 % من الحيازات الزراعية مملوكة لغير ممتهني الزراعة في حين ان7ر12% فقط هي نسبة المستفيدين من الارشاد الزراعي.

123. يشير المركز الى الوثيقة الزراعية التي وضعتها وزارة الزراعة وتشمل خطة ثلاثية خلال الاعوام 2009 – 2011 تتناول وضع تشريعات تعزز دور المؤسسات الزراعية كقانون غرفة الزراعة، وقانون صندوق ادارة المخاطروالتعديلات وقانون اتحاد المزارعين، ومعالجة مشكلة تفتيت الملكية الزراعية ومشكلة التسويق من خلال التعاونيات والجمعيات الزراعية، واللجوء الى مزروعات لا تستهلك كميات كبيرة من المياه والعمل على تكريس المنظور المتكامل للاقاليم الزراعية والتنوع في الموسم الواحد واعتماد مشروع الحاكورة وبرنامج دعم المزارعين من خلال فتح المزيد من الاسواق الخارجية لمنتجاتهم وتدريب المهندسين حديثي التخرج براتب لمدة سنة، بالاضافة الى زيادة مساحة الثروة الحرجية وحمايتها عبر تفعيل قانون الحراج الذي يحد من الهجمة على الثروة الحرجية وزراعة الواحات الصحراوية بستة ملايين شجرة حرجية.

124. تم اقرار القانون الخاص بصندوق المخاطر الزراعية من اجل تعويض المزارعين عن خسائرهم في حالة تعرض مزروعاتهم لأضرار كبيرة جراء الظروف الجوية التي لا ذنب لهم فيها من صقيع يجمد كل شيء الى ارتفاع غير معهود في درجات الحرارة، اضافة الى الافات الزراعية التي تضرب المحاصيل والاشجار على اختلاف انواعها بين الحين والاخر.

125. موقع المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري http://www.hudc.gov.jo/node/41

126. وفقا لدائرة الاحصاءات العامة حتى نهاية عام 2008، http://www.dos.gov.jo/jorfig/2007/jor_f_a.htm

127. بينت مذكرة وقع عليها 76 اهالي منشية ماعين وحي القطار وعيون الذيب في بلدة ماعين السياحية انهم يعيشون في ظلام دامس منذ سنوات عديدة لافتين ان خط الكهرباء يبعد عن مواقع سكناهم من 500 الى 900 متر وكذلك خط المياه .وطالب الموقعون على المذكرة النظر في قضية ومعاناة المواطنين القاطنين في هذه الاحياء ودراسة سبل حل المعضلة وسرعة العمل على حلها لانهم

مياه الشرب وشبكة الصرف الصحي[128] وشبكة الكهرباء، حيث طالب هؤلاء الجهات الحكومية المختلفة بمزيد من العناية والاهتمام[129].

110. ويشير المركز الى ان السياسات الحكومية في مجال الإسكان لا تزال غير واضحة المعالم، ولا تزال المشاريع السكنية الحكومية تعاني نقصا واضحا في توفير التمويل المطلوب للنهوض بأعباء هذا الحق، كما أن إشراك القطاع الخاص (البنوك ومؤسسات الإقراض والتمويل) في حل مشكلة القروض السكنية، قد رتب تبعات إضافية على المواطنين من ذوي الدخل المحدود الذين يخصصون الجزء الأكبر من دخولهم للإنفاق على السكن وذلك على حساب إشباع إحتياجات أساسية أخرى، وهو ما يدلل من جديد على ارتباط الحق قي السكن بعوامل أساسية أخرى، مثل مستويات الأجور، وأسعار الفائدة، ومعدلات الإنفاق، وكذلك أرتباط الحق في السكن بحقوق أخرى، مثل الحق بالغذاء والصحة والعمل والبيئة. ويرى المركز ان أيجاد شقة فارغة وبإيجار يناسب أصحاب الدخل المحدود أصبح حلما يرافق كل شاب يرغب في الاستقرار في شقة، فرغم وجود الاف الشقق الفارغة في عمان والمعروضة للايجار، الا ان معدل الإيجار السنوي للشقق السكنية المتوسطة المساحة والتي تبلغ مساحتها ما بين (110 -150) مترا في مناطق عمان الغربية وبعض من مناطق عمان الشرقية وصل إلى (3000-4000) دينار سنويا تقريبا تدفع على دفعة واحدة او دفعتين، وبما يقارب (240 – 350) دينارا شهريا، دون اعتبار لظروف المستاجرين الذين يعيشون ظروفا صعبة. كما رصد المركز هدم ستين منزلا في محافظة الزرقاء خلال عام 2009 اقيمت على اراضي خزينة الدولة في منطقة البتراوي، وذلك رغم ان المواطنين اعتبروا هذه الاراضي واجهات عشائرية، ويذكر ان (40%) من منازل محافظة الزرقاء قائمة على اراضي تابعة لخزينة الدولة، مما يستدعي حل مشكلة الواجهات العشائرية بطريقة لا تلحق الضرر بحق الإنسان في السكن الكريم.

111. ويؤكد المركز على ان قانون المالكين والمستأجرين رقم (17) لسنة 2009 يثير إشكاليات اجتماعية واقتصادية في المجتمع، ولاسيما انه حدد نهاية عام 2014 موعدا لانتهاء عقود الإيجار المبرمة قبل عام 2000 والبالغة نسبتها 30% من المنازل المستأجرة كما ذكر سابقا، بما يؤدي الى أخلاء الكثير من المساكن وإعادة أبرام العقود مع ما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية على كاهل المواطنين ومساس بحقوقهم[130]، وهو ما يستدعي التمييز بين العقود السكنية والعقود التجارية لتلافي

ضاقوا ذرعا باحوالهم . ويشار الى ان المنطقة الجغرافية مثار الجدل خارج حدود التنظيم بحسب كتاب وزير المياة والراي وهي منطقة تعود ملكيتها لخزينة الدولة . ويبلغ عدد العقارات المطلوب خدمتها 45 عقارا.

128. مثلا: شكا مواطنون في حي المسلخ (شرق مدينة مادبا) الذي يقطنه اكثر من خمسة الاف مواطن من تسرب مياه مجاري الحي الى منازلهم، وطالبوا بحل المشكلة حتى لا تصبح مكرهة صحية وبيئة خصبة لانتشار الاوبئة والامراض. كما شكى سكان حي البقيع في الطفيلة من فيضان مياه المجاري.

129. رصد المركز شكاوى مستفيدين من مساكن الأسر العفيفة في مناطق مختلفة مثلا مساكن الفقراء في عين البيضاء – محافظة الطفيلة، من سوء تنفيذ خدمات البنى التحتية لهذة المساكن، وظهور العديد من المشكلات المتعلقة بخدمات الصرف الصحي وصعوبة وصول المياه وسوء المصنعية لتمديدات الصحية، بالاضافة إلى عدم وجود إنارة في الشوارع، وعدم تعبيدها الا بخلطة خشنة تتطاير الحصى منها عند مرور المركبات.

130. اقر القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة 2009 بحيث يتم إنهاء كافة عقود الإيجار المبرمة قبل 31 /8 /2000 مع نهاية عام 2015 للسكني ونهاية عام 2014 للتجاري والصناعي وذلك بمدد مختلفة حسب تاريخ سريان العقود ، إضافة إلى إقرار آلية جديدة للتقاضي في مسألة إخلاء المأجور الناتجة عن انتهاء العقد. وتنتهي كل عقود الإيجار الموقعة قبل 1 /1/ 1970 بتاريخ

الأزمة الاجتماعية المحتملة؛ إذ يسجل على القانون المعدل عدم منحه المستأجر أولوية البقاء إذا ما وافق على دفع اجر المثل، وخصوصا في المواقع التجارية التي مارس فيها المستأجرون نشاطهم التجاري فترات طويلة واكتسبوا شهرة فيها[131]، الامر الذي يعني إخلاء الكثير من ذوي الدخل المحدود من مساكنهم ومعظم الصناعيين والتجار وأصحاب المهن الأخرى من أماكن عملهم، خاصة الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تشكل (98%) من حجم القطاع التجاري. ويرى المركز ان مبدأ الاخلاء يخالف المعايير الدولية للحق في السكن كما يخالف قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" .

112. ويشير المركز الى قيام المؤسسة العامة للأسكان والتطوير الحضري بتنفيذ حزمة من الإجراءات بغية التسهيل على المواطنين[132] للاستفادة من شقق المبادرة الملكية للإسكان "سكن كريم لعيش كريم" وشملت تحسين شروط منح البنوك التجارية المحلية للقروض السكنية[133]، وتعديل معايير وإجراءات تأهيل طلبات الاستفادة من الشقق السكنية المعمول بها من قبل المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري لتتناسب مع متطلبات البنوك والضمانات الواجب تقديمها من قبل المواطنين، إضافة إلى اتخاذ الحكومة قرارا بدعم القروض والمبادرة؛ من اجل تحفيز المواطنين الراغبين بدفع دفعات مقدمة أو نقداً من أثمان الشقق السكنية ضمن المبادرة الملكية للإسكان[134]. ويثمن المركز قرار الاعفاء الصادر عن الحكومة لأول (120) مترا مربعا من مساحات الشقق من رسوم التسجيل وتوابعها، وبحيث يستفيد من هذا الإعفاء أي مواطن أردني وبصرف النظر عن عدد مرات الاستفادة؛ ومع ذلك ما تزال الشقق مرتفعة الاسعار على شريحة الدخول المحدودة والمتدنية رغم انخفاض سعر الحديد ومواد البناء الأخرى.

---

31 /12 /2010، أما عقود الإيجار السكنية المبرمة قبل 1/1 /1975 فينتهي مفعولها بتاريخ 31 /12 /2011، وعقود الإيجار السكنية المبرمة خلال الفترة من 1/ 1 /1975 وحتى 31 /12 /1984 فينتهي مفعولها بتاريخ 31 /12 /2012.كما ينتهي مفعول عقود الإيجار السكنية المبرمة خلال الفترة من 1/1 /1985 وحتى تاريخ 31 /12 /1989 بتاريخ 31 /12/ 2013، في حين تنتهي العقود السارية من تاريخ 1/1 /1995وحتى 30 /8 /2000 بتاريخ 31 /12 /2015.وفيما يتعلق بعقود الإيجار غير السكنية فإذا كانت العقود سارية المفعول قبل 1/1 /1980 ينتهي مفعولها بتاريخ 31 /12 /2011 والعقود التي أبرمت بتاريخ 1/1 /1980 وحتى تاريخ 31 /12 /1989 ينتهي مفعولها بتاريخ 31 /12 /2012.أما عقود الإيجار غير السكنية السارية المفعول من تاريخ 1/1 /1990 وحتى 31 /12 /1994 فينتهي مفعولها بتاريخ31 /12 /2013 ، كما ينتهي مفعول العقود التي أبرمت خلال الفترة من 1/1 /1995 و حتى 30 /8 /2000 بتاريخ 31 /12 /2014. انظر على الرابط /http://www.pm.gov.jo

131. ندوة بعنوان " الحق في السكن و قانون المالكين و المستأجرين " المركز الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ في 18-06-2009

132. وفقا لإحصائيات مؤسسة الإسكان بلغ عدد المتقدمين بطلبات من المواطنين ممن انطبقت عليهم الشروط 51 ألف طلب، من اصل 186 ألفا.

133. تعطى علامات اكثر لارباب الاسر وللمتزوجين، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد سنوات الخدمة لموظفي القطاع العام وعدم استفادة احد افراد الاسرة من برامج اسكان مماثلة. كما تم حسم مبلغ يعادل 241 دينارا و310 فلسا مقابل كل (1000) دينار يسدده المستفيد من ثمن وحدته السكنية نقدا، على أن لا يتجاوز المبلغ المحسوم (6500) دينار مهما كان المبلغ المسدد نقدا.

134. تم التوصل مع البنوك إلى اتفاق يتم من خلاله تحسين شروط منح القرض للمستفيد، وتم رفع الحد الأعلى لعمر المستفيد عند نهاية القرض إلى 70 عاما بعد أن كان الحد الأعلى 60 عاملا فقط, وتم رفع الحد الأعلى لمدة القرض إلى 25 سنة بعد أن كانت 20 سنة. وتم رفع نسبة القسط إلى الراتب من 40% من دخل الموظف الواحد إلى 50% من دخل الأسرة المعتمد لدى البنوك وفقا لسياستهم الائتمانية في حال أن كانت ربة البيت تعمل وترغب بالمشاركة في السداد. كما شملت معايير وإجراءات تأهيل طلبات الاستفادة من الشقق السكنية تعديلات ضمت احتساب علامات إضافية لدخل الزوجة العاملة واحتساب علامات إضافية عن مبالغ الدفعة المقدمة التي يمكن للمستفيد تقديمها كدفعة أولى. أما بخصوص الدعم الحكومي لائتمان الشقق فتحملت تكلفة الأرض وتكلفة البنية التحتية ودعم سعر الفائدة على القرض السكني. نقلا عن الرابط التالي/http://www.hudc.gov.jo

113.كما رصد المركز شكاوى لمواطنين[135] حول مرافق النقل العام من حيث مواصفات السلامة العامة لوسائل النقل، ومستوى الخدمة وملاءمة الموقع، وعدم اعتماد الية واضحة لتعديل اجور النقل العام، ويدعو المركز هيئة تنظيم قطاع النقل العام الى الاسراع في تنفيذ الخطة الخمسية ووضع الحلول المناسبة لمشاكل النقل العام وبما يراعي مبدأ التكامل بين جميع انماط النقل العام وتوفير نظام نقل امن ومريح ومتكامل يعزز اقبال المواطنين على استخدام وسائط النقل العام، واعتماد آلية سنوية لتعديل اجور النقل العام مرتبطة بالتغيرات في اسعار المحروقات ومعدلات التضخم وتحقيق العدالة بين المشغلين ومستخدمي وسائط النقل العام ووضع مواصفات لرفع مستوى السلامة العامة والأمان على الطرق.

114.وفي مجال **المياه**، ترتبط قضية نقص الموارد المائية وتردي نوعيتها ارتباطا وثيقا بحق الإنسان في الماء، الذي اقره العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واكدته اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها العام رقم (15) لعام 2002[136]. ويعتبر الأردن من افقر عشر دول في العالم في هذا المجال[137]، ويبلغ نصيب الفرد من المياه (145) مترا مكعبا في السنة لكافة الاستعمالات، وهو اقل بكثير من خط الفقر المائي الذي يقدر بنحو (1000) متر مكعب سنويا حسب دراسات البنك الدولي. وقد ارتفع العجز المائي الى ما يقارب 600 مليون متر مكعب بسبب شح الامطار خلال عام 2009 مقارنة بما يقرب من 500 مليون متر مكعب خلال عام 2008[138]. وقد سجلت حصص الافراد من المياه في بعض المحافظات ارتفاعا عن العام الماضي، لكن من دون انخفاض في اي محافظة، اذ ارتفعت حصة الفرد في محافظة جرش عن العام الماضي بما يقارب الضعف، وهي من المحافظات الاكثر شكوى في نقص المياه.كما ارتفعت حصة الفرد في محافظة عجلون بنحو 48 لترا في اليوم عن العام الماضي، واربد بنحو 23 لترا في اليوم للفرد[139]. ومع ذلك لا تزال المحافظات الثلاث تعاني عجزا في المياه يصل الى 8 ملايين متر مكعب وفقا لخطة التزويد المائي لصيف عام 2009 التي اعدتها وزارة المياه والري. ويشير المركز الى ان تعرفة المياه في محافظة العاصمة هي أعلى من باقي المحافظات تحت

135. رصد المركز شكاوى للمواطنين تنصب حول: عدم تشغيل عدادات سيارات التاكسي في المحافظات وانتهاء العمر التشغيلي لوسائط النقل العام وتوفير وسائط نقل عام لذوي الاحتياجات الخاصة وازمات الدور.

136. من ابرز الاسس القانونية التي يقوم عليها الحق في الماء بموجب المعايير الدولية "ان حق الانسان في الماء يمنح كل فرد الحق في كمية كافية ومامونة ومقبولة النوعية، ويمكن الحصول عليها من الناحية المادية، وميسورة التكلفة لاستخدامها للاغراض الشخصية والمنزلية".

137. حددت وزارة المياه التحديات التي تواجه قطاع المياه في المملكة بأنها: محدودية المصادر المائية المتجددة، واستنزاف معظم الأحواض الجوفية، والتغير المناخي وآثاره الضارة الفعلية والمحتملة على الأردن، حيث يتوقع أن تنخفض حصة المياه للفرد في الأردن من 150مترا مكعبا العام الجاري إلى 90 مترا مكعبا عام 2025.اما التحديات على مستوى التزويد المائي فتتنوع بين اتساع الفجوة بين الطلب على المياه والمتاح منها، وتدني حصة الفرد من المصادر المائية المتجددة اقل من 15% من حد الفقر المائي العالمي،وضعف أداء أنظمة التزويد والتوزيع المائي وارتفاع نسبة الفاقد من المياه،وارتفاع نسبة الفاقد (30%) في شبكات الري القديمة والتي تغطي (60 الف دونم) . كما حددت التحديات المالية بانها تتمثل في أن تعرفه مياه الشرب الحالية لا توازي الكلفة التشغيلية والرأسمالية، إضافة إلى أن هامش كلفة مياه الري عال في حين أن تعرفه مياه الري منخفضة جدا،وارتفاع كلفة المشاريع الرأسمالية وعدم القدرة على تأمين التمويل اللازم للاستثمار في مشاريع قطاع المياه . مقابلة لصحيفة الرأي مع أمين عام وزارة المياه والري في 2009/12/1، الرأي، ص6.

138. انظر وزارة المياه والري http://www.mwi.gov.jo/English/Pages/default.aspx

139. بلغت حصة الفرد في محافظات المملكة على النحو التالي:معان257 لترا في اليوم، الطفيلة 178، الكرك181، جرش 130، عجلون 130، المفرق 206، اربد 130، مادبا 152، البلقاء 160، الزرقاء 147 والعاصمة 167 لترا في اليوم.

مبرر ارتفاع الدخل فيها،وهو ما يتناقض مع نص الدستور ويتعارض مع المبدأ العالمي الذي استقرت عليه اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنع التمييز بين المواطنين[140] .

115.وفي إطار مواجهة الفقر المائي الذي يعاني منه الأردن لجأت وزارة المياه والري الى توفير كميات من المياه المحلاة لغايات الشرب، فعملت على تطوير محطات تنقية ومعالجة المياه وتوسعتها، والاستمرار في تنفيذ مشروعات السدود، وتخفيف الفاقد من المياه من خلال تحسين واستبدال شبكات المياه، ووقف الضخ عن الزراعات الصيفية في الاغوار، والبحث عن مصادر مائية جديدة، كما تعمل على تنفيذ مشروع جر مياه الديسي الرامي الى تخفيض العجز المائي الى ما يقارب 11 مليون متر مكعب. وإذ يقدر المركز خطة وزارة المياه والري لسد العجز المائي خلال فصل الصيف، الا انه لاحظ تصاعد شكاوى المواطنين وتحديدا في محافظات الشمال من انقطاع المياه عن منازلهم نتيجة عدم استقرار برامج التوزيع المائي المعتمدة جراء الانقطاعات المتكررة بالتيار الكهربائي وانخفاض عدد ساعات التزويد المائي عن المدة المقررة.

116.وفي هذا السياق يدعو المركز الى الاسراع في تنفيذ خطة الإصلاح المؤسسي لقطاع المياه التي تتضمن انجاز قانون للمياه، وفصل عمليات الإنتاج عن عمليات التوزيع، وتفعيل دور مجلس المياه، وإيجاد هيئة لتنظيم قطاع المياه، ووضع قانون محكمة المياه، فضلا عن زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة قطاع المياه. كما يشدد على ضرورة إجراء تغييرات شاملة على منظومة الري وتقليل الهدر في المياه، وخدمة جميع المدن الرئيسية والبلديات في الصرف الصحي، وإدخال تقنيات جديدة في ري الزراعة، وزيادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة والصناعة[141].

117.ولحماية الحق في مستوى معيشي ملائم، يوصي المركز بضرورة التوجه نحو عقد حوار وطني تسهم فيه الفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للوصول الى صيغة وطنية متوازنة في مجال الاجور والاسعار في القطاعين العام والخاص، ويرى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي حديث التشكيل يجب ان يلعب دورا بارزا في هذا المجال، كما يوصي المركز بعدد من الاجراءات المحددة، ومنها:

(أ) تعزيز إقامة المشاريع الإنتاجية الصغيرة في المناطق الفقيرة وتحفيز الفرص الاستثمارية فيها بهدف التحول من ثقافة الأسر المعتمدة على الأعطيات والمساعدات والمنح إلى الأسر المنتجة.

140. سعر المتر المكعب في عمان يبدأ من صفر الى عشرين متر مكعب بقيمة اجمالية تصل الى 5 دنانيرو 121 فلسا شاملة اثمان العداد و الزيادة الاضافية اضافة الى سعر انتفاع الصرف الصحي واثمان المياه. ثم تكون الفاتورة تصاعدية بعد استهلاك 21 مترا مكعبا في الدورة الواحدة-3 اشهر- و ما يزيد عن 130 مترا مكعبا من استهلاك المياه يكون مجموع الفاتورة هي كمية الاستهلاك تضرب في سعر المتر المكعب البالغة 124 قرشا واضافتها الى الزيادة الاضافية البالغة 5 دنانير و51 قرشا و اجرة العداد.اما سعر المتر المكعب في المحافظات فيبقى تصاعديا حتى استهلاك 185 مترا مكعبا و بعدها يكون سعر المتر المكعب ثابتا. وتبلغ قيمة الزيادة الاضافية التي فرضت على فاتورة المياه قبل سنوات في العاصمة 5 دنانير و150 فلسا بعد استهلاك 40 مترا مكعبا اما في المحافظات فتبلغ 4 دنانير و650 فلسا. لمزيد من التفاصيل انظر رابطة وزارة المياه والري http://www.mwi.gov.jo/Arabic/WAJ/CitizenServices/Pages/tariff.aspx

141. http://www.mwi.gov.jo/Arabic/MWI/RCOW/Pages/Acheivement.aspx

(ب) معالجة التشوهات الهيكلية في واقع سوق العمالة زيادة التركيز على المحافظات النائية ورفدها باستثمارات وطنية وأجنبية وإطلاق المدن الصناعية فيها.

(ت) التأكيد على أهمية زراعة الأرض واستثمارها اقتصاديا ومنع تفتت الملكيات الزراعية،وإعادة العمل بثقافة الحاكورة البيتية، لتغطية نفقات الاحتياجات اليومية للأسرة الفقيرة من أجل عيش كريم.

(ث) تعزيز البرامج الوطنية للتدريب والتشغيل التي تهدف إلى اكساب الفقراء والعمال مهارات في قطاعات الإنشاءات المتعددة، وطرح برامج تدريبية مهنية وحرفية وتقنية اضافية، حسب احتياجات سوق العمل الوطني والإقليمي .

(ج) توسيع قاعدة صناديق الأئتمان في الجمعيات الخيرية للإفادة من قروضها في إقامة مشاريع إنتاجية صغيرة، بهدف تعميم ثقافة الإنتاج بين صفوف الفقراء .

(ح) تحديد الرواتب والأجور انطلاقا من تكاليف المعيشة، والحد من فرض الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة على السلع والخدمات.

(خ) تفعيل تطبيق قانون التنافسية الذي يمنع الاحتكار، والاسراع في اقرار قانون حماية المستهلك لضبط السوق بأدوات تشريعية تتناسب مع اقتصاد السوق.

(د) دعم المؤسستين المدنية والعسكرية في دورهما الهام في تقديم السلع، وخاصة السلع التموينية الأساسية، بمواصفات جيدة وأسعار منافسة.

(ذ) تعزيز شبكة الأمان الاجتماعي بما يمكن الشرائح الفقيرة من مواجهة أعباء المعيشة وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والسكن الملائم، والعمل المناسب والتأمين ضد البطالة لكي لا يتحول المواطن الى عالة بدلا من دفعه الى الإنتاج.

(ر) تبني استراتيجية السكن الشعبي "الرخيص" الذي يجعل من الحياة اكثر أمناً واستقراراً لمختلف الفئات المجتمعية، مع الأخذ بالمعايير القانونية المتصلة بالحق في السكن والمعايير المنبثقة عن القانون الدولي والمعاهدات التي تعتبر الحيازة من العناصر الأساسية للحق في السكن الملائم.

(ز) تطوير استغلال الموارد المائية في المملكة على الوجه الأكمل، واعتماد تقنيات حديثة لمعالجة مياه الصرف الصحي، بهدف إعادة استخدامها للزراعة والصناعة مع السعي المستمر لوقف استنزاف الأحواض المائية الجوفية وحمايتها من التلوث، وتوجيد اسعار المياه بين المحافظات.

الحق في العمل

118.كفل الدستور في المادتين (2/6) و(23) الحق في العمل لجميع المواطنين، واوجب على الدولة ان توفره لهم بتوجية الاقتصاد والنهوض به، ولذلك جاء قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 لينظم أسس العلاقة التعاقدية بين العمال وأرباب العمل، مما أدى إلى تمتع العمال بالحقوق والميزات والتدابير القانونية المكفولة بهذا القانون. كما تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواد (6 و7 و8) حق الأفراد في التمتع بشروط عمل مرضية تكفل توفير فرص عمل متكافئة لجميع العمال، وأجور عمل عادلة ومنصفة للجميع دون تمييز، وتامين الحياة الكريمة، وظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة، والتحديد المعقول لساعات العمل مدفوعة الأجر بما فيها الاستراحة وأوقات الفراغ. كما وضعت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، والتي دخلت حيّز التنفيذ في الاول من تموز لعام 2003، تقنيناً وافياً وجامعاً وشاملاً لجميع الضمانات والحقوق للعمال المهاجرين التي يتوجب الالتزام بها[142]. كما اصدرت منظمة العمل الدولية ما يزيد عن (189) اتفاقية دولية صادق الأردن على (24) منها، خصوصا تلك الاتفاقيات الاساسية، الا ان الأردن لم يصادق على الإتفاقية رقم (87) الخاصة بحرية التنظيم[143].

119.وفي مجال واقع الصحة والسلامة المهنية للعمال، يلاحظ المركز تراجع الحملات التفتيشية لوزارة العمل عن عام 2008، حيث قام قسم التفتيش بنحو (43147) زيارة تفتيشية خلال عام 2009 نتج عنها تنظيم (12586) مخالفة لاحكام قانون العمل[144]، وتتعلق هذه المخالفات بالمادتين (28) و(80) من القانون التي تنظم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من اخطار الحريق والانفجارات وتخزين المواد الخطرة ضمن بيئة توفر السلامة العامة والصحة المهنية. كما يسجل المركز جملة من الانتهاكات المتعلقة بحقوق العمال اهمها تلك المتعلقة بالمادة (46) حول الاجور ودفعها في موعدها، والمتعلقة بالمادة (12) حول استخدام عمالة وافدة مخالفة، ويؤكد المركز على ان واقع الصحة والسلامة المهنية لا زال بحاجة الى مزيد من التنظيم خاصة في قطاع الإنشاءات، إذ انه على الرغم من نص قانون العمل عليها بما ينسجم مع المعايير الدولية، إلا إنه لوحظ أن التفاصيل الفنية في بعض التشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية غير مكتملة، ما يجعل

142. ومن أهم ما تناولته هذه الاتفاقية لحماية العمال المهاجرين وعائلاتهم ما يلي (الحق في العمل والحصول على أجر عادل ومناسب، وعدم التمييز، والمساواة أمام القانون والحماية القانونية، والحرية من العمل الجبري، والحماية من الإجراءات التعسفية، والحق في مستوى معيشة مناسب، والحق في العمل في ظروف آمنة، والحق في العمل ساعات مناسبة، والحق في الراحة، والحرية من التحرش الجنسي، والحق في تكوين النقابات، والحق في حرية المعتقد الديني وحرية الرأي والتعبير).

143. وهي: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (98) حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) حول العمل الجبري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (105) حول إلغاء العمل الجبري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) حول الحد الأدنى للسن، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) حول المساواة في الأجور، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111) حول التمييز في الاستخدام والمهنة.

144. قامت وزارة العمل/مديرية التفتيش والصحة والسلامة المهنية خلال عام 2008 بنحو (68899) زيارة تفتيشية لمختلف المنشات، نتج عنها إنذار (1091) شركة ومخالفة (4679) شركة ومحلا تجاريا

تطبيقها عرضة لاجتهاد المفتش، كما رصدت الصحف المحلية قيام العديد من المؤسسات والشركات بتسريح العمال بحجة اعادة الهيكلة بموجب احكام المادة (31) من قانون العمل رغم عدم تقديمهم لاى طلب لغايات اعادة الهيكلة.

120. وفيما يتعلق بالعمال الزراعيين[145]، وبالرغم من قيام الحكومة بتعديل المادة الثالثة من قانون العمل واخضاع العمال الزراعيين لاحكامه منذ عام 2008، الا انه ولغاية تاريخه لم تصدر الانظمة الخاصة لتنظيم حقوق هذه الفئة، ما يؤثر سلبا عليهم، وقد رصد المركز ظروف هذه الفئة واوضاعها خلال عام 2009، حيث تبين عدم شمول العاملين في القطاع الزراعي بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي من ناحية، وطول ساعات العمل وعدم تقيد الكفلاء باحكام عقد العمل من ناحية اخرى.

121. وفي مجال فئة العاملات في المنازل، رصد المركز خلال عام 2009 جملة من الاجراءات التى اتخذتها وزارة العمل والتى ساهمت في الحد من مشاكلهن، ومنها: (أ) اصدار النظام رقم (89) لسنة 2009 الخاص بتنظيم المكاتب الخاصة بإستقدام وإستخدام العمالة غير الأردنية في المنازل، ومن ابرز ما تضمنه هذا النظام ايراد عقوبات بإغلاق المكتب دون إنذار، أو إلغاء ترخيصه إذا كانت المخالفات المرتكبة من النوع الذي يشكل إنتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان. (ب) تشكيل لجنة لحل مشاكل العاملات المقيمات تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارة ومديرية الأمن العام وشؤون الأجانب، ووزارة الداخلية، ونقابة أصحاب مكاتب إستقدام العاملين في المنازل، ومحامي سفارات الدول المرسلة للعاملات، وقد نجحت اللجنة بتسوية أوضاع (524) عاملة من الجنسيتين الأندونيسية والفلبينية.

122. وقد تلقى المركز (71) شكوى و(37) طلب مساعدة خلال عام 2009 تتعلق باستقدام واستخدام العاملات، كما رصد ظاهرة مخالفة العقود الموقعة بين العاملات واصحاب مكاتب الاستقدام لشروط الاجور وطبيعة العمل المتفق عليها قبل سفرهن ومغادرة دولهن وبين شروط العمل والاجور عند قدومهن إلى الأردن. ويشير المركز إلى قيام وزارة العمل بإغلاق (3) مكاتب عن العمل؛ نتيجة ارتكابها لمثل هذه المخالفات. وعلى الرغم مما اثاره تقريرالمركز لعام 2008 حول المشكلات التي تواجه العاملات في المنازل، الا انه وللاسف الشديد لم يحدث اي تقدم ملحوظ، مما يستدعي إعادة التأكيد على عدد من هذه المشاكل وهي:[146] (أ) ما يزال هناك عدد من العاملات يعملن في الأسواق ومراكز التسويق المختلفة (المولات) والمدارس وحضانات الأطفال وصالونات التجميل والمطاعم والفنادق وغيرها مخالفين بذلك القوانين والأنظمة المرعية. (ب) عدم وجود تأمين صحي للعاملات في المنازل، وكذلك عدم شمولهن بالضمان الاجتماعي. (ج)عدم حصول هؤلاء العاملات على أجورهن المتفق عليها في العقد وقيام كفلائهن بتسفير بعضهن دون تقاضي اجور قبل مغادرتهن البلاد. (د) توجيه الاتهام

145. بتاريخ 2008/8/17 تم تعديل القانون المعدل لقانون العمل رقم (8) لسنة1996، والذي نص في المادة (3) على إخضاع العاملين في القطاع الزراعي إلى أحكام قانون العمل بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية، إلا إنه لم يتم إصدار مثل هذا النظام لتاريخه

146. تشير الأرقام الصادرة عن وزارة العمل إلى أن عددهن بلغ 27344 الف عاملة حصلن على تصريح عمل وأذن إقامة بينما بلغ عدد العاملات لعام 2008(48) الف عاملة حصلن على تصريح عمل وأذن إقامة ، إلا إن الأرقام لدى نقابة استقدام واستخدام الأيدي العاملة من غير الأردنيين تشير إلى إن هناك ما يزيد عن (75) ألف عامل وعاملة في المنازل.

من بعض الكفلاء للعاملات بالسرقة رغبة في تسفيرهن عن طريق الابعاد بناء على قرار من الحاكم الاداري. (هـ) تعرض بعض العاملات للعنف اللفظي والإيذاء الجسدي، وأحياناً للاعتداء الجنسي، وقد وصل عدد من تبليغات الاعتداء الجنسي إلى إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام بوصفها صاحبة الاختصاص بالتحقيق في مثل هذه الحالات قبل تحويلها إلى المحكمة المختصة. (ز) طول ساعات العمل التي تتجاوز في بعض الأحيان (18) ساعة يومياً، وعدم منح هؤلاء العاملات يوم راحة أسبوعياً، وإلزامهن بالعمل في أكثر من منزل في كثير من الحالات. (ح) احتجاز حرية هؤلاء العاملات وتقييد تحركاتهن، وذلك من خلال إبقائهن في منازل كفلائهن او حجز جوازات سفرهن؛ بحجة خوف كفلائهن من هروبهن أو مخالفة شرط الإقامة. (ط) قيام بعض مكاتب الاستقدام باستقدام العاملات القاصرات للعمل في المنازل. (ي) تعرض العاملات اللواتي يخالفن قانون شؤون الاجانب والإقامة إلى الاحتجاز من قبل مديرية الأمن العام في مركز إصلاح وتأهيل الجويده – نظارة النساء لمدد زمنية قد تصل إلى الشهر قبل إعادتهن إلى دولهن. (ق) قيام عدد من الكفلاء بعدم الالتزام بتسفير العاملات بعد انتهاء عقد العمل مما يضطر العاملة الى الهروب.

123. وفي مجال العمال في المناطق الصناعية المؤهلة، قام المركز خلال عام 2009 بزيارات ميدانية لهذه المناطق، وتبين وجود (27) مفتشا موزعين على على (80) شركة تضم (8153) عاملا اردنيا و(25571) عاملا اجنبيا، كما لاحظ -وللعام الثالث على التوالي عدداً من المشكلات منها: عدم وجود التفتيش الليلي، وزيادة اعتصامات العمال، وعدم الالتزام بالصحة والسلامة المهنية في المصانع وعدم توفير التامين الصحي للعمال، وعدم استقرار العمالة في الشركات، وهروب العمال الوافدين من الشركات التي يعملون بها وعملهم لدى جهات اخرى بصورة غير قانونية. كما سجل المركز حالات لعدم وعي العمال بقانون العمل الأردني سواء اكانوا عمالاً اردنيين او وافدين، بالاضافة الى هروب عدد من المستثمرين وعدم اعطاء عمالهم الاجور بعد اغلاق المصانع، ما اضطر الوزارة الى التدخل لنقل العمال الى مصانع اخرى ومتابعة مطالبهم بحقوقهم العمالية.

124. وفي مجال عمل الاطفال، قام المركز بزيارات ميدانية خلال عام 2009 الى عدد من مناطق عمان واربد والجفر والأغوار والزرقاء والرصيفة وعنجرة ومادبا والسلط، واعد تقريراً[147] مفصلاً حول عمل الأطفال اظهر الانتهاكات التي يتعرضون لها وابرزها: (أ) تعرض العمال من الأطفال في مواقع العمل للعديد من الممارسات القاسية التي تشتمل في اغلبها الضرب والشتم وغيرها من ضروب المعاملة غير الإنسانية. (ب) وجود بعض الممارسات الجنسية واللأخلاقية بحق الأطفال أثناء العمل. (ج) طول ساعات العمل، وتدني الاجور بحيث لا تصل الى الحد الادني للاجور. (د) معاناة الأطفال العاملين من امراض مختلفة نتيجة استنشاق غازات وابخرة و/او التعرض لمخاطر العمل مثل السقوط عن السقالات او التعرض لحوادث

147. جميع الأرقام والنسب في بند الملاحظات قام بها فريق الرصد الذي نفذه المركز الوطني لحقوق الأنسان والذي اشتمل على عينة (200) طفل في مناطق مختلفة من المملكة.

السير ويبقى هؤلاء الأطفال خارج الحماية القانونية والأطار التشريعي لقانون العمل والضمان الأجتماعي، وغيرها مما يمكن ادراجه ضمن تصنيف اسوأ أشكال عمل الأطفال وفقا للاتفاقيات الدولية[148].

125. ويرى المركز أن الجهود الحكومية المبذولة في مجال الحد من عمالة الأطفال لا تزال قاصرة عن الحد من تفاقم هذه الظاهرة، إذ لم تقم وزارة العمل خلال عام 2009 بالدور المطلوب منها في هذا المجال، كما لم تستجب لتوصيات المركز الواردة في تقاريره السابقة بهذا الخصوص، وهو ما اكدته الدراسة التي اعدت من قبل دائرة الاحصاءات العامة ومنظمة العمل الدولية عندما اشارت الى ان عدد الأطفال العاملين في المملكة يبلغ حوالي 32 ألف طفل من الفئة العمرية 15-17 عاماً. ومع ذلك يسجل المركز بالايجاب اجراءات وزارة العمل المتمثلة بالاتي: (ا) اعتماد عشرة ضباط ارتباط من مفتشي العمل في عشر محافظات تتميز بوجود عمالة اطفال كثيفة بها، للقيام باعمال اعادة تاهيل الاطفال ممن تسربوا من المدارس الى العمل، (ب) توقيع مذكرة تفاهم مع منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسف) نهاية شهر ايار 2009 بحيث تقدم اليونسف المساعدة الفنية لإنشاء وحدة عمل الاطفال وتزويدها بالموارد المطلوبة لتعمل بالشكل المناسب.

126. أما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، نشرت الصحف اليومية عدداً من القضايا خلال عام 2009، كما لاحظ المركز قيام المدعيين العامين والجهات المعنية بملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وتحويل (11) قضية الى القضاء. ويشيد المركز بقرار الحكومة في الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكلات الملحقة بها، وخصوصا البرتوكول المتعلق بمنع وحظر الاتجاربالبشر خاصة النساء والاطفال بتاريخ 2009/4/30، بالاضافة الى سنها قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لعام 2009، والذي اشتمل على الحماية والوقاية والمحاكمة، وقد شارك المركز خلال عامي 2008 و2009 باعداد القانون من خلال عضويته في اللجنه التي قامت بصياغة القانون، بالاضافة الى مشاركته في اللجنه الفنية الخاصة باعداد مشروع نظام خاص بمركز الإيواء بالتعاون مع وحدة مكافحة الاتجار بالبشر المشكلة من وزارة العمل والامن العام ووزارة العدل، ولكن ما تزال هناك العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيق نتائج فعالة في مكافحة الاتجار بالبشر ومنها: (أ) ما زال قانون منع الاتجار بالبشر يواجة معوقات في عملية تنفيذ نصوصه القانونية حيث لم يتم اعداد دار الايواء وتدريب الاشخاص المعنيين بتنفيذ نصوص احكام هذا القانون[149]. (ب) الحاجة إلى تنفيذ عدد من الورشات

148. صادق الأردن على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واتفاقية العمل الدولية رقم (138) لسنة 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، وقد جاء قانون العمل منسجما مع هذه الاتفاقية عندما نصت المادة (73) على "مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور". واتفاقية العمل الدولية رقم(182) لسنة (1999) الخاصة باسوأ أشكال عمالة الأطفال، وهدف الاتفاقية هو القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وصنفت أسوأ أشكال عمل الأطفال إلى ما يلي:كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجبار للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة والأعمال التي تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها الى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، بالأضافة الى اتفاقية حقوق الطفل التي تحظر استغلال الأطفال في العمل عموماً من خلال نص المادة (32) التي تحث على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يكون معيقا" لتعليم الطفل أو نموه البدني والعقلي ، والمعنوي والاجتماعي.

149. اقرت الخطة الاستراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر في منتصف شهر شباط 2010.

لتدريب الاشخاص المعنيين بتنفيذ احكام القانون ومنهم القضاة والمدعون العامون ومفتشو العمل وافراد الامن العام واصحاب مكاتب الاستقدام . (ج) الحاجة إلى التوقيع اتفاقيات مع الدول المعنية لمكافحة هذه الجريمة خصوصا انها ذات طابع عابر للدول.

127.ويؤكد المركز على ان الحق في العمل ما يزال يتعرض للكثير من المعيقات والانتهاكات، وعلى الرغم من تكرار المركز لتوصياته خلال الاعوام الخمسة الماضية بغية تعزيز وحماية هذا الحق، الا ان الحكومة لم تستجب لها بالشكل الذي يتوافق مع احكام الدستور والمعايير الدولية ذات العلاقة، ولذلك يعيد المركز التشديد على ما اورده من توصيات في تقاريره السابقة كافة، ويؤكد على ما يلي:

(أ) اعتماد قانون عمل عصري يتماشى مع التزامات الأردن الدولية ويضمن تحقيق المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن، واهمها: مبدأ حرية التنظيم، ومبدأ المساواة في الأجور، ومبدأ عدم التمييز في العمل، ومبدأ القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ويقدم حلولا قانونية للحد من الانتهاكات التي تسيء إلى سمعة الأردن عربيا ودوليا.

(ب) الانضمام الى اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام 1990، والمصادقة على الاتفاقية رقم (87) الخاصة بحرية التنظيم.

(ت) شمول عمال القطاع الزراعي والعاملين في المنازل بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي.

(ث) التقيد بأحكام القانون لإعادة الأطفال العاملين إلى المدارس، وتفعيل المادة (389) من قانون العقوبات الخاصة بجرائم التسول.

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل نص المادة (74) من قانون العمل الخاصة بمنع تشغيل الأحداث بالأعمال الخطيرة والأعمال المضرة بالصحة.

(ح) تأهيل وتدريب مفتشي العمل ليتمكنوا من القيام بواجباتهم بكفاءة واقتدار، وتوسيع صلاحياتهم وتزويدهم بالإمكانات اللازمة لمراقبة أصحاب مكاتب استقدام الخادمات للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها العمال.

(خ) ضرورة وجود التفتيش الليلي على المصانع في المناطق الصناعية المؤهلة للتاكد من التزامها باحكام قانون العمل.

(د) تفعيل نصوص المادة رقم (18) من قانون جوازات السفر المؤقت وتعديلاته رقم 5 لسنة 2003. والمتعلقة بعدم جواز حجز جواز السفر إدارياً.

الحق في التعليم

128. الحق في التعليم من الحقوق الاساسية للانسان التي اولاها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية اهتماما خاصا، حيث أكدت المادتان (13 و14) منه على أن التعليم حق مكفول لكل فرد، ويجب ان يوجه الى الإنماء الكامل لشخصيته الإنسانية وتوطيد احترام حقوق الإنسان، كما الزمتا الدول بجعل التعليم الإبتدائي الزاميا ومجانيا ومتاحا للجميع، وتعميم واتاحة التعليم الثانوي بمختلف انواعه، واتاحة التعليم العالي على قدم المساواة تبعا للكفاءة مع التبني التدريجي لمبدأ مجانية التعليم الثانوي والعالي، كما كفل الدستور الحق في التعليم ضمن حدود إمكانيات الدولة، ونص على الحق في تأسيس المدارس الخاصة والزامية التعليم في المواد (2/6 و19)[150]، كما نص قانون التربية والتعليم على مجانية التعليم الإلزامي.

129. وفيما يتعلق بالتعليم المدرسي، تشير إحصائيات وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي 2007–2008 المرفق في الجدول رقم (17) الى أن عدد الطلبة في جميع مدارس المملكة بلغ (1,622,264) طالبا وطالبة[151]، بزيادة سنوية بلغت (1,5%) عن العام الماضي، فيما بلغ عدد المدارس (5670) مدرسة، تشكل نسبة المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والجهات الحكومية الأخرى حوالي (58,6%)، بزيادة مقدارها (0,2%) عن العام الماضي، ويدرس بها (1,130,174) طالبا، بزيادة في اعدد الطلبة قدرها (3330) طالبا؛ أي بزيادة نسبتها (0,29%)، فيما تشكل مدارس القطاع الخاص ما نسبته (38%) يدرس فيها (366206) طالبا، أي بزيادة مقدارها (5,9%) عن العام الماضي، أما نسبة المدارس التابعة لوكالة الغوث فتشكل (3,1%) يدرس فيها (125,884) طالبا. ويتضح للمركز أن الزيادة في اعداد الطلبة لا

جدول رقم (17) يبين مقارنة بعض المؤشرات بين التعليم الحكومي والخاص

عدد مدارس المملكة	5670
نسبة مدارس التربية والتعليم الحكومية	%58,6
نسبة الزيادة في اعداد المدارس الحكومية	%0,2
عدد الطلبة في المدارس الحكومية	1,130,174
الزيادة في اعداد الطلبة في المدارس الحكومية	3330
نسبة الزيادة في اعداد الطلبة في المدارس الحكومية	%0,29
نسبة مدارس القطاع الخاص	%38
عدد الطلبة الدراسين في مدارس القطاع الخاص	366206
نسبة الزيادة في اعداد طلبة القطاع الخاص	%5,9
نسبة مدارس وكالة الغوث	%3,1
نسبة الزيادة في اعداد الطلبة في مدارس وكالة الغوث	% 0,27
عدد الطلبة الدارسين في مدارس وكالة الغوث	125884

150. على النحو التالي: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها و تكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين " و"يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها "، ونصت المادة 20 منه: " التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة".

151. نسبة الإناث منهم 49,15 %، وهو ما يدل على ان هنالك تساوي في المجموع العام لأعداد الإناث والذكور.

تتوافق مع الزيادة في عدد المدارس، وهو ما يؤدي الى اكتظاظ الصفوف بالطلبة، حيث تكشف الارقام عن تدني معدل الطلبة لكل شعبة ولكل معلم عن المعايير العالمية المعتمدة[152]، خاصة في مدارس وكالة والغوث وفقا للجدول رقم (18)[153]. كما ان هناك نموا في عدد المدارس الخاصة والطلبة الذين يدرسون فيها بالمقارنة مع عدد المدارس الحكومية والطلبة الذين يدرسون فيها، وهو ما يطرح تساؤلات عن واجب الدولة في توفير فرص التعليم من ناحية ونوعية التعليم في المدارس الحكومية ومدى رضا الناس عنه من ناحية ثانية. ولذلك يؤكد المركز على الحاجة الماسة لتكثيف جهود بناء المدارس الجديدة التابعة لوزارة التربية والتعليم ووكالة الغوث. وعلى الرغم من أن الأرقام والنسب سابقة الذكر تعطي دلالة على مستوى إتاحة التعليم في الأردن واتساعه بالمقارنة مع الزيادة السنوية الطبيعية للسكان، وعلى الرغم من زيادة موازنة وزارة التربية والتعليم لعام 2009 عن العام الماضي بنسبة مقدارها (9,06%) من حجم الموازنة العامة، الا انها تتراجع في نسبتها بالمقارنة مع الأعوام السابقة. كما يلاحظ المركز فرض ضريبة المبيعات على القرطاسية التي يحتاجها الطلبة والتي تتراوح بين (4- 16%) على الرغم من ان التعليم يعد مجانيا في المدارس الحكومية فهذه الضريبة تعتبر كلفة غير مباشرة يدفعها اولياء الأمور بما لا يتناسب مع مجانية التعليم.

جدول رقم (18) يبين معدل الطلبة لكل شعبة ومعلم

السلطة المشرفة	معدل الطلبة	
	لكل شعبة	لكل معلم
المجموع العام	26.9	17.6
وزارة التربية والتعليم	27.7	17.5
جهات حكومية اخرى	24.3	12.9
وكالة الغوث	37.5	29.2
التعليم الخاص	22.9	16

130. وفيما يتعلق برياض الأطفال التي اخذت اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة، فقد لاحظ المركز زيادة اعداد رياض الأطفال الحكومية بما نسبته (18.8%) للعام الدراسي 2009 -2010 عن العام الماضي، كما تم افتتاح 1327 روضة اطفال تابعة للقطاع الخاص في العام الدراسي 2008– 2009، ولكن يشار الى انه على الرغم من مجانية هذه الرياض في المدارس الحكومية إلا أنها غير ملزمة ولا تتوافر في معظمها التجهيزات المطلوبة، مما يستدعي استكمال تجهيزاتها من ناحية، وفتح المزيد منها في انحاء المملكة كافة من ناحية اخرى.

131. أما بالنسبة إلى التعليم غير النظامي، فقد انخفضت نسبة الأمية لهذا العام لتصل إلى ادنى مستوياتها في تاريخ الأردن(7.3%)[154]، الامر الذي جعله من الدول التي تبذل جهداً ملحوظاً في هذا المجال، حيث تصل نسبة الأمية في العالم العربي الى (25%). كما اشار "التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع" الصادر عن اليونسكو الى ان الأردن يتمتع باحتمالية

152. ان المعيار العالمي لمعدل الطالب لكل شعبة هو 25، ومتوسط معدل الطالب لكل معلم على مستوى الدول المتقدمة هو 14، والدول النامية 28، والدول العربية 22.

153. ان المتوسط العام هو 26.9 % فيما تكتظ مدارس المدن اكثر من القرى، حيث بلغ معدل الطلبة في الشعبة الواحدة في مدارس المدن التابعة لوزارة التربية والتعليم (31,4) وفي الحكومية الأخرى (27,1)، فيما بلغ في مدارس القرى التابعة لوزارة التربية والتعليم (22,9) وفي الحكومية الأخرى (20,3)، اما بالنسبة لمدارس وكالة الغوث فقد بلغ معدل الطلبة في مدارس المدن (37,9) وفي القرى (27,3)، فيما بلغ المعدل في المدارس الخاصة في المدن (23) وفي القرى (21,4).

154. (3.5 % ذكور و11.1% إناث).

كبيرة في تحقيق هدف الألفية بمحو الأمية. بالإضافة إلى توسيعه ليشمل الطلبة غير الأردنيين وخصوصا مع وجود أعداد كبيرة من المتسربين من الأطفال العراقيين. كما يؤكد على استمرار الجهود المبذولة لخفض نسبة الأمية وتوسيع التعليم غير النظامي ليشمل غير الأردنيين ومعالجة مشكلة التسرب وإن كانت قليلة، وضرورة وضع إجراءات اكثر حافزية للملتحقين مثل: توزيع المساعدات العينية على الملتحقين سيما أن اغلبهم من ذوي الدخل المحدود، وفي هذا الاطار يشير المركز إلى أن المكافأة التي تمنح للنزيل المدرس في مراكز الإصلاح والتأهيل قليلة جدا[155]، ما يؤثر على حافزية المعلم خصوصا مع ادعائهم بان ما يتقاضونه من مكافأة هو اقل بكثير من المخصصات والتي تقدر بـ (15) دينارا في الشهر، عدا عن عدم وجود حوافز للملتحقين بالدراسة من النزلاء.

132. وفي مجال التربية على حقوق الإنسان، فقد استمرت وزارة التربية والتعليم في تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج والكتب المدرسية وفي بعض الممارسات التربوية الأخرى الا انه لا بد من استكمال دمج حقوق الإنسان في بعض المباحث. وفي هذا الاطار قام المركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم بتاريخ 2009/4/8 بتوقيع مذكرة تفاهم ووضع خطط عمل من اجل ادماج حقوق الإنسان في النظام المدرسي، ويأمل المركز الشروع بتنفيذ ما ورد في هذه المذكرة وتوفير التمويل اللازم لها.

133. وقد لاحظ المركز استمرار ظاهرة العنف المدرسي، وزيادة حالات العنف بين الطلبة أنفسهم من جهة وبين الطلبة والمدرسين من جهة أخرى، وذلك على الرغم من إنشاء الخط الساخن في الوزارة لتلقي شكاوى حالات العنف الواقعة على الطلاب، حيث وصل عدد الشكاوى الى (177) شكوى خلال عام 2009. ويرى المركز ان عدد حالات الإساءة قد تفوق هذا الرقم بكثير نظرا لضعف وعي الطلبة واولياء الأمور بالخط الساخن، بالإضافة الى حل الكثير من الإساءات بوسائل الحل الودي، وعدم وجود اجراءات رادعة بحق المعلمين والإدارات الذين يلجأون الى العنف. ويشير المركز الى ان الوزارة قامت بسلسلة اجراءات للحد من الإساءة للطلبة، حيث قامت بتشديد التعليمات على المدرسين والمدراء للحد من ذلك، كما تم تأسيس قسم الحماية من الإساءة في ادارة التعليم العام وشؤون الطلبة لتوفير الحماية للأطفال من التعرض للإساءة، فضلا عن اصدار الدليل الوقائي لحماية الطلبة من العنف والإساءة الذي يستهدف المرشدين والمعلمين، ودليل المرشدين والمرشدات التربويين في المدارس الأردنية حول حماية الأطفال (8-12) من الإساءة، كما تم تعديل نظام الخدمة المدنية باتجاه تشديد العقوبة على المعلمين والمدراء الذين يلجأون الى ممارسة العنف والإعتداء الجسدي على الطلبة . وقد اعدت الوزارة دراسة عن "العنف المدرسي في المدارس الحكومية: أشكاله وأسبابه"[156] خرجت بمجموعة من التوصيات، ومنها تنفيذ مشروع "معا نحو بيئة مدرسية آمنه" بالتعاون مع اليونيسف للحد من العنف الواقع من قبل المعلم عند ايقاع العقوبة على الطالب لأي تجاوز يلحظه

155. ويذكر ان المعلمين يتقاضون مكافآت مالية محدودة، حيث يتقاضى المعلم على برنامج تعليم الكبار ومحو الأمية 1.600 دينار للساعة التدريسية الواحدة، وبمعدل 3 ساعات يوميا كحد اقصى.

156. احتل العنف من طالب الى طالب المرتبة الأولى في متوسط الشيوع يليه العنف من المعلم الى الطالب واخيرا العنف من الطالب الى المعلم .

المعلم، حيث تطبق شعارات (لنتوقف لنتحاور لنناقش لنتخذ القرار بشكل جماعي وسلمي) الا ان الفكرة تواجه تحديات مثل: عدم الوضوح عند البعض وعدم التقبل احيانا من قبل المعلمين[157].

134.تصل خدمات الإرشاد التربوي الى (77%) من طلبة المدارس الحكومية، حيث يوجد مرشد تربوي لكل (519) طالباً في مدارس الحكومة. وتشير هذه النسب الى قلة عدد المرشدين والمرشدات في مدارس المملكة ، ويؤكد المركز على اهمية دور المرشدين في الحد من العنف المدرسي وتوجيه الطلبة، ويشير بشكل خاص الى عدم الزامية تعيين المرشدين في المدارس الخاصة حيث لم يتجاوز عدد المرشدين في المدارس الخاصة (170) مرشداً، مما يستدعي وضع اجراءات تلزمها بذلك.

135.وعلى صعيد تحسين ظروف المعلمين، فقد بذلت الوزارة العديد من الجهود والمشاريع لتحسين ظروفهم، مثل: مشاريع صندوق الإسكان، وصندوق ضمان التربية من خلال منح القروض، ومنح علاوة التجيير للمعلمين لتحسين رواتبهم، حيث يمنح المعلم (50) دينارا شهريا اذا كان يقوم بعمله في لواء غير محل سكناه، و(100) دينارشهريا اذا كان يعمل في محافظة اخرى، و(150) دينارا شهريا اذا كان في اقليم آخر، بالإضافة الى تطبيق نظام علاوات اضافية جديدة وهي على النحو التالي: (10%) للمعلم الحاصل على ICDL ومنحه رتبة معلم، و(25%) للمعلم الحاصل على تدريب اكثر من 60 ساعة تدريبية شرط حصوله على درجة دبلوم عالي، و(50%) للمعلم الحاصل على 160 ساعة تدريبية بالإضافة الى حصوله على درجة الماجستير كحد ادنى، و(200) نقطة على نشره لبحث منفرد في مجلة محكمة او حصوله على جائزة الملكة رانيا للمعلم المتميز، والحصول على رتبة خبير.

136.وقد تلقى المركز (12) شكوى تتعلق بالتعليم المدرسي خلال عام 2009، وقد ثبت وجود حالة انتهاك لحق التعليم في (8) منها، ولوحظ ان معظمها يتعلق بوضع شرط الإقامة من اجل تعليم من هم غير اردنيين. ويشدد المركز على ان عدم وجود نقابة للمعلمين يعتبر انتهاكا للحق في التنظيم النقابي الذي كفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والدستور الأردني الذي نص في المادة (2/23) منه على ان الدولة تحمي العمل وتضع له تشريعا يقوم على عدد من المبادئ أهمها وجود تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون وهو ما يستدعي اعادة النظر من قبل الحكومة حيال هذا الأمر. كما يشير الى تكرار ظهور حالات نقص في المعلمين من ذوي التخصصات في العلوم الطبيعية في بعض المدارس في بداية العام الدراسي، ما يستدعي وضع اجراءات خاصة لمعالجة هذه الظاهرة.

157. رصد المركز اعتداء قام به احد المعلمين على طالبه في المدرسة وصل الى درجة من الجسامة ادت الى فقدان الطالب لاحدى عينيه، وهو ما يتطلب اتخاذ الاجراءات الرادعة لمنع تكرار مثل هذه السلوكيات. لمزيد من التفاصيل انظر جريدة الغد http://www.alghad.com/index.php?news=487680

137.أما في مجال **التعليم العالي**، فينظم قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009 وتعديلاته سياسات التعليم العالي واهدافه[158]، ويوجد في المملكة (24) جامعة تتوزع في مختلف مناطق المملكة منها (10) جامعات حكومية و(14) جامعة خاصة، ويدرس بها ما مجموعه (220838) طالبا وطالبة في مختلف التخصصات والدرجات العلمية ومن مختلف الجنسيات، وتبلغ نسبة الطالبات منهم (50.7%). وتشير هذه الإحصائيات الى مدى واسع في إتاحة التعليم العالي في المملكة بالعموم، حيث يتوفر عدد من الجامعات تدرس فيها مختلف التخصصات، بالإضافة الى وجود جامعتين في محافظتي عجلون ومادبا تحت التأسيس، ووجود جامعتين اقليميتين وهما الجامعة العربية المفتوحة والأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، و جامعة عالمية هي جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

138.ويلاحظ المركز استمرار بعض المظاهر التي نبه لها في تقريره السابق والتي لم يحصل فيها اي تقدم والتي يقع معظمها في مجال الحق في المعاملة المتساوية في القبول الجامعي، وارتفاع الرسوم الجامعية وتفاوتها بالنسبة للتخصص الواحد، واستمرار ظاهرة العنف الجامعي مع عدم وجود تعليم كاف ومناسب لحقوق الإنسان، وعدم كفاية التمثيل الطلابي ومشاركة الطلاب في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم،وعدم فاعلية المجالس الطلابية، وعدم وجود نقابة للمدرسين والعاملين في الجامعات.

139.ويسجل المركز على صعيد دعم البحث العلمي تخصيص (11) مليون دينار من قبل مجلس ادارة صندوق دعم البحث العلمي لعام 2009، حيث تم انفاق (8.5) مليون دينار منها في مشروعات البحث العلمي والمشروعات الوطنية والمؤتمرات الأردنية المتخصصة والدوريات الأردنية المتخصصة المحكمة ومنح طلبة الدراسات العليا للمتفوقين اكاديميا في الجامعات الأردنية. كما يسجل المركز التزايد الملحوظ على صعيد البعثات التي تقدمها وزارة التعليم العالي والصناديق الأخرى بالمقارنة مع السنوات السابقة، حيث استفاد 1992 طالباً وطالبة من هذه البعثات، كما وصل عدد المستفيدين من صندوق دعم الطالب للعام الدراسي الى (18075) طالبا وطالبة بالمقارنة مع (15419) مستفيداً في العام 2007-2008 .

140.واذ يقدر المركز الجهود التي تبذلها وزارة التربية والتعليم في مجال الحق في التعليم وللتقدم المحرز في اكثر من مجال، ومن اجل مزيد من التقدم فانه يوصي بما يلي، بالاضافة الى التوصيات الوارد ذكرها في تقريره السابق عام 2008:

(أ) تكثيف جهود معالجة ظاهرة العنف المدرسي، وذلك بالمزيد من تفعيل إجراءات المتابعة والرصد والإرشاد التربوي وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحل النزاعات بالطرق السلمية.

(ب) ضرورة الإسراع في وضع تصنيف للمدارس الخاصة مع التأكيد على الإلتزام بمعاييرالتعليم خاصة فيما يتعلق بتعيين المشرفين التربويين والمرشدين الإجتماعيين واحترام الحد الأدنى للرواتب .

158. يهدف التعليم العالي الى رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الاكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الاخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد. توفير البيئة الاكاديمية والنفسية والاجتماعية الداعمة للابداع والتميز والابتكار وصقل المواهب. تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته.

141.وفيما يتعلق بقطاع التعليم العالي، يشير المركز الى انه قد تبني عدة توصيات في السنوات السابقة، ولكن لم يتم التعامل معها بشكل جاد، ويؤكد على ضرورة تبنيها في اقرب فرصة ممكنة وهي على النحو الاتي:

(أ) إعادة النظر في أسس القبول الجامعي بالمراحل التدريسية كافة (البكالوريوس والدراسات العليا) بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبما يضمن إتاحة التعليم للجميع على أساس الكفاءة والمساواة ،وتقليص التخصيصات في أضيق الحدود للفئات المهمشة.

(ب) التأكيد على المساواة في الرسوم الجامعية وإلغاء برنامج التعليم الموازي مع التأكيد على عدم رفع الرسوم الجامعية والعمل على التوجه التدريجي نحو مجانية التعليم العالي .

(ت) دعوة الجامعات إلى تعزيز البرامج اللاصفية المعززة لقيم العمل التطوعي الاجتماعي والتسامح، وتعزيز إنشاء الأندية الطلابية ودعمها من قبل الجامعة وانفتاح المجتمع المدني عليها، وبشكل خاص ضرورة إنشاء أندية لحقوق الإنسان.

(ث) تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال وضع مادة (مساق) للطلبة في الجامعات أو ادماجها في المساقات القائمة.

(ج) إجراء دراسات وأبحاث علمية حول ظاهرة العنف في الجامعات ،مع التأكيد على التمييز بين العنف الجامعي وحرية العمل الطلابي، وتوفير الإرشاد الاجتماعي والنفسي لخدمة الطلبة في الجامعات حول الظواهر السلبية التي يعاني منها الطلبة وبشكل خاص ظاهرة العنف الطلابي.

(ح) فتح قنوات أوسع للحوار بين الطلبة والهيئات الطلابية و التدريسية والإدارية.

(خ) التطبيق السليم لنظم التأديب الطلابية بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع التأكيد على ضرورة تناسب العقوبات التأديبية مع المخالفات ،على أن لا يحول تطبيق هذه العقوبات دون تمكين الطلبة من التعبير عن آرائهم وممارسة أنشطتهم بجو من الحرية ، وبحيث لا تكون الإجراءات المتخذة للحد من ظاهرة العنف الجامعي سببا يحول دون تمكين الطلبة من حرية العمل الطلابي.

(د) وضع تشريع لتأسيس اتحاد عام لطلبة الأردن على أساس من الاستقلالية والانتخاب الكامل المباشر وبما يضمن المساواة بين الطلبة ويعزز ثقافة الديمقراطية والمشاركة، وتأسيس نقابة للمدرسين والعاملين في الجامعات.

(ذ) الإستمرار في برنامج صندوق دعم الطالب وتعزيز مخصصاته خاصة في ظل الظروف الإقتصادية الصعبة.

(ر) التأكيد على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي 2007-2012 مع الأخذ بالإعتبار التوصيات الواردة في هذا التقرير.

الحق في الصحة

142. خلا الدستور الأردني من الإشارة إلى الحق في الصحة، إلا أن المواثيق الدولية أولت هذا الحق اهتماما خاصاً لما يمثله من أهمية لحياة الإنسان، إذ كفلته المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [159]، والمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[160]. وعلى الرغم من خلو التشريعات الوطنية من النص على مسؤولية الدولة في تأمين الشروط الموضوعية لممارسة هذا الحق، إلا أن قانون الصحة العامة المعدل رقم (47) لسنة 2008 احتوى على مواد تؤكد مسؤولية الدولة في تقديم الرعاية الصحية بأشكالها المختلفة.

143. بلغ عدد الاسرة في المستشفيات الأردنية لعام 2009 (11200) سرير، اي بمعدل (19,1) سرير لكل 10000 نسمة من السكان، وتعتبر هذه النسبة مقبولة بالمقارنة مع المعايير الدولية ذات العلاقة، كما بلغ عدد الأطباء في المملكة (14576) طبيباً، اي بمعدل (24,9) طبيبا لكل 10000 من السكان، ويعتبر هذا المعدل مقبولاً ايضا وفقا للمعايير الدولية[161]. وحري بالاشارة أن عدد الأشخاص الذين ادخلوا إلى مستشفيات وزارة الصحة خلال عام 2009 بلغ (326730) شخصاً، أجريت لنحو (86329) شخص منهم عمليات جراحية، كما بلغ عدد مراجعي أقسام الإسعاف والطوارئ التابعة لمستشفيات وزارة الصحة (2718650) شخصاً، والعيادات الخارجية (3159200) شخصاً، والمراكز الصحية (10229787) شخصاً، ومراكز الأمومة والطفولة (1185498) شخصاً[162].

144. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة في تطوير وتحسين الخدمات الصحية والطبية المقدمة للمواطنين، لاحظ المركز استمرار بعض الأمور المقلقة التي وردت في تقرير المركز لعام 2008 ومنها: (أ) نقص الكوادر والمعدات الطبية اللازمة في بعض المستشفيات والمراكز الصحية المنتشرة في أنحاء المملكة كافة[163]، (ب) افتقار بعض المستشفيات الحكومية للنظافة والخدمات الاخرى، (ج) نقص بعض الأدوية الضرورية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة كالضغط والسكري والقلب في بعض المستشفيات مما يضطر المرضى لشرائها على نفقتهم الخاصة من الصيدليات، (د) انتهاء صلاحية بعض المطاعيم الطبية الخاصة بالأمراض وتحديداً مطعوم الحصبة والتي تقدمها وزارة الصحة مجاناً للأطفال حتى

159. نصت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، ويشمل المأكل، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الإجتماعية الضرورية ".

160. نصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ".

161. وزارة الصحة - مديرية المعلومات والدراسات .

162. وزارة الصحة - مديرية المعلومات والدراسات .

163. صحيفة الرأي، 2009/7/23.

سن السنة والنصف[164]، (هـ) ضبط أدوية فاسدة في بعض المراكز الصحية[165]. ويلحظ أن وزارة الصحة لم تقم بنفي هذه الأمور، وأخيراً لوحظ غياب ضبط الجودة في خدمات بعض المستشفيات، وذلك رغم حصول العديد منها على درجة من نظام الايزو (ISO) او أنظمة شبيهة بها، ولكن هذه الدرجات والشهادات تتعلق بهيكلية بناء المستشفيات وإدارتها، وليس لها علاقة بضبط جودة العناية التي يقدمها الطبيب فحصاً او إجراء او تشخيصاً او دواء.

145. أما فيما يتعلق بالرعاية النفسية، فيرى المركز انها لم تأخذ القدر الكافي من الاهتمام[166]، إذ يعتبر مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية التابع لوزارة الصحة والذي يتبع له كل من: مركز التأهيل النفسي (كرامة)، والمركز الوطني لتأهيل المدمنين وهو الجهة الرئيسية الوحيدة لتقديم خدمات الصحة النفسية العلاجية والتوعوية والإشرافية والتدريبية، بالإضافة إلى قيامه بالنشاط القضائي المتعلق بإصدار التقارير القضائية للحالات المحولة من جميع المحاكم المدنية والعسكرية والشرعية. كما يتم تقديم الخدمات العلاجية النفسية في وزارة الصحة من خلال (34) عيادة خارجية موزعة على كافة مدن المملكة ومن ضمنها عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل. ومن المآخذ التي يسجلها المركز ايضا على قانون الصحة العامة أنه لم يعط اهتماما للصحة النفسية كباقي الأمراض الأخرى، كما انه لاحظ عدم صدور أي إجراءات واقعية خلال عام 2009 عن اللجنة الوطنية التي تم تشكيلها - بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية - من أجل وضع السياسات الوطنية الهادفة الى دمج خدمات الصحة النفسية ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية، والاعتماد على المعايير الدولية في تقديم الخدمات الصحية للمرضى النفسيين خارج إطار المستشفيات (out patient services).

146. نفذ المركز خلال عام 2009 ثلاث زيارات ميدانية إلى مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية والمراكز التابعة له لرصد أوضاع نزلاء هذه المراكز وطبيعة الخدمات المقدمة لهم، ومن خلال تلك الزيارات لاحظ جملة من المشكلات التي تعيق عمل بعض تلك المراكز على النحو الآتي: (أ) النقص الحاد في الكوادر الطبية والفنية والإدارية، وتحديداً مركز التأهيل النفسي (كرامة) الذي يعاني من عدم وجود برامج تأهيلية لإعادة تأهيل المرضى وإعادة إدماجهم بالمجتمع وقدم الأثاث وخصوصاً مستلزمات الأسرة، وقدم المصبغة حيث أنها مستخدمة منذ تاريخ تأسيس المركز عام 1982، وعدم وجود (بقالة) داخل المركز وعدم وجود غرفة مستقلة لاستقبال الزوار للحفاظ على خصوصية المرضى وذويهم، وعدم توافر وسائل للاتصال (كبائن اتصال). (ب) الحاجة إلى إنشاء مبنى حديث لمركز التوقيف القضائي في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية ليتناسب مع عدد المرضى النفسيين المحولين من مراكز الإصلاح والتأهيل والمحاكم، سيما وان الطاقة الاستيعابية الحالية هي

164. صحيفة الغد، 2009/10/20.

165. صحيفة الدستور، 2009/11/3.

166. نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2009 ثلاث زيارات ميدانية إلى مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية والمراكز التابعة له لرصد أوضاع نزلاء هذه المراكز وطبيعة الخدمات المقدمة لهم، وقد خاطب المركز وزارة الصحة بكتاب رسمي في تاريخ 2010/1/5 حيال الملاحظات المذكورة اعلاه.

(60) سريرا فقط. (ج) عدم منح العاملين في مجال الصحة النفسية الحوافز الطبية الضرورية خصوصاً وأنه قبل عام 1988 كان هؤلاء يتقاضون علاوة ما بين 20%-25% من إجمالي الراتب الشهري.

147. كما تلقى المركز خلال عام 2009 مخاطبة من المنتدى الأردني للثقافة الصحية بمناسبة الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مفادها: ضرورة العمل على تحسين الخدمات الصحية المقدمة لمرضى التلاسيميا في الأردن والبالغ عددهم (1300) مريض، وسبق أن تلقى المركز خلال عام 2008 شكوى من مرضى التلاسيميا وتمت مخاطبة وزارة الصحة آنذاك ولم يتلق المركز رداً لغاية تاريخه، وتتمثل مطالبهم السابقة والحالية بما يلي: المطالبة بتوفير العلاجات الضرورية اللازمة، وزيادة إجراء عمليات زراعة النخاع الشوكي في مركز الحسين للسرطان، وعدم التمييز في تقديم الخدمة الصحية للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر مؤقتة، وإنشاء مركز لإمراض الدم خاص بمرضى التلاسيميا في مستشفى الأمير حمزة، واخيرا توفير كادر طبي متخصص لتقديم الخدمة الطبية لمرضى التلاسيميا.

148. وفي مجال التأمين الصحي، فقد شهد عام 2009 ارتفاعاً طفيفاً في نسبة المؤمنين صحياً التي بلغت (0,24%). ويبرز الجدول رقم (21) نسبة المؤمنين وقطاعات التأمين. ولكن المركز تابع بقلق القرار الذي اتخذته الحكومة عام 2008 والذي يقضي بحصر علاج مرضى السرطان الحاصلين على إعفاء من وحدة شؤون المرضى في الديوان الملكي وجميع الأطفال بمركز الحسين للسرطان، وتحويل مرضى السرطان الاخرين المؤمنين صحياً إلى المستشفيات الأخرى بحسب تأميناتهم الصحية، وقد بررت وزارة الصحة القرار الحكومي بتخفيف الأعباء المالية عن الموازنة، الأمر الذي دفع هؤلاء المرضى وهيئات شعبية أخرى إلى الاعتصام والاحتجاج آنذاك؛ باعتباره قرارا يعفي الحكومة من توفير أدنى حدود الرعاية الطبية للمواطنين ويتركهم ضحية لخصخصة القطاع الطبي وخدماته الصحية.

الجدول رقم (21) يبين قطاعات التأمين الصحي ونسبة المؤمنين لديها حتى تاريخ 10/12/ 2009[167]

الجهة التأمينية	التغطية السكانية بالتأمين الصحي
التأمين الصحي المدني	%40,29
التأمين الصحي العسكري	%27,15
التأمين الصحي الجامعي	%1,30
شركات التأمين	% 6
الصناديق والنقابات	%3
تأمين وكالة الغوث	%8,50
المجموع	%86,24

167. وزارة الصحة/إدارة التأمين الصحي.

149. وفيما يتعلق بالمسؤولية الطبية[168]، فقد تلقى المركز خلال عام 2009 شكويين: الاولى تتعلق بأصابة مولود بعاهة دائمة نتيجة خطأ طبي أثناء عملية الولادة، والاخرى تتعلق بإصابة العين اليسرى لمقدم الشكوى بتلوث ناتج عن استعمال الطبيب المشرف عليه لأدوات طبية غير نظيفة . كما رصد المركز خلال العام نفسه وفاة فتاة أردنية تبلغ من العمر 21 عاماً نتيجة الإهمال والتقصير في تقديم الخدمة الطبية من قبل بعض الكوادر الطبية، وهذا ما خلص إليه قرار اللجنة المشكلة من قبل وزير الصحة[169]. ويذكر أن وزارة الصحة سحبت مشروع قانون المسؤولية الطبية من ديوان التشريع والرأي خلال عام 2009؛ لإجراء المزيد من الدراسة والمناقشة على جميع مواده والخروج بقانون يضمن حقوق المرضى والأطباء على حد سواء. كما يذكر ان المركز عقد ندوة عن الأخطاء الطبية خلال هذا العام، وقد اتفقت آراء معظم المشاركين على ضرورة سن قانون للمساءلة الطبية يضمن حقوق المريض والطبيب معا، كما طالب المشاركون بإنشاء قاعدة بيانات وإيجاد منهجية واضحة لرصد الأخطاء الطبية وبيان أسبابها والتمييز بين الأخطاء الطبية والمضاعفات الطبية[170]. وفي موضوع ذي علاقة لاحظ المركز قيام بعض الأطباء والمستشفيات الخاصة بإساءة معاملة المرضى العرب والأجانب وتحميلهم كلف باهظة لقاء علاجهم الأمر الذي يتنافى مع المسؤولية الأخلاقية والمهنية من ناحية ويسيء الى سمعة المملكة كمقصد للسياحة العلاجية من ناحية أخرى، وقد قامت وزارة الصحة مشكورة بتصويب عدد من الحالات.

150. وفيما يخص سلامة الغذاء، شهد عام 2009 إغلاق العديد من المؤسسات والمصانع الغذائية، وتوجيه الإنذارات والمخالفات لها من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء، وذلك نتيجة ضبط كميات من المواد الغذائية الفاسدة منتهية الصلاحية؛ بالإضافة إلى عدم التزام تلك المؤسسات والمصانع الغذائية بشروط الصحة والسلامة العامة، ويبين الجدول رقم (22) عدد الزيارات وإجراءات الرقابة على الغذاء التي قامت بها المؤسسة العامة للغذاء والدواء لمختلف مناطق المملكة خلال عام 2009[171].

الجدول رقم (22) يبين عدد الزيارات والإجراءات لأعمال الرقابة على الغذاء التي قامت بها المؤسسة العامة للغذاء والدواء لمختلف مناطق المملكة خلال عام 2009

مكتب/مديرية	عدد الزيارات	انذار	مخالفة	إغلاق
المجموع لعام 2009	222256	27892	2228	795
المجموع لعام 2008	274804	23408	2720	1039

151. أما فيما يتعلق بالدواء وسلامته، فقد خفضت المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلال عام 2009 أسعار بعض الأدوية، وقد شمل التخفيض مضادات حيوية وأدوية للأمراض المزمنة (مثل: القلب والضغط والسكري والكلسترول) بالإضافة إلى أدوية

168. لا يوجد تعريف محدد لمصطلح الأخطاء الطبية ولكن يمكن القول بانه يعني تعرض مريض لضرر أو وفاة جراء تقصير أو إهمال من قبل الطاقم العلاجي الطبي والمساعد أو قصور في الأداء والسلوك أو كنتيجة مباشرة لعدم قيام الطبيب بإتباع قواعد السلامة والتصرفات المهنية المتعارف عليها أو نتيجة لإظهار الطبيب لنقص في المعرفة والمهارة أو لفشله في تقديم العناية والرعاية المتعارف عليهما واللتين كان بإمكان طبيب آخر تقديمهما لمساعدة المريض على الشفاء.

169. صحيفة الدستور ، تاريخ 2009/6/30 .

170. ذكرت دراسة اعدتها مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي في وزارة الصحة ان عام 2009 شهد 40 حالة اعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات الحكومية مقابل 30 حالة لعام 2008. صحيفة الدستور، 2009/12/2.

171. المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

القرحة[172]. كما رصد المركز إغلاق المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلال عام 2009 (75) صيدلية من أصل (1635) صيدلية تمارس نشاطها في المملكة؛ منها (15) صيدلية ضبط في حيازتها أدوية مزورة؛ و (60) صيدلية ضبط في حيازتها أدوية مهربة؛ بالإضافة إلى إغلاق (3) مستودعات أدوية وذلك بسبب استيراد أدوية بطريقة غير قانونية بمعنى عدم خضوع تلك الأدوية للفحص والتأكد من صلاحيتها من قبل الجهات المعنية، وكذلك إغلاق مصنع دواء واحد. وحري بالذكر أن المؤسسة العامة للغذاء والدواء اغلقت (140) صيدلية في عام 2008[173].

152. ولحماية الحق في الصحة، يعيد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السابقة فيما يتعلق بالحق في الصحة، ويشدد على ما يلي:

(أ) الإسراع في إنشاء مبنى مركز التوقيف القضائي في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية، وكذلك العمل على إعادة هيكلة مركز التأهيل النفسي (كرامة) ونقل مرضى التخلف العقلي منه إلى وزارة التنمية الاجتماعية؛ كونها صاحبة الاختصاص برعاية هذه الفئة من المرضى.

(ب) العمل على تخفيض أسعار الأدوية طبقاً لأسس التسعير لتوفير الدواء بأقل الأسعار الممكنة للمواطنين.

(ت) العمل على توسعة مظلة التأمين الصحي بمختلف أنواعه لباقي المواطنين الذين لم يشملهم أي تأمين أخر.

(ث) اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق الأطباء (او من يدعون هذه الصفة) الذين يستغلون المرضى باستخدام الأعشاب بعيداً عن الأساليب العلمية الصحيحة ويتقاضون مبالغ باهظة مقابل ذلك .

(ج) الاسراع في دراسة موضوع المسؤولية الطبية من جوانبه كافة، تمهيدا لاصدار قانون يراعي الحفاظ على حقوق المرضى ومقدمي الخدمة الصحية والطبية، وبشكل لا يؤثر على ارتفاع كلفها، وكذلك اتخاذ إجراءات حازمة مع الأطباء والمستشفيات الذين يسيئون معاملة المرضى خاصة العرب والأجانب منهم .

(ح) السعي نحو شمولية خدمات الرعاية الصحية الأولية بحيث تشمل العناية بالأمراض المزمنة وتقديم الاستشارات الطبية.

172. المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

173. المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

الحق في بيئة سليمة

153. اضحى التدهور البيئي بأشكاله المختلفة قاسما مشتركا يوحد جهود دول العالم لمواجهة اثاره، وأبرز مشكلتين بيئيتيْن يشترك فيهما الأردن مع غيره على المستويين الإقليمي والعالمي هما: التصحر وشح المياه، بالاضافة الى تعرضه كغيره من دول العالم إلى تحدٍ بيئي كبير يتمثل في الانحسار التدريجي في الثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة نتيجة الإستغلال غير الرشيد للثروات الطبيعية، والزحف العمراني العشوائي السريع، وتراجع مساحة الاراضي الحرجية من جهة المناطق المأهولة بالسكان، أما الجهات المجاورة للصحاري فقد بدأت المساحات الخصبة تتراجع فيها بسبب زحف الصحراء لقلة كميات الامطار الساقطة وتذبذبها، حيث تُشير احدث الدراسات إلى ان مساحة الاراضي المتصحّرة في الأردن تصل إلى (75) الف كم ^{2} من اصل مساحة الأردن الاجماعي المقدرة بـ(89287) كم ^{2}، أي ما نسبته (84%) من أراضيه. ولما كان الأردن يعتبر من الدول النظيفة بيئياً - نسبيّاً- سواء على مستوى الهواء أو الماء أو التربة أو النبات، فانه ينبغي الحفاظ على مستوى ملائم من حماية البيئة والموارد الطبيعية والتنوع الحيوي وضرورة الوصول إلى نمو اقتصادي مبني على ديمومة البيئة السليمة.

154. صادقت المملكة على العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من التدهور البيئي وحماية عناصر البيئة[174]. وفي المجال التشريعي الوطني اقرت الحكومة عام 2009 العديد من الانظمة والتعليمات، منها: نظام الرقابة والتفتيش البيئي رقم (65) لسنة 2009، والصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (25) من قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006. ويهدف هذا النظام الى الرقابة على المنشآت للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما بما يحد من التلوث البيئي وتنظيم إجراءات التفتيش البيئي، ويأخذ المركز على هذا النظام بانه ينيط مهمة التفتيش بمديرية التفتيش والرقابة البيئية في وزارة البيئة فقط دون مفتشي الادارة الملكية لحماية البيئة، ولكنه يسجل لهذا النظام وضوح تعاريفه خاصة ما تعلق منها بتعريف المنشأة الذي جاء شاملاً ومحدداً للجهات التي من شأن أنشطتها إحداث تلوث بيئي، وما تعلق بتعريف صاحب المنشأة الذي عرفه بأنه الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمتلك المنشأة سواء كان مسؤولاً عنها بشكل مباشر او غير مباشر، وما تعلق بتعريف التفتيش البيئي الذي غطى أي نشاط من شأنه إحداث تلوث بيئي. كما تم إقرار نظام صندوق حماية البيئة رقم

174. اتفاقية رمسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مألف للطيور المائية-1971، واتفاقية حظر تطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة البيولوجية والكيماوية -1972، واتفاقية الحماية من التلوث البحري عن طريق التخلص من النفايات والمواد الأخر 1972، وبروتوكول سنة 1978 والمتعلق بالاتفاقية الدولية للحد من التلوث الناتج عن السفن.، واتفاقية للتجارة الدولية بالأصناف المهددة من الحيوانات والنباتات البرية (CITES)، ومعاهدة منع التجارب النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت الماء، وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون"، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ – 1993، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبرالحدود- 1992، ومعاهدة الحفاظ على التنوع الحيوي-1994، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1996، و – (UNCCD)، وبروتوكول كرتهينه للسلامة الإحيائية- 2000، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية- 1979، واتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأفريقية – الاورو أسيوية، والاتفاقية العالمية المتعلقة بحماية التراث الحضاري والطبيعي- 1975، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على المواد الكيماوية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية- 1999، وبروتوكول كيتو الملحق باتفاقية تغير المناخ -2003، واتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة- 2004 (POPs).

66 لسنة 2009، ونظام التفتيش والرقابة البيئية رقم (65) لسنة 2009، وتعليمات تنظيم وتخزين ونقل ومعالجة السماد العضوي والاتجار به لسنة 2009، وتعليمات السلامة الاحيائية للكائنات المحورة جينياً الناتجة عن التقنيات الحيوية الحديثة ومنتجاتها لسنة 2009.

155. وبالمقابل، يبدي المركز جملة من الملاحظات على قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006، وابرزها: (أ) خلا القانون من أي نص يسمح لوزير البيئة ربط المخالفين بكفالات مالية أو عدلية أو تعهدات شخصية حسب مقتضى الحال؛ بغية ممارسة ضغوط قانونية على المخالفين للالتزام بتصويب الأوضاع، وخصوصا ان حماية البيئة تحتاج إلى إجراءات وقائية تضمن عدم ارتكاب المخالفات البيئية وليس انتظار ارتكابها حتى يتم معاقبة المخالفين. (ب) خلا القانون من اية نصوص تجرم انبعاث الروائح الكريهة، بالرغم من ان هذه الأفعال قد تكون اشد خطورة من أفعال كثيرة تم تجريمها فيه. (ج) خلا القانون من أية نصوص تجرم الحرق العشوائي بمختلف أنواعه، وذلك بالرغم من ان الحرق العشوائي ظاهرة منتشرة في مجتمعاتنا وتلحق الأذى والضرر الشديد بالبيئة. (د) خلا القانون من إيراد نصوص صريحة تجرم الطرح العشوائي للمخلفات بمختلف أنواعها والأنقاض في أي مكان، وذلك بالرغم من ان مثل هذه المخالفات ترتكب باستمرار وتلحق اشد الأذى والضرر بالبيئة. (هـ) ساوت المادة 19 من القانون بين انبعاث الملوثات البيئية الصادرة من المصانع والمركبات والورش، ومن المفترض الفصل بينها وتقرير عقوبة لكل واحدة منها تتناسب مع جسامة الضرر الناتج. (و) عاقبت الفقرة (ب) من المادة (19) من القانون أصحاب المصانع واغفلت معاقبة أصحاب المركبات والورش كون الالتزام الوارد في الفقرة (أ) من ذات المادة قد شملهما ايضاً.(ز) لم يتطرق القانون بشكل عام إلى تنظيم أحكام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وتركها للقواعد العامة بالرغم من خصوصية هذه المسؤولية. (ح) لا يوجد تشريع يكفل حماية الإنسان من الضجيج حيث تترك هذه المسألة في الوقت الحالي للاجتهادات الشخصية لعدم وجود ادوات قياس حقيقية لرصد هذه الظاهرة.

156. أما في مجال التنظيم المؤسسي، فقد تم زيادة كادر الادارة الملكية لحماية البيئة من (497) شرطياً إلى (510) شرطيين خلال عام 2009، ويشيد المركز بالدور الفاعل الذي تقوم به الإدارة الملكية لحماية البيئة باعتبارها الذراع التنفيذي للعديد من الوزارات في مراقبة الإلتزام بالتشريعات الخاصة بالمحافظة على البيئة. وعلى الرغم من ذلك يرى المركز أن هنالك عدة معوقات تضعف عمل هذه الإدارة بكفاءة واقتدار في الحد من الاعتداءات على مكونات الطبيعة، وابرزها: (أ) ازدواجية القوانين التي تعنى بحماية البيئة. (ب) اتساع الاختصاص الجغرافي لبعض الفروع والمفارز مما يشكل عائقا لسرعة التعامل مع الشكاوى. (ج) عدم وضوح آلية تطبيق القوانين البيئية بين الجهات المعنية بذلك مما يؤدي إلى وجود تنازع في الاختصاص بين تلك الجهات. (هـ) نقص الثقافة البيئية والوعي البيئي لدى شريحة كبيرة من المواطنين مما يؤدي إلى زيادة الأعباء على عمل الإدارة. (و) العراقيل المؤسسية المتمثلة في عدم تفويض بعض الصلاحيات من الجهات المعنية الى

الادارة الملكية؛ كون المخالفات التي يتم التعامل معها تقع ضمن اختصاصات جهات عدة أخرى[175]، وهنالك مخالفات قد تضبط وتقع ضمن أنظمه وقوانين خاصة وجهات اخرى[176].

157.وفي مجال تعزيز الرقابة والتفتيش، شهد عام 2009 قيام لجنة التراخيص المركزية بمنح (670) ترخيصاً بالمقارنة مع (640) ترخيصاً في عام 2008، وفي المقابل رفضت اللجنة (285) طلباً لترخيص مشاريع صناعية وزراعية وحرفية من أصل (955) طلبا، وذلك بالمقارنة مع (234) طلباً لترخيص مشاريع صناعية وزراعية وحرفية من أصل (874) طلباً في عام 2008؛ لمخالفتها الشروط البيئية لترخيص المشاريع الاستثمارية. كما قامت وزارة البيئة بإغلاق (12) منشأة خلال عام 2009 موزعة على النحو المبين في الجدول رقم (23). وكذلك استقبلت الإدارة الملكية خلال عام 2009 (1554) شكوى، حيث ارتفع عدد الشكاوى عن عام 2008 بـ (150) شكوى. كما ارتفعت أعداد المخالفات البيئية خلال عام 2009 بشكل كبير وملحوظ حيث سجل (51869) مخالفة مقارنة مع عام 2008 والذي سجل فيه (17648) مخالفة، ويوضح الجدول رقم (24) أنواع وأعداد المخالفات للعامين 2009 و2008.

جدول رقم (23) يبين عدد الاغلاقات حسب نوع المنشأة

نوع المنشاة	عدد الاغلاقات لعام 2008	عدد الاغلاقات لعام 2009
حرفية	54	6
زراعية	19	0
صناعية	9	5
خدمية	3	1

جدول رقم (24) اعداد المخالفات البيئية

نوع المخالفة	2008	2009
الثروة النباتية	637	247
الثروة الحيوانية	256	513
البيئة البحرية	2	7
مصادر المياه	1407	2981
المصانع/ الورش الصناعية/ محلات تجارية	5804	15467
الصحة العامة	8393	25096
المركبات	1144	7558
المجموع	17643	51869

175. منها: وزارة الصحة، ووزارة الزراعة، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، ووزارة البلديات، وأمانة عمان الكبرى، وسلطه إقليم العقبة الخاصة، سلطه المصادر الطبيعية، سلطه المياه)

176. - وزارة الصحة : يجوز إعطاء تفويض بموجب المادة 69 من قانون الصحة.
- وزارة الزراعة: يجوز إعطاء تفويض بموجب المادة 64 من قانون ألزراعه .
- سلطه المياه : لم يعطي القانون وزير المياه الحق في تفويض صلاحياته.
- البلديات ومن ضمنها أمانه عمان الكبرى: لم يعطي القانون وزير البلديات الحق في تفويض صلاحياته .
- سلطة المصادر الطبيعية: لم يعطي القانون وزير الطاقة الحق في تفويض صلاحياته.
- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية: المادة 6 من قانون المنطقة ينص على أنه تسري على المنطقة أحكام التشريعات النافذة في المملكة ويعمل بأحكام هذا القانون عند تعارضها مع أي نص في تلك التشريعات.
- قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ وزير الصحة: لم يعط القانون وزير الصحة الحق في تفويض صلاحياته ، بيد ان المادة (16) أعطت لوزير الصحة بناء على تنسيب المدير العام تكليف أي من مديري الصحة في المحافظات للقيام بمهام الرقابة والتفتيش وفقاً لأحكام هذا القانون.
- نظام مراقبة المياه الجوفية : بحاجة لتفويض من وزير الزراعة حول المادة (19) من النظام .
- قانون الحرف والصناعات: لا بد من تفويض من وزير الصحة حول ما ورد بالمادة (9) حول الأغذية الملوثة .

158.وفي مجال تلوث الهواء يهتم الأردن بالتغيّر المناخي رغم عدم مساهمته بالانبعاثات، حيث تبلغ انبعاثات الأردن من غاز ثاني أكسيد الكربون (20) مليون طن سنويا، وهذه الكمية قليلة جدا مقارنة بالانبعاثات العالمية، ويحتل الأردن المرتبة (81) على المستوى العالمي من حيث حجم الانبعاثات، ويثمن المركز التزام الحكومة بالتوقف عن استخدام المواد الضارة بطبقة الأوزون بشكل كامل مع نهاية عام 2009. وعلى الرغم من ذلك رصد المركز شكاوى من المواطنين المجاورين لمصنع اسمنت الفحيص تتعلق بالتلوث الناجم عنه في ساعات الليل، واثاره على صحة الإنسان وبيئته، كما لاحظ ارتفاعا ملحوظاً في عدد المخالفات البيئية المتعلقة بانبعاث الدخان من عوادم المركبات، وذلك مع تسجيل (7028) مخالفة عام 2009 بالمقارنة مع (648) مخالفة في عام (2008)، بالاضافة الى ان بعض المصانع والورش الصناعية والمحلات التجارية ما تزال تعمل على تلويث الهواء، حيث سجل عام 2009 نحو (1236) مخالفة القاء نفايات او حرق اطارات من مصانع وورش صناعية ومحلات تجارية، ويوضح الجدول رقم (25) الذي اعدته الادارة الملكية لحماية البيئة انواع واعداد المخالفات المتعلقة بتلويث الهواء للعامين 2008 و2009، كما يشير المركز – وفقاً لبعض الدراسات العلمية - الى أن استخدام مادة MTBE، المضافة الى مادة البنزين كمادة محسنة لعملية الاحتراق داخل محركات المركبات، تشكل خطرا حقيقياً على كافة عناصر البيئة ومنها الإنسان، إذ ثبت أن هذه المادة تذوب في الماء ويتعذر تحللها بيولوجيا وتحتاج إلى مواد خاصة بالإطفاء في حال اشتعالها.

الجدول رقم (25) انواع واعداد المخالفات المتعلقة بتلويث الهواء للعامين 2008 و2009

نوع المخالفة	2008	2009
ضجيج ناجم عن المركبات	31	34
ضجيج ناجم عن (مصانع/ورش صناعية/محلات تجارية)	28	16
غازات وابخرة وغبار منبعثة من مصانع/ ورش صناعية/محلات تجارية	27	27
قذف رملي	49	30
انبعاث الدخان من المركبات	648	7028
القاء النفايات وحرق الاطارات (مصانع/ورش صناعية/محلات تجارية)	1231	1236
القاء النفايات والتدخين (مركبات)	14	17

159.وفيما يتعلق بالنفايات وإدارتها، تناط مهمة ادارة النفايات الصلبة بالبلديات وأمانة عمان الكبرى[177] بموجب انظمة مختلفة، بالاضافة الى انه تم نشر تعليمات تنظيم نقل وتخزين وتصنيع واستخدام السماد العضوي والاتجار به لسنة 2003 الصادرة اصلاً بموجب قانون حماية البيئة في الجريدة الرسمية. كما اعدت وزارة البيئة بالتعاون مع مكب ديرعلا مواصفات موحدة لفصل النفايات الصلبة، وعقدت مع وزارة الشؤون البلدية وجمعية الوادي الخصيب التعاونية اتفاقية لتنفيذ مشروع دعم البلديات ومجالس الخدمات المشتركة؛ بهدف تحسين ادارة النفايات ومكافحة الذباب في وادي الأردن، ولكن المركز يشير الى ان مشكلة الذباب المنزلي في وادي الأردن لا تزال مستمرة على الرغم من الاجراءات التي اتخذتها وزارة البيئة، والمتمثلة

177. بموجب نظام منع المكاره داخل مناطق البلدية رقم (89) المعدل للنظام رقم (1) لسنة 1978 ونظام مجلس الخدمات المشتركة رقم (17) لسنة 1983 ونظام ادارة النفايات الصلبة رقم (27) لسنة 2005.

بـ: (أ) منع دخول السماد العضوي غير المعالج إلى منطقة الأغوار اعتبارا من 2009/8/15 بالتعاون مع وزارة الزراعة والادارة الملكية لحماية البيئة، و(ب) تنفيذ الخطة الوطنية لمعالجة مشكلة الذباب المنزلي في وادي الأردن بالتعاون مع وزارة الزراعة وجمعية الهلال الخصيب والقطاع الخاص.

160. وفي قطاع المياه والصرف الصحي، رصد المركز تفاقم المشاكل البيئية خلال عام 2009 في هذا القطاع، وابرزها: (أ) فشل وزارة المياه والري في تحقيق الادارة المتكاملة لقطاع الصرف الصحي؛ بحيث أضحت محطات المياه العادمة وعجز البنية التحتية للصرف الصحي مصدرا لتلوث مياه الانهر والسدود، وبما يشكل خطراً على الزراعة. (ب) استمرار غياب التنسيق بين الوزارت المعنية بحماية البنية التحتية[178] وادامتها والحد من هدر كميات كبيرة من المياه وتلوث بعضها اثناء شق الطرق وتعبيدها وبناء المشاريع التنموية، بالاضافة الى عدم تحديث محطات المياه العادمة وانبعاث الروائح الكريهة منها؛ بما يهدد الصحة العامة للانسان. (ج) تكبدت وزارة المياه والري - منذ مطلع شهر اذار من عام 2008 وحتى شهر ايلول عام 2009 - خسائر مالية تقدر باكثر من (1.5) مليون دينار تم دفعها لشركة الخربة السمراء لوقفها ضخ جزء من مياه الصرف الصحي إلى المحطة الجديدة، علما بان خط نقل المياه المعالجة في المحطة الجديدة والذي بلغت كلفته مليون دينار تقريبا لم يتم تشغيله منذ مطلع عام 2009 حتى اعداد هذا التقرير، وكان بامكانه أن يوفر مياه معالجة لمزارع الاعلاف دون أن تقوم الوزارة بدفع المبلغ الشهري للشركة. ويرى المركز أن المحطة الجديدة التي قيل بأنها ستتمكن من استيعاب (260) الف متر مكعب يوميا قد فشلت في استقبال (200) الف متر مكعب، وهو ما دفع وزارة المياه الى تحويل جزء من المياه العادمة إلى المحطة القديمة والاودية الجانبية؛ لتجنب فيضان احواض المعالجة الجديدة في المحطة, وتذرعها بتمكين (32) مزارعا من ري مزارع الاعلاف بضخ (70) الف متر مكعب من المياه بدلا من حصة (6) آلاف متر مكعب يوميا المنصوص عليها في عقودهم الموقعة مع سلطة المياه. وبالنتيجة قامت وزارة المياه والري بتوفير الف لتر من المبيدات الحشرية إلى بلدتي الهاشمية وبلعما المجاورتين للمحطة بواقع (30) دينارا للتر الواحد (أي ما يعادل 30 الف دينار), وذلك لمكافحة الحشرات التي انتشرت بشكل كبير في المنطقة خلال صيف عام 2009؛ بسبب وجود (15) حوضا مكشوفا مساحة كل منها حوالي (20) دونما تتراكم فيها "المواد المتعفنة" منذ عام 1985 بارتفاع يصل في بعضها إلى (4) امتار؛ ما يستدعي ضرورة طمر تلك الاحواض. (د) شكل قرار امانة عمان بعدم السماح لشركة الخربة السمراء طرح (15) طنا من "العوالق" التي تجمعها المحطة يوميا في مكب الغباوي رغم اعتزام الشركة تحمل تكاليف نقل تلك العوالق[179]، وقيام سلطة المياه بطرح (500) متر مكعب يوميا من العوالق الناجمة عن محطات المعالجة المنتشرة في اطراف العاصمة في محطة الخربة السمراء[180]، الى تراكم هذه المخلفات التي اصبحت "تشتعل ذاتيا" بفعل عوامل كيميائية، كما تتسبب بانبعاث روائح كريهة، وهو ما دفع

178. مثل: وزارة البيئة ووزارة المياه والري ووزارة الزراعة ووزارة الاشغال العامة ووزارة البلديات وامانة عمان الكبرى.

179. أن تصميم الخربة السمراء تم انجازه دون احتساب مخلفات مسلخ عمان وهو ما يحمل المحطة الجديدة 10% من طاقتها الاستيعابية, ولكن الامانة استمرت بطرح مخلفات المسلخ في مجاري الصرف الصحي ولم تسمح للشركة بطرح "العوالق" في مكبها.

180. نتيجة عجز هذه المحطات عن معالجة هذه المخلفات.

وزارة البيئة إلى منح شركة الخربة السمراء ترخيصا لانشاء "مكب" داخل حرم المحطة, ما قد يسفر عن كارثة بيئة حقيقية في المنطقة. (هـ) أنتشار ذباب (الاكوالكس) في قرية المزرعة/ محافظة المفرق بسبب استخدام المزارعين للمياه العادمة قبل وصولها الى محطة الخربة السمراء للمعالجة[181]، وقد بلغ عدد حالات الاصابة جراء لدغة تلك الذبابة نحو (300) حالة منذ مطلع عام 2005 ولغاية تاريخ زيارة الفريق، وقد نتج عنها أصابات شديدة ادت الى فقدان طفل لبصره لمدة اسبوعين، وتعطيل اطراف العديد من الاطفال الأخرين. وحري بالاشارة ان المواطنين في تلك المنطقة تقدموا بالعديد من الشكاوى والتظلمات الى وزارات المياه والري والزراعة والصحة منذ إنشاء محطة الخربة السمراء، ولكنها لم تتخذ أي قرار يمنع استخدام المياه العادمة غير المعالجة في ري اراضي قرية المزرعة؛ بسبب تدخل بعض المتنفذين وأصحاب المصالح، وقد قام فريق من المركز - بزيارة للقرية وتفقد احوالها – وتمت مخاطبة رئاسة الوزراء واطلاعها على أحوال المواطنين في تلك المنطقة وشكاويهم، ولكنه لم يتلق من الحكومة جوابا حول معالجة هذه الظاهرة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. (و) ظهور ظاهرة "الارض التي تحترق ذاتياً" في منطقة ارميمين/ محافظة البلقاء، حيث وقع بتاريخ 2009/10/1 احتراق للحشائش بمساحة دونم على قطعة ارض يمر منها واد تجري به مياه ورواسب محطة زي لمعالجة المياه ؛ ويعزى ذلك علميا الى احتواء مياه المجرى على مادة الكربون المنشط ذي اللون الاسود، والتي تتراكم على اطراف المجرى، وتصبح مادة قابلة للاحتراق بعد أن تجف. هذا فضلا عن ان المياه القادمة من المحطة تشكل تشوها بيئيا لكافة المناطق التي تمر بها حتى تصب في سد الملك طلال[182].

161.وفيما يتعلق بالمياه الجوفية، يلاحظ المركز ان التقرير التقييمي الرابع ينذر بانخفاض معدلات هطول الأمطار بنسبة (20%) مع الزيادة في درجات الحرارة بنسبة (2.5) درجة مئوية في السنوات الخمسين المقبلة، الأمر الذي سيزيد من عبء مواجهة تحدي إدارة الموارد المائية في الأردن، وخصوصا في ظل بيئة طبيعية قاسية يغلب عليها محدودية كميات المياه السطحية وسرعة استهلاك المياه الجوفية وضعف القدرات المالية لتحلية المياه. كما يلاحظ المركز تردي نوعية المياه الجوفية والسطحية نتيجة استنزاف الخزانات الجوفية للأغراض المنزلية والزراعية والصناعية. هذا عدا عن ان كميات الاستخراج للمياه الجوفية تجاوزت الحدود الآمنة بكثير، ما أدى إلى تلوث المياه الجوفية وتملحها (ارتفاع نسبة الملوحة) وهبوط في منسوب المياه الجوفية وخاصة في منطقة الزرقاء. أما بخصوص حوض نهر الزرقاء[183]، فيسجل المركز الاستغلال الجائر لمجرى الحوض وتدهور نوعية مياهه، حيث تكثر على جانبيه النشاطات التنموية الصناعية والتجارية والزراعية بالإضافة إلى التجمعات السكانية، ما ادى الى جملة من المشاكل البيئية اهمها: فيضان المياه العادمة من خطوط الصرف الصحي بسبب

181. قام فريق المركز بتاريخ 2009/10/28 بتنفيذ زيارة الى قرية المزرعة/ محافظة المفرق والالتقاء بسكانها، ولاحظ ان كميات كبيرة من المياه العادمة - (25000)م3 يوميا - المجرورة من أحواض التجفيف تروي ما يقارب (4000) دونم من الاراضي الزراعية، بمحاصيل (البرسيم والذرة) والتي تصل كمية انتاجها من 50-100 طن يومياً .

182. نفذ فريق المركز زيارة الى تلك المنطقة بتاريخ 2009/10/8 وقابل العديد من المعنين بتلك الظاهرة، وخلص الى ان محطة زي يخرج منها مياه مرسبة بما يقارب (200) متر مكعب يومياً.

183. يعتبر حوض نهر الزرقاء من أهم الأحواض المائية في الأردن، حيث يقطنه ما يزيد عن 70% من سكان المملكة، وتبلغ مساحة حوض الزرقاء الإجمالية(3150)كم2 ، و يبلغ طول مجرى سيل الزرقاء ابتداء من منطقة رأس العين في عمان وانتهاء في سد الملك طلال في جرش بحدود 73 كم، كما تبلغ مساحة الأراضي المحيطة بفروع السيل ضمن حدود محافظة الزرقاء نحو عشرة آلاف دونم، مزروع منها 4,950 دونماً تقريباً، أي ما يعادل 50% من مساحة الأراضي الزراعية المحيطة بالسيل.

مرورها في مجرى السيل، وعدم استمرارية جريان المياه فيه لطول مجراه، وعدم انتظام عرض المجرى، وتواجد الأنشطة التنموية المختلفة وتداخلها بشكل عشوائي، وطرح النفايات المختلفة في مجرى السيل، وبالنتيجة يتم تلويث سد الملك طلال وازدياد نسبة انتشار الذباب والحشرات على ضفاف المجرى وفي المناطق المجاورة له.

162. أما الاعتداء على الثروة الحرجية والغابات بهدف الاتجار بأخشابها بصورة غير قانونية، فقد قامت الادارة الملكية لحماية البيئة بتحرير (247) مخالفة عام 2009 بالمقارنة مع (256) مخالفة بيئية في عام 2008 ، كما ارتفعت في عام 2009 اعداد المخالفات المتعلقة بحرق الغابات، حيث بلغت (56) مخالفة بالمقارنة مع (22) مخالفة عام 2008.

163. وفي ضوء كل ذلك، فإن المركز يوصي باتخاذ جملة من الإجراءات التي توفر حماية الحق في بيئة سليمة، ومن أبرزها ما يلي:

(أ) تفعيل النصوص الواردة في اتفاقية تغيير المناخ لعام 1992 وبرتوكول كيوتو لعام 1997 حول مبدأ المسؤولية المشتركة والتعاونية الذي يقضي من الدول المتقدمة مساعدة الأردن في قضايا البيئة.

(ب) تعديل قانون حماية البيئة بما يجرم انبعاث الروائح الكريهة ويعاقب أرباب مصادر الانبعاث بعقوبات رادعة من ناحية، وبما يجرم الحرق العشوائي بمختلف أنواعه وتقرير عقوبات رادعة لتلك المخالفات من ناحية أخرى.

(ت) تعزيز دور العامل البيئي في بناء علاقات الأردن الدولية بما يؤدي الى حث الدول المتقدمة والمسببة لظاهرة الاحتباس الحراري على تقديم المساعدة المالية والتقنية للاردن- وخصوصا صندوق التكيف الدولي - من أجل زيادة قدرته على التكيف مع ظاهرة تغيّر المناخ ونواتجها.

(ث) تفويض بعض صلاحيات الجهات المعنية بحماية البيئة (مثل: وزارة الصحة، ووزارة الزراعة، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، ووزاره البلديات، وأمانه عمان الكبرى، وسلطه إقليم العقبة الخاصة، وسلطه المصادر الطبيعية، وسلطه المياه) للادارة الملكية لحماية البيئة كون المخالفات التي تقع يفترض ان تكون ضمن صلاحياتها، وبما يؤدي الى ايجاد مظلة موحدة لحماية البيئة.

(ج) اشراك الادارة الملكية لحماية البيئة في لجان التراخيص المركزية وتقييم الاثر البيئي.

(ح) تعديل نظام الرقابة والتفتيش البيئي رقم (65) لسنة 2009، بحيث تناط مهمة التفتيش كذلك بمفتشي الادارة الملكية لحماية البيئة.

(خ) الاسراع في اعداد تقرير متخصص وسنوي عن حالة البيئة الأردنية.

(د) تطوير وتحديث محطات المياه العادمة بشكل يستجيب مع الزيادة السكانية في المدن والقرى، وخاصة تلك التي تصب في سيل الزرقاء والذي اصبح يغذي سد الملك طلال بالمياه الملوثة.

(ذ) توسيع احواض التجفيف داخل محطة زي، وايجاد الية مشتركة للتخلص من مواد الكربون المتراكم على اطراف الوادي الذي تصب به مياه احواض التجفيف بالتعاون بين بلديات تلك المناطق ووزارة الاشغال العامة و وزارة البيئة ووزارة المياه والري ومالكي الاراضي المتضررة .

(ر) ضرورة التوقف عن استخدام مادة MTBE المضافة الى مادة البنزين واستبدالها بمواد أخرى آمنة كالايثانول التي ثبت علميا عدم وجود آثار سلبية لها على الإنسان والبيئة.

الحقوق الثقافية

164.لم يرد نص صريح في الدستور يتعلق بالحقوق الثقافية، ولكنه بمقتضى المادة (1/15) منه "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون". كما ورد في الميثاق الوطني الأردني في الفصل السادس محددات واضحة للحقوق الثقافية ومن اهمها ماورد في الفقرة (4) من ذات الفصل:"الإهتمام برفع المستوى الثقافي للمواطنين الأردنيين في جميع مناطق المملكة، والعمل على تنمية ثقافتهم الوطنية وتطويرها بمختلف الوسائل الممكنة، بما يحقق مشاركتهم في التنمية الثقافية الشاملة"، والفقرة (6) التي تعترف بالتعددية الثقافية: "العناية بمختلف انماط التراث الشعبي الأردني، باعتبارها روافد ابداعية تغني الثقافة الوطنية، والعمل على تطويرها بما يلائم روح العصر، ويعزز وحدة النسيج الثقافي للأمة". أما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فتتضمن نصوصا تناولت الحقوق الثقافية بشكل واضح، ومن أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 27)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 15)[184]، وقد اصبح هذا العهد جزءاً من النظام القانوني الأردني بعد ان نشر في الجريدة الرسمية، ما يجعل الدولة ملزمة باحترام حرية الحقوق الثقافية. واستناداً إلى قانون رعاية الثقافة وتعديلاته رقم (25) لسنة 2008، فان وزارة الثقافة هي الجهة المخولة لدعم العملية الثقافية وتنميتها[185]، كما ان هناك مجموعة من الأنظمة المنبثقة عن هذا القانون التي تنظم الحقوق الثقافية، ومنها نظام صندوق دعم الحركة الثقافية والفنية لعام 2008، ونظام التفرغ الابداعي لعام 2007، ونظام نشر الثقافة والتراث لسنة 2007، بالاضافة الى مجموعة من التعليمات، واهمها تلك المتعلقة بالمدن الثقافية، والمهرجانات الفنية والثقافية، ومهرجان المسرح والموسم المسرحي.

165.تقوم وزارة الثقافة[186] بدعم الإنتاج الإبداعي والفكري للكتاب الأردنيين، إذ تتحمل كلفة طباعة وتوزيع الكتب بشكل كامل مع اعطاء المؤلف مكافأة مالية وعدداً من نسخ الكتاب[187]. كما يتم دعم نشر الكتب بشكل يغطي ميزانية الطباعة كاملة مقابل حصول الوزارة على (200) نسخة، ويظهر الجدول رقم (19) عدد الاصدارات المدعومة خلال عام 2009 بالمقارنة مع عام 2008، ومما يؤسف له تراجع عدد الاصدارات المدعومة دعما كاملا الى النصف. وقد قامت الوزارة كذلك بتنفيذ مشروع المكتبة الأسرية الذي تم خلاله طباعة (100) كتاب عام 2009 مقابل (75) كتابا عام 2008 بمعدل (5000) نسخة للكتاب

184. تنص المادة 15 على ان: " 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية، (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. 2- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما. 3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. 4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة."

185. انظر المادة (3) من هذا القانون على رابط وزارة الثقافة http://www.culture.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=141&Itemid=141&lang=ar

186. مقابلة لفريق البحث مع وزارة الثقافة، تاريخ 2009/12/16.

187. مكافأة الكتاب الإبداعي مقدارها (750) دينارا بالإضافة الى (100) نسخة، أما مكافأة الدراسة فمقدارها (1000) دينار بالإضافة الى (100) نسخة، بينما مكافأة كتاب الطفل (500) دينار بالإضافة الى (100) نسخة.

الواحد وبأسعار رمزية[188]. وبالاضافة الى ذلك استمرت الوزارة بتنفيذ مشروع مدن الثقافة[189]، وقد اختيرت مدينة الكرك مدينة للثقافة لعام 2009[190]. كما شهد عام 2009 استمرار وزارة الثقافة بتنفيذ مكتبة الطفل المتنقلة ومهرجان الأردن، بهدف توصيل المنتج الثقافي والفني إلى مختلف فئات المجتمع.

جدول رقم (19) يبين عدد الاصدارات المدعومة من وزارة الثقافة

السنة	2008	2009
الاصدارات المدعومة كاملة	30	15
الاصدارات المدعومة جزئيا	170	184

166. على الرغم من أن وزارة الثقافة وضعت خطة للتنمية الثقافية للاعوام 2009-2011 لتسريع وتيرة الحراك الثقافي في المملكة[191]، وتوفير البنية التحتية اللازمة لهذا الحراك، سواء كانت هذه البنية تتعلق بالإنسان أو المكان، الا أن المركز يرى أن العديد من التحديات التي حددتها الخطة ما تزال تعيق حماية الحقوق الثقافية والتمتع بها، واهمها: ضعف المخصصات المالية المناسبة، وضعف التنسيق بين الجهات القائمة على التنمية الثقافية من جهات رسمية وأهلية[192] وقطاع خاص، وغياب السياسات والاستراتيجيات الوطنية الواضحة، وعدم ملاءمة بعض التشريعات والأنظمة المعمول بها في الشأن الثقافي لمتطلبات العصر، وتردي الأوضاع الاقتصادية للمثقفين والمبدعين والفنانين، ومركزية القرار في الهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة، وضعف البنى التحتية لقطاع الثقافة في معظم محافظات المملكة، وتركيز الفعل الثقافي في العاصمة عمان بالرغم من امتداده الى بعض المحافظات من خلال برنامج المدن الثقافية، وعدم توافر قاعدة بيانات ثقافية حسب نوع المنتج الثقافي وجهة إنتاجه، وضعف الكادر الوظيفي في وزارة الثقافة، وتهميش الاعلام للثقافة المحلية وللمبدع الأردني[193].

188. يمثل مشروع مكتبة الأسرة الأردنية اللبنة الأولى في خطة التنمية الثقافية التي انتهجتها وزارة الثقافة منذ العام 2006، وهو يهدف إلى تأسيس "مكتبة في كل بيت أردني"؛ إذ تتوجه وزارة الثقافة بهذا المشروع ومن خلاله إلى المجتمع الأردني بأسره، لتسهم في توفير فرصة مزيد من المعرفة لجميع أبناء الوطن، آخذةً في الحسبان ارتفاع تكاليف الحياة وغلاء أسعار الورق مما يجعل شراء الكتاب المطبوع يمثل عبئاً مالياً على الأسرة، فضلا عن انخفاض نسبة ارتياد المكتبات العامة، خصوصاً في المحافظات. لذا عملت الوزارة على توفير الكتاب بأعلى المواصفات الفنية وبسعر في متناول الجميع (25 قرشاً لكتب الأطفال، و35 قرشاً للكتب الأخرى). وهو ما يسهم في توفير مزيد من المعرفة لجميع المواطنين، وقد شهدت أماكن البيع ازدحاماً كبيراً من المواطنين خلال أيام المهرجان، كما نفد عدد كبير من العناوين المعروضة للبيع.

189. بدأ العمل بمشروع مدن الثقافة الأردنية في عام 2007 وهو يهدف بشكل رئيسي إلى عدالة توزيع مكتسبات التنمية الثقافية على أقاليم المملكة ومدنها والتخفيف من مركزية الحراك الثقافي والفني في العاصمة عمان، والتأسيس لتنمية ثقافية مستدامة في محافظات المملكة ومدنها، وقد تحققت هذه الأهداف بنسب كبيرة وتركت أثرا واضحا على المجتمعات المحلية في المدن التي تم اختيارها للأعوام السابقة والعام الحالي (اربد، السلط، والكرك) والعام القادم (الزرقاء).

190. تم طباعة واصدار 40 مؤلفا ضمن فعاليات الكرك الثقافية.

191. سبق وان وضعت وزارة الثقافة خطة التنمية الثقافية للأعوام 2006- 2008 بالاعتماد على توصيات المؤتمر الوطني الثقافي الذي عُقد في حزيران 2004، وما ورد في الأجندة الوطنية للأعوام 2005 - 2010 حول محور التعليم والتعليم العالي، والإبداع. ولتوفير البيئة المناسبة للإبداع الثقافي والفني اعتمدت الوزارة واحداً وثلاثين برنامجاً يمكن تبويبها في سبعة محاور، وهي: برامج التوعية والتنوير، وبرامج إيجاد بيئة محفزة للإبداع، وبرامج لدعم وتسويق المنتج الثقافي والفني الأردني، وبرامج لتحقيق عدالة توزيع مكتسبات التنمية الثقافية، وبرامج تهدف للتواصل مع الدول الأخرى.

192. لرعاية الشؤون الأدبية هناك مؤسستان ينطوي كافة الكتاب والأدباء والمثقفين في كنفهما هما: رابطة الكتاب الأردنيين واتحاد الكتاب والأدباء الأردنيين. وكل كاتب أردني عليه الاختيار بين هذه أو تلك، وقد ارتبط تاريخ وجود هاتين المؤسستين بالأحداث السياسية التي مر بها الأردن على إثر القوانين العرفية التي سادت ما قبل التسعينيات، وظهر بعد ذلك الخلاف على الأفضلية والذي ما تزال تظهر معالمه جلية بينهما، فالرابطة هي الأقدم تاريخياً، وترى أن حق البقاء لها دون غيرها، وأن الموقف المعارض للسياسات الحكومية أدى الى إغلاقها بقرار من الحاكم العسكري أواخر الثمانينات، وتأسيس اتحاد الكتاب الأردنيين الذي نُظر إليه على أنه متحدث او ناطق باسم الحكومة. وفي خضم هذا الوجود المزدوج للمؤسستين، تظهر مشكلة أخرى امام الكاتب وهي منع ازدواجية العضوية.

193. مقابلة لفريق البحث مع وزارة الثقافة بتاريخ 2009/12/2، ورابطة الكتاب الاردنيين يوم 2009/12/3.

167.كما يلاحظ المركز ان موازنة وزارة الثقافة ما تزال متواضعة، ناهيك عن تناقصها خلال عام 2009 بنسبة (5.26%) عن عام 2008 كما يظهر في الجدول رقم (20)، الأمر الذي يحد من قدرتها على دعم النشر وتشجيع الإبداع، سيما وان حجم المبالغ المالية المخصصة لتنفيذ البرامج الثقافية المختلفة تبلغ (36%) من حجم الموازنة فقط ، وذلك على الرغم من إنشاء صندوق دعم الثقافة. ويدعو المركز القطاع الخاص، وخصوصا قطاعات البنوك والإنشاءات والعقارات والاتصالات والإعلانات والاعلام الى دعم المنتجات الثقافية والفنية مثل الكتب والمعارض الفنية والأفلام السينمائية القصيرة وغيرها من النشاطات التي تحرك الصناعة الثقافية الأردنية، وخصوصا دعم طباعة وتسويق الكتب بأسعار رمزية، بحيث يستطيع القارئ الأردني خاصة الأطفال والشباب اقتناء كتب في متناول قدراتهم المادية، ما يسهم في تحسين نوعية المنتج الثقافي الأردني من جهة وتقديم حوافز للمبدعين الأردنيين، وزيادة حركة النشر والثقافة في الأردن وخاصة القراءة التي باتت تواجه خطر الإنقراض نتيجة إرتفاع أسعار الورق والكتب من جهة ثانية.

جدول رقم (20) يبين حجم ميزانية وزارة الثقافة

السنة	مقدار الموازنة
2008	12973600
2009	11675000

168.وعلى صعيد حماية الحق في الملكية الفكرية والتمتع بالإبداع العلمي والفكري، فقد سن الأردن عددا من التشريعات الناظمة للملكية الفكرية، ومن اهمها قانون حماية المؤلف رقم (22) لسنة 1992[194] وتعديلاته، حيث عالج حماية المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم بشكل يتواءم مع الاتفاقيات الدولية[195]، وبصرف النظر عن قيمتها ونوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو شكل هذا التعبير، كما تم تشكيل لجنة متخصصة في دائرة المكتبة الوطنية بهدف انفاذ قانون حماية حق المؤلف من قبل المؤسسات الحكومية والعامة[196]، وقد اسهمت هذه التشريعات في حماية حقوق المؤلف بشكل جدي، حيث

194. تنص المادة (3) على "ب- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها. ج- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص: 1. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة. 2.المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ. 3. المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي. 4. المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن. 5. المصنفات السينيمائية والإذاعية السمعية او البصرية. 6.اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.7. الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض. 8. برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الآلة. د- وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف. ذ- وتتمتع بالحماية ايضا "مجموعات المصنفات الأدبية او الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آليا او في اي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالا فكرية مبتكرة،كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.".

195. صادق الاردن على اتفاقية بيرن "1886" لحماية المصنفات الأدبية والفنية وتعديلاتها باريس 1971، كما راعى اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (1961)، فضلاً عن ذلك التزام القانون الأردني باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم (تربس) وهي أحد ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) الموقعة في جنيف 1994، والتي حلت محل الاتفاقية العالمية المعروفة (GATT). وفي التعديل الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم (4702) تاريخ 2005/3/31 استفاد القانون الأردني من اتفاقيتي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في مجال حقوق المؤلف (WCT) وحماية الاداءات والتسجيلات الصوتية (1996) WPPT والتي أصبح الأردن عضواً فيهما (2004) والتي يطلق عليهما اسم اتفاقيتي الانترنت باعتبار أنهما تنظمان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرتبطة باستخدام شبكات الحاسبات والانترنت. كما صادق الاردن على الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/7/16، وهي متعلقة بحماية التراث الشعبي والفلكلور.

196. هدفت اللجنة الى الزام المؤسسات الحكومية باستخدام برامج الحاسوب الاصلية للتواءم مع الاتفاقية الدولية المبرمة.

تم احالة (536) قضية اعتداء على حقوق الملكية الفكرية الى القضاء من قبل مكتب حماية حق المؤلف[197] في عام 2009 مقابل (354) قضية في عام 2008. كما يلاحظ زيادة عدد حالات الإيداع لدى المكتبة الوطنية حيث بلغت (2367) مطبوعة عام 2009، بينما بلغت عام 2008 نحو (1984)، مما يسهم في عملية الحماية المسبقة[198]. ويسجل المركز الوطني لحقوق الإنسان ضعف الامكانات المادية والبشرية لدائرة المكتبة الوطنية في تنفيذ القانون؛ إذ ان (6) اشخاص فقط يتولون مسؤولية ملاحقة الاعتداء على حقوق الملكية في كافة انحاء المملكة، بالاضافة الى ان العقوبات القانونية غير رادعة للمعتدين على حق الملكية. كما يسجل المركز عدم وجود قانون لحفظ الوثائق الوطنية، مما يؤدي إلى اتلاف العديد منها دون ايداعها لدى المكتبة الوطنية.

169. وبالمقابل، لاحظ المركز استمرار الدور الرقابي لدائرة المطبوعات والنشر في ملاحقة الكتب الصادرة عن دور النشر المحلية امام القضاء واستمرار حالات حظر دخول كتب إلى المملكة استنادا الى حماية "الأخلاق والقيم والمبادئ والدين" وما يترتب على هذا الحظر من اضرار مادية ومعنوية للكتاب والناشرين وايذاء قيم الابداع الادبي وضرب الصناعة الثقافية[199]، حيث تم التحفظ على دخول نحو (58) كتابا الى المملكة عام 2009 لأسباب سياسية ودينية وقانونية بالمقارنة مع (134) كتابا عام 2008[200]، كما تم رفع دعوى واحدة امام المحاكم بحق مؤلف صادر عن المطابع الداخلية في المملكة، في حين تم رفع (5) دعاوى عام 2008[201]، الامر الذي لا ينسجم مع حرية الفكر والتعبير وحرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي التي كفلها الدستور واكدتها المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اصبحت جزءا من المنظومة التشريعية المحلية، وخصوصا أن المنع يمكن تجاوزه من خلال النشر الالكتروني الذي جعل من أي كتاب قابل للتوزيع والنشر والقص واللصق والمسح الضوئي والتصوير والتخزين بسهولة. ويرى المركز أن قيام دائرة المطبوعات والنشر بتشكيل لجنة استشارية في تاريخ 2009/8/21 من مبدعين وأكاديميين، منوط بهم تقديم المشورة في قرارات دائرة المطبوعات والنشر المتعلقة بتوزيع الكتب والصحف والمجلات يشكل خطوة نحو خروج قرار الرقابة من الأطر الإدارية، وخصوصا في ظل رواج وسائل

197. مقابلة لفريق البحث مع المكتبة الوطنية بتاريخ 2009/12/3. وقد لاحظ الفريق ارتفاع عدد احالات قضايا الاعتداء على الملكية الفكرية الى 2883 منذ انشاء هذا المكتب، ويعود السبب الى زيادة الصرامة في تطبيق القانون والتوقيع على الاتفاقيات الدولية المعنية، بالاضافة الى انتشار الوعي بين اصحاب الحقوق وتقديمهم للشكاوى.

198. حري بالاشارة ان المواد التي حصلت على ارقام ايداع عام 2008 بلغت 4166، بينما المواد التي حصلت على ارقام ايداع عام 2009 كانت 4400، أما عدد الكتب التي حصلت على الرقم المعياري الدولي (ISBN) فكان 2101 عام 2008 مقابل 2593 عام 2009. مقابلة لفريق البحث مع المكتبة الوطنية 2009/12/16.

199. أوعزت دائرة المطبوعات والنشر لمدعي عام عمّان بتاريخ 2009/1/1 بملاحقة أصحاب خمسة إصدارات جديدة معروضة في سوق الكتب المحلية، والعمل، على منع توزيعها وتداولها محلياً، وهذه الإصدارات هي: "فانيليا سمراء" الصادر للكاتبة المغربية منى وفيق، عن دار أزمنة للنشر والتوزيع، "انثيال الذاكرة" للكاتب فتحي البس الصادر عن دار الشروق للنشر والتوزيع، "حصة آدم" للشاعر السعودي زياد سالم، "ينطق عن الهوى" للشاعر طاهر رياض الصادر أيضاً عن دار أزمنة قبل أن يضطر الشاعر إلى إعادة نسخه المحلية إلى بيروت بعد الرفض الرقابي "البَعدي" له، و"إليك سيدتي بغداد" للكاتبة وداد الجوراني.

200. تقدر رابطة الكتاب الاردنيين عدد عناوين الكتب التي منعت 1248، بينها مؤلفات لـ31 عضواً في الرابطة، و59 كتاباً منذ صدور قانون المطبوعات الجديد عام 2007، ومن امثالها: «البكاء على صدر الحبيب» لرشاد أبو شاور، ومذكرات بهجت أبو غربيّة، و«مدن الملح» لعبد الرحمن منيف بأجزائه الخمسة. و«واقع الاقتصاد الأردني وآفاقه» لوهيب الشاعر ، و«إنثيال الذاكرة» للناشر فتحي البس. مقابلة مع رابطة الكتاب الاردنيين 2009/12/3.

201. تمثل هذه الارقام احصائية رسمية لدائرة المطبوعات والنشر وفقا لكتابها الموجه للمركز الوطني لحقوق الانسان في 2009/12/17.

الاتصال الحديثة التي قدمت للقارئ كل ما يحتاجه من مطالعات، الامر الذي يجدر به ترك أمر الرقابة على الكتب للقراء أنفسهم بحيث يقبلون ما يوافق رؤاهم واذواقهم، ويرفضون ما يرون أنه يخالف ذلك [202].

170. كما يسجل المركز في عام 2009 جملة من الممارسات والمآخذ التي لا تتيح التمتع الكامل بالحقوق الثقافية للأفراد، ومن أبرزها: (أ) لا يزال قانون المطبوعات والنشر يمنح مدير عام دائرة المطبوعات والنشر حق وقف إدخال المطبوعات التي تصدر في الخارج ومنع توزيعها وتحديد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها مؤقتا، على أن يتقدم مدير المطبوعات والنشر إلى المحكمة وبصورة عاجلة بطلب إصدار قرار مستعجل بمنع إدخالها أو توزيعها أو تحديد عدد النسخ الموزعة إلى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن[203]. ويشير المركز بهذا الشأن الى تلقيه شكوى من احد الكتاب الأردنيين بتاريخ 2009/12/14 حول قيام الرقابة العسكرية في دائرة الجمارك بتحويل (100) نسخة من كتابه الى دائرة المطبوعات والنشر منذ ما يقرب الشهرين دون اتخاذ قرار بشأنها واحتجازها في مخازن الجمارك. (ب) منح قانون المطبوعات والنشر مدير دائرة المطبوعات والنشر صلاحية الموافقة المسبقة على المطبوعات التي تستوردها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي، حيث لا يجوز إدخال أي مطبوعات لهذه المؤسسات إلا بعد الموافقة المسبقة للمدير، وضرورة وضعها في أماكن خاصة لاستخدامها في البحث العلمي، وهو ما يشكل قيدا على حرية البحث العلمي ويحرم المؤسسات العلمية من حق اللجوء إلى القضاء.

171. كما يشير المركز الى جملة من المشكلات التي تواجه البحث العلمي وحماية الملكية الفكرية معا، وهي تتعلق بقضية الشهادات الجامعية المزورة التي حصل عليها موظفون رسميون في وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة والجامعات وغيرها من المؤسسات العامة، بالاضافة الى الإشتباه بوجود مكاتب جامعية تبيع الابحاث العلمية والرسائل الجامعية[204]، وهو ما يؤثر على جودة البحث العلمي وتدني نوعيته وغياب تأثيره على واقع حياة المجتمع الأردني.

172. وفي هذا السياق، ولحماية الحقوق الثقافية يقدم المركز عددا من التوصيات لتطوير تمتع الأفراد بالحقوق الثقافية، وهي:

(أ) إصدار قانون للحفاظ على الوثائق الوطنية بهدف حفظها من الإتلاف.

(ب) تضمين الانتاج الثقافي الأردني في المناهج المدرسية والجامعية وفي وسائل الاعلام.

(ت) دراسة امكانية إلغاء الضرائب على المدخلات التي تدخل في صناعة الكتاب والمنتجات الثقافية الاخرى.

202. أقامت رابطة الكتاب الأردنيين عدة اجتماعات في اطار حملة تهدف إلى إلغاء دائرة المطبوعات والنشر وتحويلها إلى دائرة صديقة للثقافة والمثقفين ومركز للمعلومات، وتقوم الفكرة العامة على تفنيد مزاعم دائرة المطبوعات والنشر، من خلال " القيام بمجموعة أنشطة وندوات ومحاضرات وقراءة في الكتب التي احيلت الى القضاء، إضافة إلى تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني الشبيهة للتآزر فيما بينها لتتحول إلى قضية رأي عام، وهكذا تصبح القضية غير مقصورة على الكتاب وحدهم وإنما تشمل جميع أفراد المجتمع.

203. تتيح دائرة المطبوعات والنشر ادخال الكتب الأجنبية للمملكة عموما، حيث دخل للمملكة خلال الأعوام 1999 – 2008 حوالي (8000) كتاب، الا انه تم منع عدد محدود منها من الدخول سندا للمحظورات الواردة في القوانين الأردنية والتي غالبا ما تكون لأسباب سياسية او دينية او الآداب العامة.

204. رصد المركز انتشار مكاتب اعداد الابحاث والرسائل الجامعية قرب عدد من الجامعات الاردنية المختلفة مقابل مبالغ مالية، واستمع إلى عدد من الحالات حول هذا الأمر.

(ث) دراسة سبل تشجيع القطاع الخاص والمجتمع المدني في دعم الثقافة والترويج للمثقفين الأردنيين، ودعم الهيئات الثقافية ماليا وفنيا بما في ذلك اعفاء المبالغ المتبرع بها من ضريبة الدخل.

(ج) نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية بمختلف الوسائل بما في ذلك إصدار دورية متخصصة.

(ح) التحقيق في شبهة قيام بعض المكاتب ببيع الأبحاث العلمية وتشديد العقوبات على المتورطين في هذا الأمر في حال ثبوتها.

(خ) دعوة وزارتي السياحة والثقافة الى ادراج العناصر الثقافية ضمن المنتج السياحي الأردني وتشجيع استحداث وظيفة الملحقين الثقافيين.

حقوق الفئات الأكثر عرضة للإنتهاك

حقوق المرأة

173.استجابة لأحكام المادة (18) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/8/1، تولت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة - بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان والعديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون المرأة - أعداد التقرير الخامس حول تنفيذ الأردن لالتزاماته بموجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[205]، وقد تناول التقرير المستجدات المتعلقة بكم ونوع التقدم الذي تحقق للمرأة على طريق تنفيذ بنود الاتفاقية في جميع المجالات، بما فيها التعليم والصحة والعمل والتنمية الاقتصادية؛ إذ سجل التقرير تقدما ملحوظا في عدد من المحاور التي تناولتها الاتفاقية سواء على صعيد التشريعات أو على صعيد الإجراءات التي اتخذت لتحقيق المساواة بين الجنسين والارتقاء بوضع المرأة وفقاً للدستور والمرجعيات المعتمدة للدولة وسياساتها العامة، كما أشار الى التحديات والصعوبات التي ما تزال قائمة في مواجهة الأعمال التام لحقوق المرأة والقضاء على كافة اشكال التمييز ضدها. وبالاضافة الى ذلك، القى التقرير الضوء على نشاطات الهيئات العاملة بشؤون المرأة، وقياس مدى الاستجابة في بعض المؤشرات والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة عند مناقشتها لتقريري الأردن الثالث والرابع بتاريخ 2007/8/2 والتوصيات العامة لهذه اللجنة بحضور الوفد الرسمي الأردني.

174.وقد لاحظ المركز ان عام 2009 شهد عدة مستجدات ايجابية على صعيد حماية حقوق المرأة ودعم مشاركتها العامة، وهي كالاتي: (أ) صدور القرار رقم (3951) من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 2009/1/27 والقاضي برفع التحفظ عن المادة (4/15) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلقة بمنح المرأة حقا متساويا مع الرجل فيما يخص تنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وأقامتهم، وبذلك تستجيب الحكومة لأحدى توصيات المركز المشتركة مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة. (ب) صادق الأردن على بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2009. (ج) شهدت مشاركة المرأة في سلك القضاء تطوراً ملحوظا؛ إذ ارتفعت نسبة القضاة من النساء في عام 2009 بالمقارنة مع السنوات الماضية كما يظهرها الرسم البياني المرفق، وجدير بالذكر ان عدد القضاة من النساء عام 2009 ارتفع الى (48) قاضية بعدما كان (42) في عام 2008، كما تم تعيين قاضية بمنصب رئيس محكمة بداية عمان واخريات تم تعيينهن عضوات في هيئات محكمة الأستئناف. (هـ) خصصت محكمة الجنايات

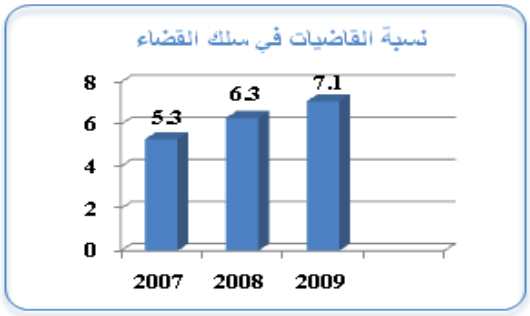

205. شمل التقرير الفترة الواقعة من تموز/2005 وحتى نهاية تشرين الثاني لعام 2009.

الكبرى هيئة واحدة للنظر في ما يسمى "قضايا الشرف" يترأسها رئيس المحكمة اعتباراً من آب 2009؛ للنظر في هذه القضايا من مختلف أنحاء المملكة لتسريع الفصل فيها وتوحيد الاجتهاد القضائي. ويؤمل ان يؤدي هذا الاجراء الى تخفيض عدد حالات اللجوء لتخفيف الحكم الصادر بشأن هذه الجريمة.

175. وبالمقابل، يسجل المركز بعض المآخذ التي تعيق تمتع المرأة بحقوقها ومشاركتها العامة، واهمها: (أ) استمرار تحفظ الحكومة على المادة (2/9) المتعلقة بمنح المرأة حقاً متساويا مع الرجل فيما يتعلق بمنحها الجنسية لأطفالها، وذلك خلافا لما ورد في الفقرة الاولى من المادة السادسة من الدستور الأردني التي نصت على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق او اللغة أو الدين، والمادة (9) من قانون الجنسية وتعديلاته رقم (6) ا لسنة 1954 التي تؤكد على أن " أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا "، حيث ان التفسير السليم لهذين النصيين ووفقاً لقواعد التفسير المعروفة يشير إلى أن اولاد الأم الأردنية يتمتعون بالجنسية الأردنية، فوفقاً لدلالة منطوق النص "اولاد الاردني اردنيون"، فان لفظ المذكر حيثما يرد عاماً ومطلقاً فانه يدل على كل من الذكر والانثى على حد سواء. (ب) استمرار التحفظ على الفقرات (ج،د،ز) من المادة (16) المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. (ج) عدم مصادقة الحكومة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة رغم توصية المركز بذلك في تقريره السابق. (د) استمرار تدني نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل؛ إذ تظهر بيانات دائرة الاحصاءات العامة لعام 2008 أن نسبة مشاركتها تبلغ (14.2%) من سوق العمل. (هـ) لم يتم تعيين أي قاضية في القضاء الشرعي رغم وجود نساء مؤهلات يحملن درجات علمية رفيعة في مجال الشريعة والقانون، كما تخلو المحاكم الشرعية من وجود موظفات يعملن في المحاكم.

176. ومن التشريعات الوطنية التي طرأ عليها تغيير ايجابي فيما يتعلق بحقوق المرأة ما يلي: (أ) تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (19) لسنة 2009 الذي جاء فيه انه: "يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجنح أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين لحضور المحاكمة ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة"، وتعود أهمية هذا التعديل على المرأة في انها لم تعد مضطره للمثول امام المحكمة بنفسها؛ لمتابعة جلسات المحاكمة في الدعاوى الجزائية. (ب) قانون الضمان الاجتماعي المؤقت لسنة 2009 الذي يتوسع في تطبيق الحماية الاجتماعية لتشمل كافة العاملين خاصة ربة المنزل غير العاملة بأجر، وكما شمل تطبيق تأمينات جديدة كتأمين البطالة والتامين الصحي، بالاضافة الى تضمين القانون تعديلاً لا يميز بين المستحق والمستحقة للرواتب، وقد أورد القانون نصا يمكن الزوجة الجمع بين راتبها التقاعدي ودخلها من العمل، وتتضمن ميزة دفع الراتب لوالدة المؤمن عليه المتوفى ولأرملته ولبناته وأخواته العازبات أو الأرامل أو المطلقات عند الوفاة، ولكن المركز لاحظ ان قانون التقاعد المدني يوقف دفع الراتب عند زواج أي منهن ويعاد إليها في حال طلاقها أو ترملها، ما يعزز مفهوم المراة المعالة، الأمر الذي يدعو إلى تعديل هذا القانون بحيث لا يكون لزواج الأنثى أثر على الاستحقاقات التقاعدية.

177.ومن مشاريع القوانين الوطنية التي طرأ عليها تغيير ايجابي فيما يتعلق بحقوق المرأة وتنتظر استكمال الاجراءات الدستوية، ما يلي: (أ) مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة 2009 الذي أعدته وزارة العدل بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان ويتضمن تعديل الأحكام المتعلقة بجرائم الاعتداء على العرض والعقوبات المفروضة عليها، وزيادة الظرف المشدد المقترن بعمر المجني عليه، ورفع الحماية للطفلة حتى عمر (18) عاما تمشياً مع الاتفاقيات الدولية[206]. (ب) مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية الذي تم رفعه الى رئاسة الوزراء بعد ان انتهت دائرة قاضي القضاء من أعداده، ويتضمن العديد من التعديلات التي التزمت بأحكام الشريعة الأسلامية دون الالتزام بمذهب معين مع الأخذ بمبدأ التخيير بين الآراء الفقهية المحققة للمصلحة العامة. ومن أهم البنود التي تم تعديلها رفع سن الحضانة الى (18) سنة، وأعطاء الحاضن حق طلب نفقة للمحضون حتى لا يذهب المحضون الى المحكمة من باب عدم ايقاع الأطفال في حرج، وفيما يتعلق بحق المشاهدة، أعطى القانون المقترح للأبوين حق زيارة الطفل الصغير وأخذه للتنزه ومشاهدته والجلوس معه دون اللجوء الى الأماكن المخصصة من قبل المحكمة لمشاهدة الطفل فيها وتحديد ساعتين لرؤيته، وانما أعطاه وقتا أطول من ذلك، كما تضمن المشروع تضييق باب الخلع لأنه أضر بالمرأة من ناحية مادية؛ إذ توسع في اثبات الشقاق والنزاع قبل حصول الخلع لتحصيل جزء من حقها بدلاً من التنازل عن جميع حقوقها. (ج) مشروع قانون تسليف النفقة الذي تعاون المركز مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والمنظمات النسائية في أعداده؛ بهدف تخفيف المعاناة عن مستحقي النفقة من الزوجات والمطلقات والأرامل والوالدين، ويضمن تطبيق حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال قابل لتنفيذ الحكم بالنفقة، وقد نصت المادة (11) من المشروع المقترح على إعطاء إدارة الصندوق صلاحية الرجوع على المحكوم عليه واستيفاء مبلغ النفقة والتكاليف التي تكبدها الصندوق لتحصيلها عنه، كما أكدت المادة (9) منه على أن صرف المبلغ المحكوم به يتم في مدة أقصاها (15) يوماً من استكمال المستندات المطلوبة، ويأمل المركز أن يقر مجلس الأمة هذا المشروع في أقرب وقت.

206. ومن أهم هذه التعديلات: - المادة (279) لتعاقب بالحبس كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو إحكام إي قانون أخر أو شريعة أخرى تنطبق على الزوجة أو الزوج، ذلك أن المادة قبل التعديل كانت لا تعاقب من زوج من أتمت (15) من عمرها، وفي ذلك تناقض مع قانون الأحوال الشخصية الذي حدد الحد الأدنى لسن الزواج بـ(18) سنه، ومن جهة أخرى فرض عقوبة على من زوج من هي دون (18) حتى بموافقة الولي، وشدد العقوبة على هذه الجريمة، في حين كان القانون يجيز ذلك. - المادة (304) من قانون العقوبات: إن من يواقع أنثى لم تتجاوز (18) سنه من عمرها بوعد بالزواج يكون مرتكباً لجناية، كذلك أصبح من يفض بكارة من تجاوزت (18) سنه بوعد بالزواج جريمة يعاقب عليها القانون. ووسع في مجال الأدلة التي تقبل في الإثبات لتشمل المراسلات بالوسائل الالكترونية، بالإضافة لتشديد العقوبة. وإضافة مادة للقانون تنص على عدم إجازة استعمال الأسباب المخففة أو وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الاعتداء على العرض إذا كان المعتدي عليه ذكرا أو أنثى لم يتم (18) من عمره. -المادة (62) المتعلقة بإجازة القانون لضروب التأديب بحيث أشترط في التعديل أن لا يشكل عن فعل التأديب أي جرم يعاقب عليه القانون علماً بأن القانون يعاقب على كل إيذاء، مما سيوفر حماية للطفلة الأنثى من التعرض لضروب التأديب القاسية التي كانت تستند إلى العرف. كما يتجه التعديل الجديد الى تشديد العقوبات في كل من الجرائم التالية : في جريمة الاغتصاب أصبحت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا لم تكمل الأنثى (18) من عمرها، وتم إضافة فقرة ليعد بمقتضاها اغتصاباً مواقعة أنثى دون (12) من عمرها دون اعتداء برضاها وكذلك في حال مواقعة أو هتك عرض أنثى غير زوجه لا تستطيع المقاومة لضعف جسدي أو نفسي أو عقلي، كما شدد التعديل العقوبة في الجنايات السابق ذكرها إذا أقترن الجرم باعتداء جنسي داخل جسم المجني عليها . بالاضافة الى ذلك ، شمل التعديل تشديد عقوبة جريمة مواقعة أنثى (غير زوجه) أكملت (15) من عمرها ولم تكمل (18)، لتصبح الأشغال الشاقة التي لا تقل مدتها عن (7) سنوات . كما تم إضافة إلى النص على عقوبة الأشغال الشاقة التي لا تقل مدتها عن (10) سنوات لجريمة المواقعة إذا وقعت على من أكملت (12) من العمر ولم تكمل (15)، بالإضافة إلى رفع عقوبة المداعبة المنافية للحياء وعرض فعل مناف للحياء.

178.وفي مجال العنف ضد المرأة، تبين للمركز زيادة في تسجيل حالات العنف ضد المرأة، ويعود ذلك الى زيادة وعي المجتمع الأردني بأهمية معالجة قضايا العنف وعدم السكوت عنها، وتظهر إحصائيات إدارة حماية الأسرة لعام 2009 أن هناك (1764) حالة وقضية عنف تم توديع (794) حالة للقضاء منها (731) قضية اعتداء جنسي و(63) قضية اعتداء جسدي، ومن أهم الجهود التي بذلت لحماية المرأة من العنف خلال عام 2009: (أ) بدأ استقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق النساء من قبل مكتب المرأة في اللجنة الوطنية لشؤون المرأة. (ب) تم اعتماد مركز الخدمات المتكاملة لضحايا العنف من النساء (دار الوفاق الاسري) بوصفه مركزا للعدل الأسري[207] في تشرين الثاني لعام 2009؛ لإيواء وإعادة الروابط الأسرية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري مع أطفالهن وللأطفال المرافقين من الإناث دون تحديد للسن وللذكور لسن خمس سنوات، ويقدم العاملون في الدار الاستشارات الأسرية والنفسية للمرأة المعنفة وللمعنفين سواء الأزواج أو الآباء أو الأقارب، وتسهيل عملية استقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات لهم. (ج) تأسيس نظارة خاصة في مركز امن الحسين؛ للاحتفاظ بالفتيات الجانحات لمدة (24) ساعة بهدف منع اختلاطهن وانتقال العدوى الجرمية بينهن.

179.ولتعزيز وحماية حقوق المرأة، يوصي المركز بضرورة اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية منها :

(أ) المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

(ب) رفع التحفظ على المادة (2/9) من الاتفاقية المتعلقة بجنسية ابناء المراة المتزوجة من اجنبي وذلك انسجاماً مع المبادىء الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ومبادىء العدالة وحقوق الإنسان .

(ت) تبني خطة تسهم في تعيين القضاة من النساء في سلك القضاء الشرعي وتعيين موظفات في المحاكم الشرعية .

207. يضم المركز جميع الخدمات التي تحتاجها المرأة المتعرضة للعنف في مكان واحد مثل الرعاية الطبية وخدمة الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني ومن الجدير بالذكر أن هذا المركز يتسع إلى 50 امرأة و35 طفلاً وبلغ عدد الحالات التي راجعته هذا العام 505 حالات.

حقوق الطفل

180. التزم الأردن بحماية حقوق الطفل من خلال قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل رقم (50) لسنة 2006، ولكنه تحفظ على المادة (14) المتعلقة بحق الفكر والوجدان والدين، والمادتين (20) و(21) المتعلقتين بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية. وحري بالذكر أن اللجنة الوطنية الأردنية التي اعدت التقرير الموازي لتقرير الأردن الثالث دعت الى رفع التحفظ عن المادتين الأخيرتين، ولا سيما ان الأتفاقية تجيز صراحة الاخذ بنظام الكفالة وهو نظام معروف بالاسلام .

181. شهد عام 2009 جملة من الاجراءات التي أسهمت في بلورة حماية قانونية ووقائية للأطفال، ومنها: (أ) اعداد مسودة نظام الحماية من العنف الأسري بمبادرة من وزارة التنمية الأجتماعية ومشاركة كل من المركز الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لشؤون الأسرة؛ وذلك لغايات اصدار احكام تنظيمية لأنفاذ قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008؛ إذ ان الأطفال هم من الفئات المستهدف حمايتها ضمن هذا القانون. (ب) اقرار مجلس الوزراء بتاريخ 2009/11/17 نظاما معدلا لنظام الخدمة المدنية لسنة 2009؛ بهدف تشديد العقوبات التأديبية بحق من يتسبب بايقاع عقاب بدني بأي صورة من الصور على اي من الأطفال الذين يتواجدون في المؤسسات الحكومية، بما في ذلك التعليمية او التأهيلية او التدريبية او دور الرعاية او الحماية، وذلك لتفادي العنف في التعامل مع الأطفال. (ج) تولي المجلس الوطني لشؤون الأسرة مهمة مراقبة الجهود المبذولة من قبل الوزارات والمؤسسات والجهات التي لها علاقة بحماية الأسرة والطفل، وانشاء فريق معني بتقصي حالات وفيات الأطفال ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة مثل ادارة حماية الأسرة/ مديرية الأمن العام او اي جهة اخرى لغايات رفع سقف الوقاية. (د) استحدثت وزارة التربية والتعليم في كانون ثاني 2009 قسم الحماية من الأساءة؛ بهدف وقف الاساءة من قبل العاملين في حقل التعليم، وتضمين مفاهيم حماية الطفل من الأساءة في مناهج الصفوف الثلا ثة الاولى، وكذلك ادماجها في مناهج رياض الأطفال. (هـ) تجهيز وزارة التنمية الأجتماعية ومديرية الأمن العام دارا ايوائية لرعاية اطفال الأمهات النزيلات في مراكز الأصلاح والتاهيل – النساء.

182. وبالمقابل، رصد المركز حالات عنف واختفاء لأطفال شهدها هذا العام، مثل: حادثة تعذيب الطفل "يزن" الذي ادخل الى المستشفى في حالة غيبوبة بتاريخ 2009/4/8 وتوفي بتاريخ 2009/4/28، وقد ارجع تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة الى اصطدام راس الطفل بآلة حادة، بالأضافة الى تشخيصه لآثار حروق وكي باعقاب السجائر وسكين حاد، كما تبين ان لأبوي الطفل سوابق جرمية واخلاقية ادت الى تحويل شقيقه الأكبر من قبل ادارة حماية الأسرة الى دور الحماية والرعاية التابعة لوزارة التنمية الأجتماعية. كما رصد كذلك حالة فقدان الطفل "ورد" البالغ من العمر خمس سنوات والمفقود منذ تاريخ 2009/4/26، وقد أعد المركز تقريراً مفصلاً حول الموضوع وخرج بعدة توصيات منها: ان التبليغ عن فقدان الطفل كان

بعد مرور (5) ساعات على اختفائه وهذا الوقت كاف لأخراج الطفل خارج الحدود الأردنية، وانه يجب تجديد صور الأطفال المرافقين في جوازات سفر والديهم سنوياً خشية تضليل رجال الأمن بانهم اطفال آخرون. وكذلك رصد المركز اوضاع 200 طفل من الاطفال العاملين وتبين تعرض (10) اطفال منهم لممارسات جنسية لا اخلاقية تعرضوا لها اثناء العمل، بالاضافة الى تعرض (32%) من هؤلاء الأطفال للضرب والشتم والسباب في بيئة عملهم.

183. وقد استقبل المركز شكوى مفادها ان احد الأطفال البالغ من العمر (16) عاماً تعرض للتعذيب والضرب المبرح من قبل افراد البحث الجنائي على اثر مشادة كلامية مع احدهم لأرغامه على بيع آلة حلاقة بثمن اقل من سعرها، ولم يكن يعلم من هو المشتري الا بعد ضربه ونقله الى النظارة، ما ادى الى جرح بليغ في رأس الطفل استدعى نقله الى المستشفى، ومن ثم تم نقله الى دار احداث الرصيفة بتهمة الذم والقدح والتحقير، وقد نفذ المركز زيارة ميدانية للطفل المذكور وتابع شكواه مع المسؤولين. كما رصد المركز (1949) حالة انتهاك لحقوق الاطفال بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ضمن عمل "شبكة ايدك معنا"، منها (441) حالة انتهاك للحق في التعليم، و(590) حالة انتهاك للحق في الرعاية الصحية، و(301) حالة انتهاك للحق في اللعب واللهو، و(120) حالة انتهاك للحق في المشاركة، و(223) حالة انتهاك للحق في الحياة والبقاء والنماء، و(123) حالة انتهاك للحق في الأسم والجنسية.

184. وفي ضوء هذا الواقع، يوصي المركز بضرورة استكمال الإجراءات القانونية والإدارية فيما يتعلق بتفعيل قانون الحماية من العنف الأسري وإصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة له، كما يؤكد على التوصيات التي سجلها منتدى الأطفال اليافعين العرب في عمان، واهمها:

(أ) دعوة وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية لإشراك الأطفال اثناء وضع السياسات والخطط المتعلقة بهم.

(ب) رفع كفاءة العاملين في المؤسسات الإعلامية على اختلافها لتفعيل دورهم في قضايا الطفل والأسرة.

(ت) تأسيس مرصد وطني لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

(ث) استخدام الأدوات الحديثة والمحببة لدى الأطفال لزيادة وعيهم وتثقيفهم من اجل مواجهة العنف المحتمل ضدهم.

(ج) التأهيل المستمر للعاملين مع الأطفال في مجالات التصدي للإساءة للطفل من اجل تقديم الخدمات المناسبة لهم.

(ح) تمكين الأطفال من خلال برامج التعليم لمعرفة حقوقهم وفهمها وامتلاك آليات التعبير عنها بما يكفل وصول آرائهم للمعنيين.

(خ) انشاء ودعم طرق التبليغ عن الاساءة لمساندة الطفل من خلال مراكز للأطفال والانترنت والخط الساخن وأساليب أخرى.

حقوق الأشخاص المعوقين

185. انسجاما مع إلتزامات الأردن الدولية في حماية حقوق الاشخاص المعوقين، أوكل مجلس الوزراء مهمة متابعة تنفيذ تطبيق بنود الأتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين الى المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين[208] سنداً لنص المادة (1/33) بما في ذلك رفع التقرير الحكومي وفق المادة (35) من هذه الاتفاقية، وشكل المركز - في الوقت نفسه - لجنة رصد وطنية تنفيذا لنص المادة (2/33) من الاتفاقية، ويستعد لتقديم التقرير الموازي للتقرير الحكومي.

186. شهد عام 2009 جملة من التطورات الايجابية لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وابرزها: (أ) عقد يتاريخ 23-2009/11/24 مؤتمر وطني لمراجعة الأستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين للأعوام 2007-2009، كما وضع خطة تنفيذية للأعوام 2010-2015 بمشاركة جميع المؤسسات والهيئات الرسمية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة، وتركز الخطة على الجانب التوعوي، وتوحيد قواعد البيانات لمعالجة تباين نسب الأعاقة في المملكة، والأهتمام بالجانب البيئي والتعليمي والصحي. (ب) وضع معايير لاعتماد مراكز ومؤسسات التربية الخاصة؛ بهدف رفع سوية الخدمات المقدمة للاشخاص المعوقين. (ج) تشغيل (130) شخصاً معوقاً في القطاعين العام والخاص من اصل (825) طلباً مقدماً للمجلس. (د) دعم الطلاب المعوقين في الجامعات الرسمية والخاصة وكليات المجتمع، وقد استفاد من هذا الدعم (750) طالباً، كما تم دعم برامج التعليم الدامج والتعليم الخاص وانشاء (22) صف تربية خاصة في المناطق النائية. (هـ) تشكيل شبكة من الأعلاميين المهتمين بقضايا الأعاقة. (و) انشاء لجنة لحقوق المراة يناط بها مهمة توعية المراة المعوقة وتمكينها، وكان من ابرز نشاطاتها عام 2009 تنفيذ برنامج توعوي لتحريم استئصال ارحام الفتيات المعوقات ذهنياً.

187. كما تقوم وزارة التنمية الأجتماعية بمهمة الأشراف على المراكز والمؤسسات الخاصة بالأعاقة ومتابعة اعمالها وتقييمها، وقد بلغ عددها (258) مركزا ومؤسسة منها: (42) تابعة للقطاع الخاص و(119) تابعة للقطاع التطوعي و(13) تابعة للقطاع الدولي، بالأضافة الى (19) مركزا حكوميا يقدم خدمات تشخيصية وتأهيلية متنوعة. كما بلغ عدد المنتفعين من خدمات القطاع الحكومي (4288) حالة لعام 2009، في حين بلغ عدد المنتفعين من القطاعات الأخرى المذكورة اعلاه (20684) منتفعا لنفس العام، وتقدم الوزارة كذلك خدمات تعليمية لمراكز المنار للتنمية الفكرية والبالغ عددها (11) مركزاً في مختلف المحافظات، وبلغ عدد المستفيدين (623) طالبا من الأطفال المعوقين عقلياً من الدرجة البسيطة والمتوسطة من سن 6 لغاية سن 16.

208. يعتبر المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين الذي أنشا بموجب المادة (6) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 مؤسسة حكومية مستقلة وهي المظلة المؤسسية لحركة الأعاقة في المملكة ومرجعيتها رئاسة الوزراء.

188.وبالمقابل رصد المركز جملة من الأنتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المعوقون، إذ تلقى المركز (14) شكوى و(8) طلبات مساعدة، كما رصد بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني (156) حالة انتهاك[209] تناولت حقهم في الحرية الشخصية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في عدم التعرض للعنف والأستغلال، والحق في الأهلية القانونية والمساواة امام القانون، والحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم، والحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية والتاهيل. وتبين للمركز ان اعلى نسبة انتهاك تقع في مجال الحق في الرعاية الصحية بنسبة (16,66%)، يليه الحق في التعليم بنسبة (16,02%)، يليه الحق في العمل بنسبة (10,89%).

189.ومن اهم التحديات في مجال الحق في التعليم ضعف الوعي بحقوق الأشخاص المعوقين لدى اعضاء الهيئة التدريسية والطلبة بشكل عام، وعدم توفر برامج لتدريب معلمي الصفوف العادية على تكييف محتوى المنهج واساليب التدريس، وتكييف الأختبارات الخاصة بالطلبة المعوقين، وعدم وجود تعليمات تخص امتحان الثانوية العامة لكافة فئات الأعاقة، وتسرب العاملين في ميدان التربية الخاصة الى الخارج او الى القطاع الخاص. اما عن اهم تحديات الحق في العمل، فتكمن في تدني مستوى الأجور المدفوعة للأشخاص المعوقين مقارنة بغيرهم، وعدم تهيئة البيئة المادية (المكان) للعمل، وعدم توفر الحدود الدنيا من مستوى شروط السلامة العامة للاشخاص المعوقين، وصعوبة التنقل، ويضاف الى ذلك تخوف اصحاب العمل من تشغيلهم، فقد تقدم شخص معوق للمركز بشكوى مفادها: انه تقدم الى وظيفة معينة وبعد استيفاء شروط الحصول على الوظيفة؛ كونه لديه الكفاءة العلمية والخبرة، لاحظ المسؤول وجود اعاقة حركية لديه فسأله بالحرف الواحد "هذه اعاقة ام اصابة" فاخبره انها اعاقة، فكان جواب صاحب العمل "انسى الموضوع". وفيما يتعلق بتحديات الحق في الرعاية الصحية، فهي: عدم وجود معايير وثوابت لاعتماد التشخيص الطبي، وقلة وجود مراكز العلاج الطبيعي لتأهيل الأشخاص المعوقين خارج العاصمة عمان، وضعف المتابعة الحثيثة من قبل المراكز الموجودة بسبب قلة عدد المعالجين الطبيعيين، بالأضافة الى عدم تقبل اهل الأطفال المعوقين لفكرة ان طفلهم ذو اعاقة وبحاجة الى تشخيص ومتابعة مبكرة.

190.وفي ضوء ما تم الإشارة إليه، وضمانا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يوصي المركز بما يلي:

(أ) توفير بيئة تعليمية دامجة للطلاب المعوقين لمختلف فئات الأعاقة.

(ب) تطبيق نص المادة (4/هـ) من قانون حقوق المعوقين رقم(31) لسنة 2007 والمتعلق بتطبيق كودة البناء حيث لوحظ غياب الجهة الرقابية لتطبيق القانون من قبل نقابة المهندسين وامانة عمان للأبنية المنشاة حديثا والمتاحة للجمهور واعادة تأهيل الأبنية القائمة ما امكن واعتماد منحدرات في ارصفة الشوارع.

(ت) تفعيل نص المادة (12) من قانون حقوق المعوقين التي ترتب عقوبات جزائية بحق اصحاب العمل في حالة امتناعهم عن تشغيل الأشخاص المعوقين.

209. من خلال المقابلات التي تمت مع المتضررين او الرصد الميداني او استجواب الشهود ومقابلة المسؤولين في مختلف مناطق المملكة.

(ث) تعديل نص المادة (3/4) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين والتي تبيح لصاحب العمل التذرع بطبيعة العمل لعدم تشغيل المعوقين، مما يعتبر مخرجاً قانونياً وحجة لعدم تشغيلهم.

(ج) حث ديوان الخدمة المدنية على تشغيل الأشخاص المعوقين في القطاع العام تفعيلاً لنص المادة 4/ج/3 من قانون حقوق الأشخاص المعوقين كحق لهم وليس ضمن الحالات الإنسانية.

(ح) اعتماد معايير موحدة للتشخيص الطبي للأعاقة والتشخيص المبكر، على ان تشمل لجنة التقييم خبراء من الأشخاص المعوقين أنفسهم.

(خ) وضع آلية للتبليغ عن حالات الأعاقة في وقت مبكر وتطبيق هذه الآلية من قبل مراكز الأمومة والطفولة في المملكة.

(د) تجريم وتحريم استئصال الأرحام للفتيات المعوقات ذهنياً ومساءلة من يقوم بذلك.

حقوق كبار السن

191.أولت الأمم المتحدة السياسات المعنية بالمسنين اهتماماً خاصاً منذ منتصف عقد السبعينيات، ففي عام 1978 اتخذت الجمعية العامة القرار رقم (52/33) بشان تنظيم الجمعية العالمية للشيخوخة؛ بغية وضع خطة عمل دولية تستهدف تلبية احتياجات الشيخوخة ومتطلباتها، وبناء على هذا القرار عقدت الجمعية العالمية للشيخوخة اجتماعها الأول في فيينا عام 1982، واعتمدت خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة بوصفها أول وثيقة عالمية تعنى بالمسنين.

192.تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجمعيات والهيئات المتخصصة بتوفير الرعاية المؤسسية والخدمات الاجتماعية لكبار السن، كما تقوم الوزارة بإنشاء وتمويل وادارة أي مؤسسة تتفق أهدافها مع أهداف الوزارة[210] وذلك بمقتضى المادة (13/4) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم (14) لسنة 1956. وقد بلغ عدد المسنين المنتفعين من هذه الخدمات (302) مسناً في عام 2009 بالمقارنة مع (231) مسناً عام 2008، و(231) مسناً عام 2007، كما انتفع من هذه الخدمات عام 2009 نحو (74) من ذوي الإعاقة الحركية و(10) مسنين من ذوي الإعاقة البصرية (3) مسنين من ذوي الإعاقة السمعية و(6) مسنين من ذوي الإعاقة العقلية. كما قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بتبني الإستراتيجية الوطنية لكبار السن، وهي الأولى من نوعها في الأردن لرعاية المسنين، ومن المزمع إطلاقها خلال عام 2010؛ بهدف تمكين كبار السن من المشاركة في المجتمع والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدهم، بالإضافة إلى تحسين نوعية حياتهم وتمكينهم من العيش باستقلالية، كما قام المجلس بتوزيع كتيب يساعد على كيفية التعامل مع المسن بظروف مختلفة.

193.وقد رصد المركز جملة من الانتهاكات لفئة كبار السن من خلال الزيارات التي نفذها إلى دور كبار السن والشكاوى الواردة إلى المركز وتتمثل بما يلي: (أ) وجود بعض المسنات اللاتي يقبعن نزيلات في دور المسنين دون أن يقم أحد بزيارتهن أو السؤال عنهن، ما يسبب لهن العنف المعنوي والنفسي. (ب) تعرض بعض المسنين لاستغلال اقتصادي ومعنوي من قبل أقاربهم وابنائهم، ويتمثل في التنازل عن جميع الممتلكات التي يملكونها، بالاضافة إلى إمكانية التحايل على المسن في الحصول على قرار وصاية من المحكمة لجمع الإرث. (ج) عدم كفاية المعونة المالية الشهرية[211] لسد حاجة المسن من مأكل ومشرب، فقد تلقى المركز شكوى من مسن يتجاوز عمره (80) سنة، وهو المعيل الوحيد لاسرة مكونة من 14 فردا، وهم بلا

210. قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته لسنة 1956 المادة (13/4) : إنشاء وتمويل وادارة أية مؤسسة تحقق أي هدف من أهداف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مثل دور ذوي العاهات ودور المكفوفين ودور العجزة ودور اليتامى وبيوتات الطفولة ونوادي الفتيات ونوادي الأحداث والمدارس الاصطلاحية ودور التوقيف والاعتقال وملاجئ المتسولين والمتشردين والمراكز الاجتماعية وغير ذلك.

211. تعليمات المعونة المالية رقم "4" لسنة 2007 المادة (10) أ- للمدير العام أو من يفوضه صرف معونة مالية شهرية متكررة للأسر الفقيرة المحتاجة التي تقع تحت مستوى خط الفقر ولا يوجد لديها مصدر دخل مساوي أو يزيد عن مقدار المعونة المستحقة لها بواقع (36) دينارا للفرد الواحد على أن لا يزيد عدد أفرادها المستحقين للمعونة عن (5) أفراد حال ثبوت حاجتها للمعونة وذلك للفئات التالية:-1- اسر الأيتام. 2- المسنون وأسرهم. 3- العاجزون عجزا دائما عن العمل وأسرهم. 4- اسر السجناء والمعتقلين. 5- الأسرة البديل شريطة أن لا يكون للشخص المنتفع أي مصدر دخل ثابت مساوي أو يزيد عن مقدار المعونة المستحقة. 6- المرأة التي لا معيل لها وفي هذه الحالة تعامل الأسرة المكونة من أكثر من امرأة كاسرة منتفعة واحدة. 7- اسر الغائبين والمفقودين غيبة منقطعة.

مأوى او دخل اسري. (د) تعاني النساء المسنات من المعاملة التمييزية التي تعزى إلى عدم تمكنهن من دخول مجالات العمل، ما ادى الى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لهن، وهو ما حدا بهن الى الاعتماد على الأنشطة قليلة الدخل في القطاع غير المنظم مثل: بيع الأقمشة والخضار وجمع القمامة وتربية الحيوانات في المناطق الريفية، وقد تلقى المركز شكوى من سيدة مسنة تبلغ من العمر ما يزيد على (84) عاماً تعيش لوحدها ولا معيل لها بعد أن توفي زوجها وهجرها أولادها، بالاضافة الى عدم قدرتها على الحركة من مكان لاخر، وقد خاطب المركز وزارة التنمية الاجتماعية مطالبا بإيوائها في احدى دور رعاية المسنين، ولكن الوزارة وإدارة حماية الأسرة لم تستطع تقديم هذه الخدمة لاشتراط القانون موافقة أهل المسن، ولم يوافق ابناء هذه السيدة على ادخالها بحجة ظروفهم المعيشية الصعبة، ويرى المركز ان هذه الحالة تمثل إحدى الحالات التي تؤدي إلى انتهاك حقوق المسن من قبل أسرته، ويعزى ذلك إلى غياب التشريع القانوني الذي يسائل الأشخاص المقصرين بحق أقاربهم المسنين.

194. وفيما يتعلق ببيئة دور المسنين فقد سجل المركز الملاحظات التالية: (أ) سوء التوزيع الجغرافي لمواقع دور المسنين في المملكة حيث أنها تتركز في إقليم الوسط فقط " ثمانٍ منها في العاصمة عمان، وواحدة في الزرقاء، وواحدة في منطقة الفحيص". (ب) التفاوت في توزيع عدد المسنين المقيمين في هذه الدور، حيث يصل عدد المسنين في بعض الدور إلى ما يزيد على (100) مسن في حين لا يتجاوز في البعض الآخر (6) مسنين، ويعزى ذلك إلى ارتفاع الكلفة المالية لدور القطاع الخاص والتي تتراوح بين (200-1000) دينار شهريا للقطاع الخاص و(120-170) دينارا شهريا للقطاع التطوعي. (ج) عدم توافر ساحات أو حدائق للتشميس في معظمها وان توافرت فان استخدامها يكون شبه معدوم. (د)عدم تهيئة المكان لتوفير سهولة الاستخدام والمعيشة مثل: عدم توفر مقابض لكبار السن في الممرات لتفادي خطر الانزلاق، وعدم توافر أسرة طبية لدى معظم الدور. (هـ) تبين لفريق الرصد أن أحدى دور المسنين غير ملتزمة بشروط وتعليمات دور المسنين حيث تم مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ 2008/7/26 التي قامت بدورها بمتابعة أوضاعها وأغلاقها وفقاً للقانون.

195. وقد اصدر المركز التقرير الأول حول أوضاع المسنين في دور الرعاية لعام 2009، وقد تناول موضوع الشيخوخة في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، وتعرض للخدمات المقدمة إلى المسنين ونوعيتها[212]، وآلية الإدخال وبيئة دور المسنين، كما تطرق إلى الكادر الوظيفي العامل في دور المسنين. أما عن آلية إدخال المسنيين في الدور التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية فأنها تعتمد على نوع الدار،كالاتي: (أ) يتم استقبال المسن عن طريق أسرته في القطاع الخاص. (ب) يتم استقبال المسن في القطاع التطوعي عن طريق أي شخص يبلغ عن وجود مسن بحاجة إلى رعاية ايوائية، أو عن طريق تحويلهم من

212. وقد لاحظ المركز أن جميع الدور تقوم بتقديم الخدمات الرعائية الايوائية (الطعام والشراب والملابس لغير المقتدرين). أما الخدمات الصحية فتوفر في معظم هذه الدور، ولكنها تعاني من نقص في كادر التمريض العامل فيها. وفيما يتعلق بالخدمات الترفيهية والاجتماعية فهي مقتصرة على مشاهدة التلفاز وتبادل الحديث في ساحات التشميس او الخروج في رحلة ترفيهية أو في التسوق، بالاضافة إلى عدم توفر المكتبات في الدور.

قبل وزارة التنمية الاجتماعية التي تقوم بتغطية نفقات الإقامة والبالغة "170" دينارا شهرياً، شريطة أن لا يكون لدى المسن أقارب وغير مصاب بالأمراض المعدية والعقلية التي تجعله خطراً على الآخرين.

196. وقد استقبل المركز ثلاثة طلبات مساعدة تتعلق بأمور الصحة والعيش بمستوى كريم والحق في مسكن ملائم من قبل مسنين، ويرى ان ضعف التبليغ عن الانتهاكات مرده الأسباب التالية: (أ) عدم معرفة المسن بحقوقه القانونية التي كفلتها له المعايير الدولية، اضافة الى عدم قدرته المالية والجسدية على التنقل إلى الجهات المعنية لتقديم الشكوى. (ب) عدم سماح ذوي المسن له الذهاب إلى أي جهة معنية بالشكاوى. (ج) عدم وجود آلية مناسبة تساعد المسنين على المطالبة بحقوقهم الإنسانية، حيث يقع العبء الأكبر على العاملين في دور رعاية المسنين. (د) تقصير الجهاز الإعلامي بكافة أنواعه في التغطية الإعلامية لحقوق كبار السن.

197. وللحفاظ على حقوق كبار السن يكرر المركز ما أورده من توصيات في تقاريره السابقة في هذا الشأن، ويشدّد على ضرورة القيام بما يلي:

(أ) إعطاء الصلاحية القانونية للجهات المعنية بإنفاذ القانون بإمكانية التدخل في حماية ورعاية كبار السن في حال إهمال الأبناء والاقارب لهم.

(ب) المحاسبة القانونية لمن يعتدي بالعنف على المسنين سواء اكانوا من الأبناء أو من المسؤولين عن رعايتهم.

(ت) تطوير الخدمات المقدمة للمسنين في دور الرعاية سواء ما تعلق بعلاج طبيعي او إرشاد نفسي او أنشطة رياضية.

(ث) دعوة وزارة التنمية الاجتماعية إلى القيام بحملات توعية لتعريف المجتمع باحتياجات المسنين وحقوقهم وطبيعة ما قد يتعرضون له من مشاكل صحية ونفسية وكيفية التعامل معها.

(ج) تدريب العاملين في مجال رعاية كبار السن على حقوق الإنسان عموماً وحقوق المسنين خصوصا.

(ح) تشجيع تأسيس نواد ترويحية وثقافية واجتماعية للمسنين ودعمها من الحكومة والقطاع الخاص ضمن المسؤولية الاجتماعية للشركات.

(خ) تشجيع تأسيس الهيئات والجمعيات التطوعية الهادفة إلى رعاية المسنين، وتوثيق العلاقة بينهم وذويهم ما أمكن ذلك.

الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز

الشكاوى التي استقبلها المركز خلال عام 2009

إجمالي عدد الشكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها لعام 2009

196. بلغ عدد الشكاوى الاجمالي التي تلقاها المركز لهذا العام (573) شكوى مقارنة بعدد الشكاوى الاجمالي لعام 2008 والبالغ (373) وكان عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (322) شكوى بينما كان عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (145) شكوى. فيما بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بحقوق الفئات المستضعفة (106) شكوى. وقد تم اغلاق (181) شكوى أي ما نسبته (32%) بنجاح، بينما بلغ عدد الشكاوى التي لا تزال قيد المتابعة (212) شكوى أي مانسبته (37%). ومن اللافت ان المركز تلقى (50)

الحق موضوع الشكاوى	عدد الشكاوى	تم إغلاقها بنتيجة مرضية	تم إغلاقها دون بنتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	قيد المتابعة	عدم تعاون المشتكي	عدم ثبوت وجود إنتهاك
الاعتراف بالشخصية القانونية (الجنسية)	34	2	12		19		1
الحق في السلامة الجسدية	52	19	5	5	17	2	4
الحق في حرية الاقامة والتنقل	60	22	7	5	19	3	4
الحق في اللجوء	1				1		
الحق في الحياة	4				2		2
الحق في الحرية والأمان الشخصي	51	16	3	6	21		5
الحق في معاملة انسانية	48	10	3	3	24	8	
الحق في العمل	74	33	5	3	25	5	3
الحق في التأمينات الاجتماعية	3	2		1			
الحق في تقلد الوظائف العامة	9	2	2	3	2		
حقوق السجناء	17	6		1	9		1
الحق في الصحة	14	7	2	1	4		
الحق في التعليم	10	4		1	5		
الحق في المساواة وعدم التميز	2	1			1		
الحق في محاكمة عادلة	53	8	10	9	14	5	7
حقوق المرأة	21	9	2	2	8		
حقوق الطفل	49	19	5	3	18	2	2
حقوق المعاقين	14	5	2	3	2		2
حقوق اسرية	15	5	3	1	4	1	1
حقوق الأحداث	5	1	1		2		1
الحق في مستوى معيشي ملائم	17	2	3	1	5	2	4
الحق في السكن	5	3			2		
الحق في حرية الرأي والتعبير	4	1		1	2		
الحق في الملكية	3	1		1	1		
الحق في بيئة سليمة	4	1			3		
الحق في الانضمام للنقابات	4	2			2		
المجموع الكلي	573	181	65	50	212	28	37
النسبة المئوية %	% 100	% 32	% 11	% 9	% 37	% 5	% 6

شكوى تقع خارج اختصاصه أي مانسبته (9%) من اجمالي عدد الشكاوى. كما تم اغلاق (37) شكوى لعدم ثبوت وجود أي انتهاك لحقوق الإنسان وبنسبة (6%)، فيما تم اغلاق (65) شكوى بسبة (11%) دون التوصل الى نتيجة مرضية، هذا وترجع اسباب اغلاق عدد من الحالات بنتيجة غير مرضيه إلى عدم تعاون المشتكي او عدم رغبته في متابعة الشكاوى، اوعدم استجابة الجهه المشتكى عليها بصورة ايجابية لتوصيات وطلبات المركز اضافة إلى عدم وجود غطاء قانوني واضح لوقف وازالة بعض الانتهاكات، وعدم وجود نص في قانون المركز يلزم الجهات بالرد على طلبات المركز في مدة معينة.

طلبات المساعدة التي استقبلها المركز خلال عام 2009

إجمالي عدد المساعدات الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها لعام 2009

197. بلغ عدد طلبات المساعدات الاجمالي التي تلقاها المركز لهذا العام (301) مساعدة مقارنة بـ (244) طلباً لعام 2008 و(288) طلباً لعام 2007، وكان عدد طلبات المساعدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (175) طلباً بينما كان عدد الطلبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (101) طلب، فيما بلغ عدد طلبات المساعدة المتعلقة بحقوق الفئات المستضعفة (25) طلباً. وقد تم اغلاق (54) طلباً أي ما نسبته (18%) بنجاح بينما بلغ عدد الطلبات التي اغلقت بدون نتيجة مرضية (52) طلباً أي مانسبته (17%). كما بلغ عدد الطلبات التي ما تزال قيد المتابعة (170) طلباً أي ما نسبته (57%).

واستقبل المركز (25) طلباً تقع خارج اختصاصه وبما نسبته (8%). هذا وترجع اسباب اغلاق عدد من الحالات بنتيجة غير مرضيه إلى عدم تعاون طالب المساعدة او عدم رغبته في متابعة طلب

الحق موضوع الشكوى	عدد الشكاوى	تم إغلاقها بنتيجة مرضية	تم إغلاقها دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	قيد المتابعة	عدم التعاون المشتكي	عدم ثبوت وجود انتهاك
الاعتراف بالشخصية القانونية (الجنسية)	19	1	1		15		2
الحق في حرية الاقامة والتنقل	74	16	13	5	36	2	2
الحق في معاملة انسانية	24	1	2	1	18	2	
الحق في الحرية والآمان الشخصي	27	2	3	2	18	1	1
الحق في الصحة	30	1	7	3	16	2	1
الحق في العمل	37	9	5	3	19		1
الحق في التامينات الاجتماعية	7		1	1	5		
الحق في الملكية	5	1	2		1		1
الحق في السكن	2			1	1		
الحق في مستوى معيشي ملائم	8		2		6		
الحق في بيئة سليمة	1				1		
حقوق المرأة	6	1			5		
حقوق الطفل	4				4		
حقوق المعاقين	11	2	1		7		1
الحق في التعليم	4	1	1		2		
حقوق السجناء	4	3			1		
الحق في التعويض	3	1		1	1		
الحق في تكوين اسرة	4			1	3		
الحق في تقلد الوظائف العامة	4				4		
الحق في تكوين النقابات	1				1		
الحق في محاكمة عادلة	26	4	5	7	6	2	2
المجموع الكلي	301	43	43	25	170	9	11
النسب المئوية	%100	%14	%14	%8	%57	%3	%4

المساعدة، اوعدم استجابة الجهه المطلوب منها المساعدة بصورة ايجابية لتوصيات وطلبات المركز، إضافة إلى عدم وجود نص في قانون المركز يلزم الجهات بالرد على طلبات المركز في مدة معينة.

198. ويلاحظ استمرار ازدياد عدد الشكاوى وطلبات المساعدة التي وردت الى المركز خلال عام 2009 مقارنة بالأعوام السابقة كما هو مبين في الشكل التالي، حيث بلغت نسبة الزيادة (53%) للشكاوى و(24%) لطلبات المساعدة في عام 2009 مقارنة مع عام 2008، وقد يعزى ذلك إلى الأسباب التالية: 1- وعي المواطن بالخدمات التي يقدمها المركز نتيجة للحملات الإعلامية التي يقوم بتنفيذها. 2- تنفيذ المركز لعدد من الأنشطة خارج العاصمة وتلقي الشكاوى وطلبات المساعدة من المواطنين مباشرة في اماكن وجودهم. 3- السلوك المهني والحرفي الذي يتعامل به العاملون في المركز وحسن استقبالهم وتعاملهم مع طلبات المواطنين. 4- تشغيل خدمة الخط الساخن لاستقبال الشكاوى وطلبات المساعدة على مدار الساعة إضافة لتعدد أساليب استقبالها وكما هو مبين في الشكل.5- ثقة المواطن بالخدمات التي يقدمها المركز استناداً الى النتائج الايجابية لمعالجة شكاوى سابقة.

199. احتلت وسيلة استقبال الشكاوى وطلبات المساعدة شفاهه وشخصياً المرتبة الأولى من بين الوسائل الأخرى حيث أن ما نسبته (74.49%) من أجمالي الشكاوى وطلبات المساعدة تمت شفاهة عبر الحضور الشخصي إلى المركز وشرح الشكاوى أمام موظف المركز. وجاء في المرتبة الثانية طريقة تقديم الشكاوى وطلبات المساعدة عبر الفاكس حيث بلغ ما نسبته (9.95%) من أجمالي الشكاوى والمساعدات. وجاء في المرتبة الثالثة طريقة تقديم الشكاوى وطلبات المساعدة خطياً وبلغ ما نسبته (8.81%) من إجمالي الشكاوى والمساعدات. أما

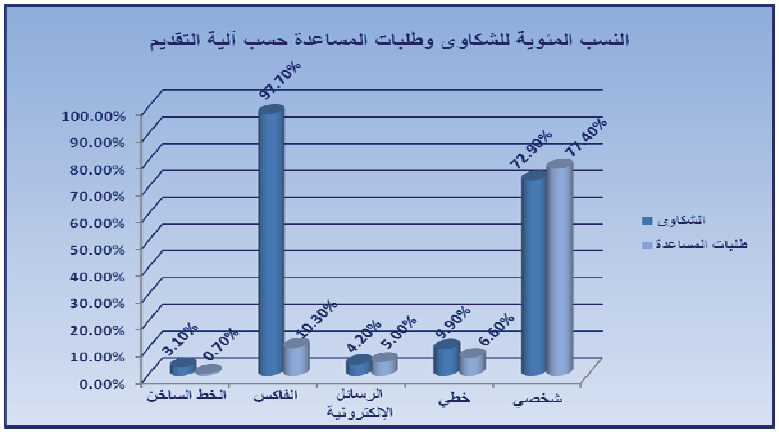

المرتبة الرابعة فقد احتلتها وسيلة الرسائل الإلكترونية بنسبة بلغت (4.46%) ويعود انخفاض هذه النسبة لعدم تعميم خدمة الإنترنت في كافة مناطق المملكة واغلب المتبعين لهذه الطريقة يقيمون خارج المملكة لتعذر حضورهم إلى المركز. وأخيرا بلغت نسبة الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة عبر الخط الساخن (2.29%) من إجمالي الشكاوى والمساعدات.

الشكاوى وطلبات المساعدة التي استقبلها المركز خلال عام 2009

عدد الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز حسب المحافظة

200. أما بالنسبة لتوزيع الشكاوى على محافظات المملكة المختلفة فيتضح من الرسم البياني التالي أن (62.30%) من المشتكين هم من المقيمين في محافظة العاصمة ويعود السبب في ذلك الى عدم وجود فروع للمركز في باقي محافظات المملكة، وارتفاع عدد سكان المحافظة. وقرب المركز من المواطنين القاطنين في محافظة العاصمة، ومثلت الشكاوى الواردة من اكبر ثلاث محافظات في عدد السكان أيضا النسبة الأكبر حيث جاء في المرتبة الثانية محافظة الزرقاء حيث بلغ عدد الشكاوى ما نسبته (7.33%) وفي المرتبة الثالثة محافظة البلقاء حيث بلغ عدد الشكاوى ما نسبته (5.76%) وفي المرتبة الرابعة محافظة اربد حيث بلغ عدد الشكاوى ما نسبته (5.58%)، اما بالنسبة لطلبات المساعدات فقد جاءت محافظة العاصمة بالمرتبة الاولى بنسبة (63.8%)، وفي المرتبة الثانية محافظة الزرقاء بنسبة (7.6%)، وفي المرتبة الثالثة محافظة جرش بنسبة بلغت (6.6%)، اما محافظة اربد فقد جاءت في المرتبة الرابعة بنسبة (5.3%). ورغبة من المركز في الوصول الى المواطنين في كافة مناطق المملكة، سيعمل على ايجاد شبكة من المحامين المتطوعين في محافظات المملكة كافة لتلقي الشكاوى، كما سيفعل خدمة البريد في تلقي الشكاوى من المحافظات.

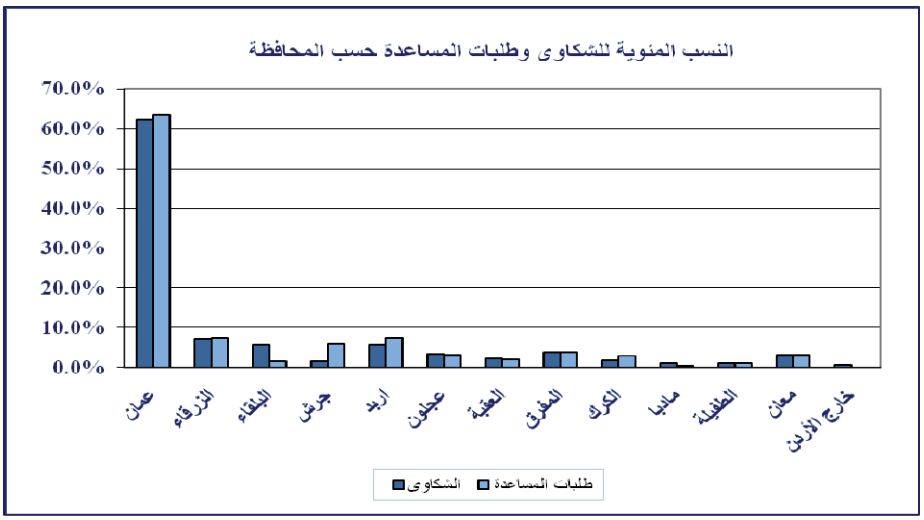

201. أما بالنسبة للجهة المشتكى عليها فيبين الشكل نسبة الشكاوى حسب الجهة الحكومية التي قدمت الشكاوى ضدها ويلاحظ استمرار احتفاظ الجهات الأمنية بالنسبة الأكبر من عدد الشكاوى الواردة للمركز، حيث بلغت نسبتها من مجموع الشكاوى(58.64%) مقارنة ب(54.57%) لعام 2008، إذ بلغت نسبة الشكاوى المقدمة ضد مديرية الأمن

العـام (29.32%)، يليهـا وزارة الداخليـة (23.21%)، ويليهـا دائـرة المخـابرات العامـة (6.11%) . كمـا يلاحـظ انخفاض نسبة الشكاوى المتعلقة بالعمل ومكاتب الاستقدام حيث بلغت (17.10%) مقارنة ب(25%) لعام 2008، حيث بلغت عدد الشكاوى ضد أرباب العمل 9.95% وبلغت نسبة الشكاوى ضد مكاتب الاستخدام 4.36%. كما يلاحظ انخفاض نسبة الشكاوى المقدمة بحق الوزارات الحكومية الأساسية كوزارات التربية والتعليم والصحة والعدل والزراعة والبيئة حيث بلغت 6.46% مقارنة بـ (11.23%) لعام 2008. كما يلاحظ ارتفاع نسبة الشكاوى بحق السلطة القضائية وبلغت (4.54%) مقارنة بـ (3.39%) لعام 2008، كما ورد للمركز خلال عام 2009 شكاوى بحق الجامعات وبلغت ما نسبته (1.4%). وتؤشر هذه النسب إلى أن الجهات التي تحتل النسبة الأكبر من عدد الشكاوى هي ذاتها، مما يشير إلى أنها لم تتخذ الإجراءات المأمولة لوقف الانتهاكات وتؤكد على ضرورة استمرار المركز بمنحها الأولوية والتركيز عليها لخفض عدد الشكاوى وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة. أما بالنسبة للجهة المطلوب منها المساعدة فيبين الشكل ان النسبة الأكبر من طالبي المساعدة تتعلق بالعمل ومكاتب الاستقدام بنسبة 40.20% تليها وزارة الداخلية بنسبة 13.95% ، فيما احتلت الوزارات التالية: الصحة، الخارجية، الأوقاف، التنمية الاجتماعية، التعليم العالي والأشغال العامة والإسكان ما مجموعه (17.28%) من طلبات المساعدة، وكانت وزارة التنمية الاجتماعية الأبرز حيث بلغت نسبة طلبات المساعدة الخاصة بها (8.31%) تليها وزارة الخارجية بنسبة (3.65%).

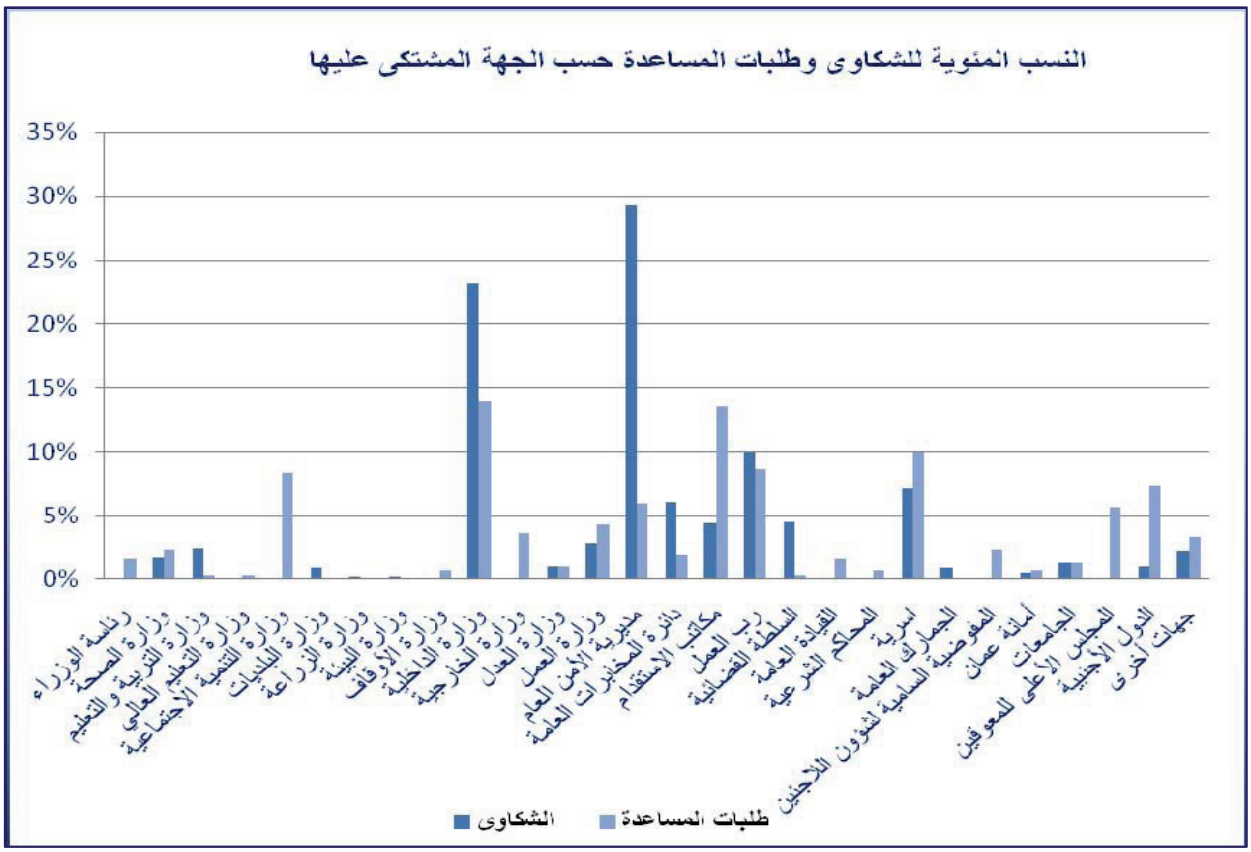

202.كما يظهر الشكل التالي أعداد المشتكين الذكور والإناث حسب الجنسية، حيث يتضح ان 82% منهم من الأردنيين 64% منهم ذكور، فيما احتلت الجنسية الفلبينية المرتبة الثانية بنسبة حوالي 7% كلهم من الإناث.

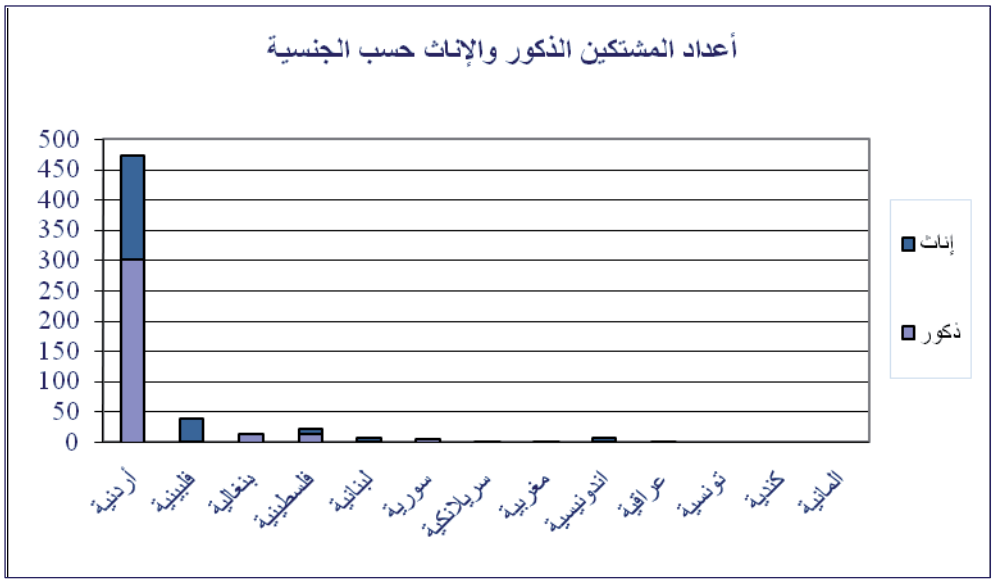

203.أما بخصوص جنسية طالبي المساعدات فيظهر من خلال الرسم البياني التالي أن الجنسية الأردنية قد شكلت النسبة الأكبر حيث بلغت 45% من مجموع أعداد طالبي المساعدات وشكلت الإناث نسبة 60% منهم، وجاءت الجنسية الفلسطينية في المرتبة الثانية بنسبة 12.6% أغلبهم من الذكور، وفي المرتبة الثالثة الجنسية الفلبينية بنسبة 10% معظمهم من الإناث.

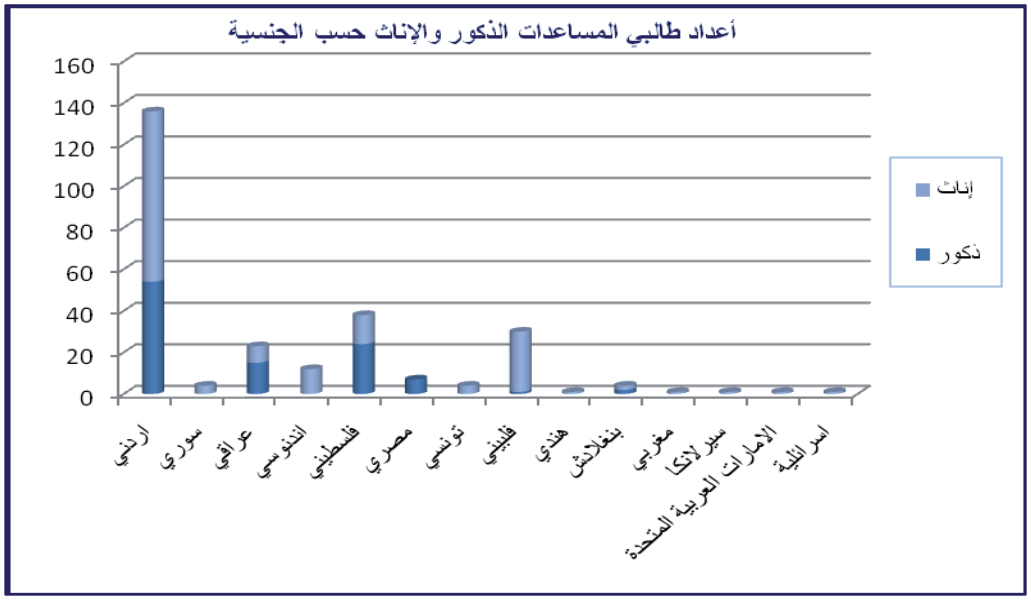

تقييم مدى وفاء الأردن بالتزاماته بموجب العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان

204.منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والى الآن تم وضع العشرات من الصكوك الدولية بهدف استكمال البناء العام لمنظومة حقوق الإنسان، ويأتي في مقدمة هذه الصكوك ما بات يعرف اليوم بالاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وهي:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

(ت) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

(ث) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

(ح) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

(خ) اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 2000.

(د) الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

(ذ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2007.

205.لا يقلل اعتبار الاتفاقيات المذكورة أعلاه بأنها اتفاقيات أساسية من قيمة وأهمية اتفاقيات أخرى سعت منظمات ووكالات دولية لوضعها وإنفاذها مثل اتفاقيات منظمة العمل الدولية البالغ عددها (184) اتفاقية وكذلك الاتفاقيات المعقودة في إطار عمل المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة في مجالات التعليم والصحة والعدالة ومكافحة الجريمة ... أو حتى اتفاقيات اقليمية مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على أن اعتبار الاتفاقيات التسع المذكورة هي الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان يرجع إلى أن تلك الاتفاقيات قد هدفت وبشكل كبير الى تحويل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى قواعد ملزمة وضمانات مؤكدة وواجبة الاحترام من كل دولة، بما فيها من سلطات وهيئات وجماعات وأفراد. من هنا فإن التزامات الدول بحقوق الإنسان تقوم على أساس تعاهدي/اتفاقي أكثر من قيامها على أساس عرفي، لذا فإن معرفة مدى التزام دولة ما بحقوق الإنسان يكون من خلال التعرف على الاتفاقيات التي انضمت إليها وموقفها من تطبيق تلك الاتفاقيات على المستوى الوطني، ولكن دون ان يعني ذلك تجاهل القانون الدولي العرفي او المصادر الاخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

206.تركت الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها العهدان، للدولة الطرف حرية اختيار الوسائل المناسبة وكذلك اتخاذ أي من التدابير الممكنة على المستوى الوطني لإعمال الحقوق المعترف بها وجعلها قابلة للتمتع الفعلي بها من قبل الأفراد، وحمايتها من أي تعرض أو انتهاك. وقد تعزز هذا الاختيار بإقرار مبدأ الدعم والتعاون الدوليين في تمكين الدولة الطرف من الوفاء بالتزاماتها التي تتضمنها الاتفاقيات.

207. **التزامات الأردن بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:** انضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها الاتفاقيات الأساسية المشار إليها في مطلع هذا الفصل باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري، وقد سعت المملكة خلال العقود الثلاثة الماضية الى الوفاء ما أمكن بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقيات واتخذت تدابير وإجراءات تنفيذية وتشريعية وقضائية للوفاء بتلك الالتزامات بدرجات متفاوتة، وقد خضعت التزامات الأردن بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الى مراجعات وتقييمات عديدة من قبل هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب، وكان آخرها خضوع الأردن للمراجعة الدورية الشاملة عبر مجلس حقوق الإنسان في شباط /فبراير2009، حيث يظهر التقرير التجميعي للمراجعة الذي أعده مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وضع التزام الأردن بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الاتفاقيات الأساسية.

208. والحديث عن وفاء الدولة بالالتزامات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت اليها يشتمل على عدد من الموضوعات والمسائل منها: المفاهيم والمعايير، والوسائل المناسبة، والموارد المتاحة. ويمكن هنا أن نتعرض لمفهوم الحد الأدنى، ومعيار الحد الأقصى الذي تسمح به الموارد والإمكانات المتاحة، وكذلك حجية العهدين أمام القضاء الوطني، ومفهوم مواءمة التشريعات وقياس التقدم المحرز بما في ذلك تقديم التقارير للهيئات التعاهدية، والعلاقة بين اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة عند تطبيقها في المستوى الوطني. وعند هذا المستوى يتم بحث مسألة النهج الواجب تبنية لضمان الوفاء التام بجميع الالتزامات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية وبكافة الوسائل المناسبة والموارد المتاحة بما فيها التعاون والدعم الدوليان.

209. ترتب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان طوائف من الالتزامات على عاتق الدوله بمجرد المصادقة عليها أو انضمامها إليها، وهذه إما أن تكون من نوع التزامات الاعتراف بالحقوق موضوع الاتفاقية أو احترامها، أو التزامات التمكين من التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها، أو التزامات حماية الحقوق من أي تعرض أو انتهاك، أوالتزامات إجرائية مثل التعاون والدعم وتقديم التقارير للهيئات التعاهدية، ونشر تعليقات (توصيات) اللجان التعاهدية على الملأ، والرد على استيضاحات اللجنة، والتحفظات والإعلانات.

210. أما الاعتراف والتمكين والحماية فهي الالتزامات الأساسية للدولة بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية، وتقتضي تلك الالتزامات ضرورة القيام بعدد من الإجراءات والتدابير للوفاء بالالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية. وعليه فإن تقييم مدى وفاء الدولة بالتزاماتها التعاهدية يكون من خلال استعراض التدابير والإجراءات التي تتخذها الدول للوفاء بتلك الالتزامات وفق الطبيعة الخاصة بكل من الحقوق التي تشتمل عليها الاتفاقيات.

211.انضم الأردن إلى سبع اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية كما هو مبين في الجدول رقم (26):

جدول رقم (26) يبين موقف الأردن من الاتفاقيات الاساسية لحقوق الإنسان

الاتفاقية	تاريخ المصادقة	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	التحفظ
1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1975/5/28	2006/6/15	دون تحفظ
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1975/5/28	2006/6/15	دون تحفظ
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1974/5/30	2006/6/15	دون تحفظ
4. اتفاقية حقوق الطفل	1991/5/24	2006/10/16	- المادة (14): حق الطفل في حرية الفكر والدين والوجدان - المادتين (20 و 21): حول التبني
5. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	1992/7/1	2007/8/1	- المادة (2/9): الحق في منح جنسيتها لأبنائها - المادة (1/16) الفقرات: ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل
6. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة	1991/11/13	2006/6/15	دون تحفظ
7. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2008/3/31	2008/3/25	دون تحفظ

212.وقد وضعت هذه الاتفاقيات مجموعة من الإلتزامات الأساسية العامة على الأردن. وهذه الالتزامات باختصار هي:

(أ) اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وادارية وقضائية لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

(ب) توفير سبل انتصاف فعالة.

(ت) ضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها بموجب الاتفاقية.

(ث) تطبيق الاتفاقيات على المواطنين وغير المواطنين.

(ج) المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

(ح) عدم جواز تقييد الحقوق الا لدواعي معينة وبشرط ان تكون هذه القيود مقررة قانونا.

(خ) عدم جواز مخالفة بعض القيود الاساسية حتى في حالة الحرب او الخطر الداهم الذي يهدد حياة الامة.

(د) تطبيق النصوص التي تضمن معاملة أفضل عند تنازع القوانين (النصوص).

(ذ) الإلتزام بتقديم التقارير الى الهيئات التعاهدية.

(ر) التعاون مع الهيئات والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

213.وفي مجال التدابير الوطنية الرسمية المتخذة لتنفيذ الالتزامات فغالبا ما تتضمن الاتفاقية الدولية نصوصا تبين التدابير التي يتوجب على الدولة اتخاذها لإعمال الحقوق المعترف بها بموجبها. والتدابير التي على الدولة اتخاذها عموماً نوعان؛

(أ) تدابير (محددة وواجبة) مثل التدابير التشريعية المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب من أجل تجريم التعذيب، أو اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري من أجل منع التمييز لأي سبب، أو تعديل التشريعات التي تتعارض مع مضمون الإتفاقية كما هو وارد في اتفاقية سيداو. والغرض من هذا التحديد هو ربط التزام الدولة بالوسيلة التي تؤدي الى تحقيقه مباشرة، وهو ما يرفع هذه التدابير الى مستوى الإلتزام الأساسي بحيث لا يمكن زعم تنفيذ هذا الالتزام دون اتخاذ التدبير المقتضى. وتعنى اللجان التعاهدية بالتحقق من اتخاذ الدولة للتدابير المحددة للوفاء بهذا الالتزام أو ذاك باعتباره جوهر الالتزام ومعيار تحققه.

(ب) تدابير يمكن اتخاذها وفقا لتقدير الدولة لضرورتها وأهميتها في تحقيق مقاصد الاتفاقية وبالتالي تنفيذ التزاماتها بموجبها، ومعيار اختيار هذا التدبير دون الآخر هو معيار(الفعالية)، أي أن الدولة تختار من بين التدابير الممكنة ما يكون فعالا في تحقيق المقاصد والوفاء بالالتزامات، وهو أمر تعبر عنه الاتفاقيات الدولية بعبارة (كافة السبل المتاحة) ... أو (اتخاذ ما يلزم من تدابير أو إجراءات لضمان الإعمال التام للحقوق موضوع الاتفاقية). ومن أكثر التدابير الوطنية التي يمكن اتخاذها للوفاء بالتزامات الدولة شيوعاً التدابير التشريعية، أو التدابير التنفيذية، أو التدابير القضائية.

214.تشمل التدابير التشريعية وضع تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة لضمان تحقيق كل أو بعض مقاصد الاتفاقية، وقد شهد العقدان الماضيان إحداث تشريعات جديدة وتعديل تشريعات قائمة للوفاء بمقتضيات المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفق التزامات المملكة بالاتفاقيات الدولية. وتشتمل التدابير التشريعية المقتضاة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إما اعتبار الاتفاقية الدولية (بحد ذاتها) جزءا من التشريع الوطني، أو إدماج أحكام الاتفاقية بالتشريع الوطني، أو مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية، أو أي تدبير تشريعي يجعل الحقوق المتضمنة بالاتفاقية تتمتع بالاعتراف و بالحماية بدرجة لا تقل عن الحماية التي توفرها التشريعات الوطنية النافذة للحقوق الشخصية والعينية الأخرى. ويبين الجدول رقم (27) أبرز التشريعات الأردنية التي تم وضعها و/أو مراجعتها في ضوء الاتفاقيات الدولية خلال الفترة 2000 – 2009:

جدول رقم (27) يبين أبرز التشريعات التي تم وضعها و/أو مراجعتها في ضوء الاتفاقيات الدولية خلال الفترة 2000 – 2009

اسم التشريع	تاريخ الصدور	الصكوك الدولية ذات الصلة	نوع التدبير	التقييم
قانون الإجتماعات العامة	2008	العهد الدولي للحقوق المنية والسياسية	تعديل جزئي	تضمن التعديل زيادة القيود المفروضة على حق الاجتماع
قانون الجمعيات	2008		تعديل كلي	
قانون العقوبات	2004 2008	مناهضة التعذيب	- (م340) الغاء العذر المحل في القتل - (م208) تجـــــريم التعذيب	- التعديل دون المعايير التي تضمنتها الاتفاقية - لا زال التعديل قانونا مؤقتا
قانون ضمان الحصول على المعلومات	2008	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	تنظيم إجرائي لضمان حـق الوصـول الـى المعلومات	لم يقلل هذا القانون من أثر قانون حماية وثائق وأسرار الدولة
قـانون المركـز الـوطني لحقوق الإنسان	2002	- جميع الاتفاقيات - اعلان وبرنامج عمل فينا	- إحداث قانون جديد - تعديل	مع حاجة القانون الى بعض التعديلات فيما يتعلق بوضوح الولاية القانونية والاستقلال المالي، وعضوية مجلس الامناء.
قانون منع الاتجار بالبشر	2009	اتفاقية باليرمو والبروتوكول المكمل	- احداث قانون جديد	- موافق للمعايير ذات الصلة مع الحاجة لبعض التعديلات. - لم نرصد تطبيقات قضائية
قانون الضمان الاجتماعي المؤقت	2004 2009	- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - اتفاقيات منظمة العمل الدولية	- تعديلات جوهرية	- توسيع نطاق الشمول بالضمان - إحداث تأمينات جديدة (البطالة/ النساء العاملات في المنزل)
قانون العمل	1996	اتفاقيات العمل الدولية التي انضم الأردن اليها	تعديلات جوهرية	توسيع نطاق تطبيق القانون وغيرها
قانون المطبوعات والنشر	1998	- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تعديل جزئي	- حرية الصحافة - تراخيص الصحف والرقابة

215.أما التدابير التنفيذية فتشمل؛

(أ) تكريس الاعتراف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأثرها في الممارسات والتدابير التنفيذية المتعلقة بإدارة تلك الحقوق.

(ب) وضع الخطط ورسم السياسات وتقييم الممارسات.

(ت) رصد وإنفاق المخصصات المالية اللازمة.

(ث) إنشاء المؤسسات وتقويتها.

(ج) تقديم الحماية والدعم والمساعدة للفئات الأكثر ضعفا.

(ح) أداء الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون.

(خ) ضمان ملاحقة الجناة ومعاقبتهم وعدم إفلاتهم من العقاب.

(د) تعويض الضحايا بما في ذلك إعادة تأهيلهم.

(ذ) الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

(ر) تقديم التقارير للهيئات التعاهدية.

(ز) التعاون مع الهيئات الدولية والوطنية.

(س) نشر الاتفاقيات الدولية على الملأ وتعريف الجمهور بالحقوق والإجراءات التي تتضمنها وكذلك تعليقات وتوصيات الهيئات الدولية على التقارير الوطنية.

(ش) التوعية والإعلام.

(ص) التربية والتعليم.

(ض) التدريب والتأهيل.

(ط) مساعدة ضحايا الانتهاكات وتعويضهم..

وسوف نعرض لأبرز التدابير التنفيذية التي اتخذتها الإدارات الرسمية الأردنية المختلفة بصدد تنفيذ التزاماتها وتعهداتها عند تقييم مدى الوفاء بالالتزامات.

216.أما التدابير القضائية فتشمل على الأقل؛

(أ) إيجاد قضاء مستقل وفعال في نظر كافة الدعاوى والمنازعات بما فيها تلك التي تكون الدولة أو أحد ممثليها طرفا فيها.

(ب) ضمان الحق بمحاكمة عادلة.

(ت) ضمان حماية الحق في الحياة وسلامة النفس والجسد.

(ث) ضمان المساواة وعدم التمييز في كافة إجراءات التقاضي.

(ج) توفير قضاة وموظفين إداريين كفؤين للنهوض بالواجبات القضائية.

(ح) ضمان ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بوصفها جرائم.

(خ) ضمان حق القضاة بإنشاء جمعيات وروابط مهنية.

(د) ضمان الحكم بتعويض عادل لكل شخص انتهكت أياً من حقوقه المعترف بها في الاتفاقيات الدولية الملزمة بما في ذلك إعادة التأهيل ضد كل متسبب أو مباشر للانتهاك بما في ذلك سلطات وإدارات الدولة.

217. ولمعرفة مدى كفاية التدابير المتخذة والجهود المبذولة للوفاء بالتزامات المملكة وتقدير الآفاق والتحديات والعقبات التي تعترض الوفاء التام بالالتزامات الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية فقد خضعت المملكة لأكثر من تقييم دولي من خلال اللجان التعاهدية والمقررين الخاصين الذين زاروا المملكة وأجروا تقييما للموضوعات التي تدخل ضمن ولاية كل منهم. كما خضع الأردن للمراجعة الدورية الشاملة عبر مجلس حقوق الإنسان خلال عام 2009. ولتقييم ما قامت به الحكومة إزاء هذه الالتزامات لا بد من؛

(أ) رصد التزام المملكة بتقديم التقارير إلى هيئات مراقبة المعاهدات المشكلة بموجب الاتفاقيات السبع التي صادقت عليها المملكة.

(ب) رصد التزام المملكة بالملاحظات والتوصيات ودواعي القلق التي أبدتها اللجان التعاهدية المختلفة.

(ت) رصد ما قامت به الحكومة إزاء توصيات وملاحظات المقررين الخاصين.

(ث) استعراض ما قامت به الحكومة إزاء تعهدات والتزامات الأردن الطوعية لعضوية مجلس حقوق الإنسان.

(ج) استعراض ما قامت به الحكومة إزاء توصيات الدول على تقرير الأردن للمراجعة الدورية الشاملة.

218.ففي مجال الالتزام بتقديم التقارير والأخذ بملاحظات وتوصيات اللجان التعاهدية، لاحظ المركز ما يلي؛

(أ) قدمت الحكومة أربعة تقارير للجنة المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنها لم تلتزم بمواعيد الاستحقاق لأي من هذه التقارير وقد تأخر التقرير الرابع حوالي (12) سنة عن موعد استحقاقه. وكانت اللجنة قد أبرزت عدداً من التوصيات أبرزها؛ أن الدستور لا يتضمن أحكاماً محددة تبيّن الصلة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، وعدم وجود محكمة دستورية، وعدم الانضمام لأي من البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد، والعدد الكبير من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. ويلحظ أن الحكومة لم تأخذ بأي من هذه التوصيات.

(ب) قدمت الحكومة ثلاثة تقارير للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولم تلتزم الحكومة بمواعيد الاستحقاق لأي من هذه التقارير، كما أنها لم تقدم التقرير الثالث المستحق منذ عام (2003)، وقد أبرزت اللجنة قلقها من عدد من المسائل هي؛

- ليس للعهد قوة القانون وليس له الأسبقية في التطبيق على كافة التشريعات الوطنية ما عدا الدستور.
- ضآلة الاهتمام بإدراج الأحكام ذات الصلة بالعهد في التشريعات الوطنية.
- قلة المعلومات بشأن فعالية التدابير المتخذة بما فيها نقص المعلومات المتعلقة بشكاوى انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وانخفاض مستوى الوعي بالعهد لدى القضاة والمحامين وعموم الجمهور.
- المواقف التقليدية والمقلوبة إزاء دور ومسؤولية كل من الرجل والمرأة في المجتمع الأردني.
- العنف الموجه ضد المرأة، وبشكل خاص أن اغتصاب الزوج لزوجته لا يشكل جريمة.
- القيود المفروضة على المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي في منح جنسيتها الأردنية لأبنائها. والجرائم المقترفة ضد المرأة باسم الشرف.
- استمرار المستويات المرتفعة نسبيا للبطالة والفقر.
- استبعاد العمال غير الأردنيين من أحكام الحد الأدنى للأجور وحرمانهم من المشاركة في النشاط النقابي والضمان الإجتماعي.
- نقص الحماية القانونية للأشخاص العاملين في مشاريع الأسر والعاملين في المنازل وعمال الزراعة.
- حق المستخدمين في القطاع العام في الاشتراك بالأنشطة النقابية، وكذلك القلق من أن المادة 100 من قانون العمل تنفي حق العمال بالإضراب.
- حالات الإخلاء القسري من المساكن في المناطق الحضرية.

ويلحظ أن الحكومة لم تأخذ أياً من هذه الملاحظات على محمل الجد علماً بأن عدداً منها قد وردت كتوصيات للمركز في تقاريره السنوية المتكررة.

(ت) التزمت الحكومة بتقديم تقاريرها إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حتى التقرير الثاني عشر، إلا أنه لا يتوفر أي دليل على تقديم الحكومة لتقاريرها من الثالث عشر حتى السابع عشر علماً بأن موعد استحقاق هذا الأخير كان بتاريخ 2007/6/29.

(ث) قدمت الحكومة ثلاثة تقارير للجنة حقوق الطفل وكان الأول والثاني منها ملائماً لموعد الاستحقاق، إلا أن التقرير الثالث تأخر عن موعد تقديمه سنتان، علماً بأن موعد استحقاق التقريرين الرابع والخامس هو 2011/12/22. كما أبرزت اللجنة الملاحظات والتوصيات ودواعي القلق التالية؛

- تحفظات الأردن على المواد (14) و(20) و(21) من الاتفاقية.

- انخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية.
- تأخر إصدار قانون حقوق الطفل وضرورة تضمينه نصوصا تحظر العقوبة البدنية في المنزل وفي جميع المؤسسات الأخرى.
- حظر استغلال الأطفال اقتصاديا بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- حظر استغلال الأطفال في تجارة الجنس ومكافحة الاتجار بهم.

(ج) قدمت الحكومة أربعة تقارير للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تأخرت كلها عن مواعيد استحقاقها، وقد تأخر التقرير الثالث والرابع حوالي خمس سنوات عن موعد استحقاقه، علماً بأن التقرير الخامس قد تم إعداده وستتم مناقشته عام (2010)، وقد أبرزت اللجنة الملاحظات والتوصيات ودواعي القلق التالية؛

- تحفظات الأردن على المواد (9) و(15) و(16) من الاتفاقية.
- عدم اعتماد المساواة الجنسانية في الدستور.
- إعادة النظر بجميع السياسات والتشريعات القائمة بشأن تعدد الزوجات بغية القضاء على هذه الممارسة.
- الأحكام التمييزية في كل من قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الجنسية.
- توصية بزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة.
- إلغاء التصنيف التمييزي لبعض الأطفال على أنهم غير شرعيين.

وقد استجابت الحكومة لبعض هذه الملاحظات والتوصيات بأن رفعت التحفظ عن المادة (4/15) وزادت من نسبة تمثيل المرأة في المجالس البلدية ومجلس النواب.

(ح) قدمت الحكومة تقريرين للجنة مناهضة التعذيب هما التقرير الأول والرابع، إلا أنه لا تتوفر معلومات فيما إذا قدمت الحكومة التقريرين الثاني والثالث وعموماً تأخر تقديم التقرير الرابع خمس سنوات عن موعد استحقاقه. كما أبرزت اللجنة الملاحظات والتوصيات ودواعي القلق التالية؛

- عدم دمج الاتفاقية بالتشريع الوطني وتطبيقها بشكل فوري وفعال.
- انتشار ممارسة التعذيب بشكل واسع واللجوء إليها بشكل روتيني في بعض الأماكن.
- الافتقار الى التوعية وعدم الاعتراف بوقوع التعذيب.
- الافتقار إلى تشريعات فعالة لمنع وقوع التعذيب والمعاقبة عليه يؤدي إلى الإفلات من العقاب.
- عدم إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة بمزاعم وادعاءات التعذيب.

ويذكر أن المركز قد أنشأ مؤخراً فريقاً وطنياً لمناهضة التعذيب وأن مديرية الأمن العام لديها صفة مراقب في هذه اللجنة، الأمر الذي قد يكون اعترافاً ضمنياً بوقوع التعذيب.

(خ) وأخيراً فإن موعد استحقاق التقرير الوطني الأردني للجنة الأشخاص ذوي الإعاقة هو 2010/6/3 والعمل جار على اعداد التقرير ويؤمل تقديمه في موعده المحدد.

219. انتخبت المملكة لعضوية مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى عام 2006، وكان الأردن قد تقدم بمجموعة من التعهدات والالتزامات الطوعية عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 251/60 وجاءت على النحو التالي:

" إن الأردن يرحب ويدعم تأسيس مجلس حقوق الإنسان، وإذ يرشح نفسه لعضوية المجلس ليؤكد التزام الحكومة الأردنية في العمل والتعاون مع بقية أعضاء المجلس وغيرهم من الشركاء والجهات المعنية حكومية وغير حكومية لضمان فعالية وكفاءة هذه الآلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ويرى الأردن أن على المجلس، في إطار سعيه لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان، التطرق إلى كافة أوضاع وانتهاكات حقوق الإنسان وأن يكون بمثابة أداة للحد منها.

وعلى المستوى الوطني، فإن الدستور الأردني يولي أهمية كبيرة لحقوق الإنسان والحريات المدنية، وتتوافق الضمانات التي يوفرها مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة. المركز الوطني لحقوق الإنسان هو مؤسسة وطنية مستقلة، يعمل بفعالية لتعزيز حقوق الإنسان ويعد بمثابة آلية رصد وطنية تعمل على متابعة انتهاكات حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها وتوفير المساعدة القانونية لمحتاجيها.

بالإضافة إلى ذلك، فقد خطى الأردن خطوات إيجابية في مجال ضمان تمتع المرأة الكامل، وعلى أساس من المساواة، بكامل حقوقها وحرياتها الأساسية. وإن التزام الأردن في دعم المرأة وتعزيز المساواة يعد أولوية في السياسة الوطنية. ولا يقل أهمية عن ذلك قيام الحكومة بتطوير استراتيجيات وطنية لتوفير الحماية والرفاه للأطفال.

وفي سبيل تعزيز الشفافية والمساءلة فإن الحكومة الأردنية ترحب بالمؤسسات الوطنية والدولية للنظر في أية ادعاءات حول انتهاكات لحقوق الإنسان، ويسره توجيه دعوة مفتوحة إلى كافة المقررين الخاصين والخبراء المستقلين لزيارة الأردن في سياق اختصاصهم.

وقد حمل الأردن مسؤوليات إنسانية عظيمة، فعلى مدار العقود الماضية وفر الأردن ملاذاً آمناً لأعداد كبيرة من اللاجئين، والأردن، كدولة مضيفة، يجدد التزامه بتحقيق التزاماته بما يتلاءم مع المعايير الدولية الخاصة باللاجئين فضلاً عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد حافظ الأردن على علاقات تعاون وثيقة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بشؤون اللاجئين سعياً لإيجاد حل جذري لمعاناتهم. وفي هذا السياق فقد تقدم الأردن بطلب عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ويبدي استعداداً كاملاً للوفاء بمسؤولياته بموضوعية في حال انتخب لعضوية هذه اللجنة.

وقع الأردن وصادق على عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتتضمن:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.
- الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة.
- اتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج.
- البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة بتاريخ 25 أيلول 1926.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما وقع الأردن على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وختاماً، فإن الأردن طرف في نظام روما الأساسي لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية وكان الأردن أول دولة عربية وشرق أوسطية تصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية. وعليه، فإن الأردن ملتزم في تحقيق أهداف وغايات نظام روما الأساسي في الحد من الإفلات من العقوبة والتعاون مع المحكمة".

220.وفي عام 2009 تم إعادة انتخاب الأردن لعضوية مجلس حقوق الإنسان بعد أن تقدمت الحكومة بتعهدات والتزامات طوعية جديدة وفيما يلي نص هذه التعهدات:

"إن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتهما يظلان أولوية قصوى بالنسبة للأردن. وقد كررت القيادة الأردنية على أعلى مستوى تأكيد هذا الالتزام. ومن ثم، فإن الأردن يود، في الوقت الذي يسعى لإعادة انتخابه، أن يؤكد التزامه بما يلي:

أولاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

اتخذت، منذ انتخاب الأردن عضوا في مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ إجراءات ملموسة لدمج جميع قواعد ومبادئ حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الوطنية. وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

1. تعديل المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني المتعلقة بالتعذيب لجعلها متوافقة مع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.
2. سحب التحفظ على المادة 4/15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والنظر، في الوقت نفسه، في رفع التحفظات على بعض الفقرات الفرعية من المادة ١٦.
3. إصدار القانون الجديد لعام ٢٠٠٩ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
4. سن قانون جديد بشأن الوصول إلى المعلومات. والأردن هو أول دولة عربية تسن مثل هذا القانون الذي يضمن الحق في الحصول على المعلومات في الوقت نفسه الذي يحمي حق الفرد في الخصوصية.
5. سن قانونين متعلقين بحق الناس في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات.
6. التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
7. القيام، عام ٢٠٠٧، بسن قانون الصحافة والمطبوعات، وكذلك قانون الأحزاب السياسية.

ثانياً - الإطار المؤسسي،

أنشأت السلطات، سعيا منها إلى وضع هذه القوانين موضع التنفيذ، إطارا مؤسسياً قوياً لحماية حقوق الإنسان. وعلاوة على المحاكم النزيهة والمستقلة، يجري رصد حقوق الإنسان من قبل عدد من المؤسسات والوكالات الأخرى مثل المركز الوطني

لحقوق الإنسان وديوان المظالم. وقد أنشئ هذا الأخير عام ٢٠٠٨ بموجب قانون خاص من أجل التعامل مع شكاوى الأفراد ضد الإدارة المدنية والمظالم التي يمكن أن تمارسها هذه الإدارة. ويجري أيضا إنشاء منصب سام لحقوق الإنسان من أجل الإشراف على جميع الأنشطة الحكومية في هذا المجال وكفالة التنسيق فيما بين الإدارات. وسيقدم أيضا المشورة إلى السلطات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإضافة إلى ذلك، تم التأسيس لشراكة قوية بين الحكومة والمجتمع المدني. ومن بين ثمرات هذه الشراكة استضافة الأردن للعديد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل حول مختلف قضايا حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل وحرية التعبير وغير ذلك من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وجرى أيضا إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية الرسمية.

ثالثاً - التعاون مع مجلس حقوق الإنسان،

ظل الأردن عضواً مؤسساً نشطاً ومشاركاً فاعلاً في مجلس حقوق الإنسان، واضطلع طوال السنوات الثلاث الأولى من إنشاء المجلس بدور ريادي في بلورة أعماله.

وخلال السنة الأولى من إنشاء المجلس، شغل ممثل عن الأردن منصب نائب للرئيس، وكذلك منصب المقرر. وإضافة إلى ذلك، تتجلى المشاركة الكاملة للأردن في مساهمته فيما يلي:

1. شغل منصب الرئيس والمقرر الخاص للمنتدى الاجتماعي الأول المعقود في إطار مجلس حقوق الإنسان.
2. شغل منصب رئيس الفريق العامل المعني بالحالات التابع للمجلس الجديد.
3. شغل منصب رئيس اجتماع الدول الأطراف لانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالتعذيب.
4. الاضطلاع بدور الميسر في إنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

وفي الوقت نفسه، دأب الأردن على الانضمام إلى توافق الآراء بشأن جميع المسائل الكبرى الرئيسية التي نظر فيها المجلس. وعلاوة على ذلك، فإن الأردن يولي عناية خاصة لأنشطة المجلس. وما سعي الأردن إلى إعادة انتخابه سوى دليل إضافي على اهتمامه الكبير بعمل هذه الهيئة والدور الرئيسي الذي تضطلع به كمؤسسة مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وطوال سنوات الخدمة الثلاث في مجلس حقوق الإنسان، ظل الأردن دائما طرفاً مشاركاً في جميع المبادرات الرئيسية الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والتعايش الإنساني، وشارك بهمة في تشجيع التعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام.

رابعاً ـ التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

ظلت الحكومة الأردنية تحرص دائما على تعزيز تعاونها مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان. وهكذا، استضاف الأردن حلقة دراسية إقليمية بشأن" مساندة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب " في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ، فضلا عن المؤتمر الخامس للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان تحت عنوان "الانتخابات في الوطن العربي وأثرها على حقوق الإنسان." واشترك في رعاية الحلقتين الأردن ومفوضية حقوق الإنسان. والأردن ملتزم بالاستمرار في مثل هذا التعاون مع المفوضة السامية ومفوضية حقوق الإنسان. وسيستضيف الاجتماع السنوي المقبل لمنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ.

خامساً ـ الاستعراض الدوري الشامل،

يولي الأردن أهمية كبيرة لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل، وقد قدم تقريره القطري الوطني إلى مجلس حقوق الإنسان في شباط/ فبراير 2009. وسلط التقرير الضوء على مختلف المبادرات والخطط المستقبلية على الصعيد الوطني في مجال حقوق الإنسان. والتزم الأردن بتنفيذ جميع التوصيات التي وافق عليها عندما قدم تقريره.

ويلتزم الأردن بتعزيز علاقته بهيئات رصد المعاهدات، ويتعهد بتقديم ما تبقى من تقاريره الدورية إلى اللجان المعنية في الموعد المحدد، وبأن يقوم بأعمال المتابعة للتوصيات التي تتمخض عنها تلك المناقشات.

سادساً ـ التعاون مع الإجراءات الخاصة،

يظل الأردن، كما في السابق، ملتزما بالمساهمة في عمل الإجراءات الخاصة، وقد قام بمتابعة أنشطتها عن كثب من خلال عمل لجنة حقوق الإنسان السابقة، وكذلك في إطار مجلس حقوق الإنسان الحالي. وتمشيا مع ذلك، يتعهد الأردن بمتابعة توصيات الإجراءات الخاصة وتنفيذها حسب الاقتضاء؛ ويعلن، في الوقت نفسه، استعداده للتعاون مع جميع المكلفين بولايات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

221.وقد عقدت مجموعة العمل حول المراجعة الدورية الشاملة المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 بتاريخ 2007/6/18، جلستها الرابعة في الفترة من 2-2009/2/13، وقد تمت مراجعة تقرير الأردن بتاريخ 2009/2/11، حيث أقر المجلس تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة والمتعلق بالمملكة الذي تضمنته الوثيقة ذات الرقم A/HRC/WG.6/4/L.15 والصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2009/2/17.

222.كان مجلس حقوق الإنسان قد اختار كلاً من بوركينا فاسو واليابان والمكسيك (الترويكا) لتيسير مراجعة تقرير الأردن. وقد تضمنت الوثائق المعتمدة في عملية المراجعة التقرير الوطني الذي قدمته الحكومة، وتقريراً تجميعياً أعده مكتب المفوض

السامي لحقوق الإنسان، وملخصاً لهذا التقرير أعده كذلك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وقائمة بالأسئلة التي قدمتها مسبقاً كل من جمهورية التشيك، والدنمرك، وألمانيا، وليتوانيا، وهولندا، والسويد، والمملكة المتحدة والتي تم توجيهها للأردن بواسطة الترويكا المشار إليها أعلاه، علماً بأن مندوباً من المركز الوطني لحقوق الإنسان قد شارك في الجلسة النقاشية حول التقرير الأردني كما أن المركز كان قد تقدم بتقرير ظل واعتمد هذا التقرير كأحد الوثائق الرسمية للمجلس. ومن المؤسف أن الحكومة لم تتمكن من التقدم بتقريرها كتابياً في موعد الاستحقاق مما اضطر الوفد الأردني إلى تقديم التقرير شفاهة الأمر الذي حد من فاعلية نقاش التقرير.

223. وعلى ضوء النقاش الموسع الذي جرى في مجلس حقوق الإنسان حول التقرير الأردني، قدم المجلس مجموعة كبيرة من التوصيات، قبلت الحكومة الأردنية جزءاً منها ورفضت جزءاً آخر.

224. **أما التوصيات التي قبلت بها الحكومة فهي:**

1. أن ينظر الأردن في إمكانية التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وأن يقبل اختصاص اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية (الأرجنتين)[213]؛
2. أن يطور على نحو شامل التشريعات الجنائية المتعلقة بالتمييز والعنف ضد المرأة (فنلندا)؛
3. أن يُعدِّل قانون العقوبات بإدخال أحكام لكفالة عدم استفادة مرتكبي جرائم الشرف من تخفيض العقوبة ومعاملة هذه الجرائم كما تعامل جرائم العنف الأخرى من حيث التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها (سلوفينيا)؛
4. أن يلغي جميع أشكال الحماية لمرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف و يكفل عدم إفلاتهم من العقاب (ألمانيا)؛
5. أن يوافق على الزيارة التي طلبتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ وأن يغتنم الفرصة لإجراء مشاورات تتسم بالشفافية مع جميع أصحاب المصلحة(فنلندا)؛
6. أن يتابع التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن يعتمد ويسن تشريعات في هذا المجال(سلوفينيا والمكسيك)؛ وأن يضاعف جهوده لمكافحة جرائم الشرف عن طريق توعية الجمهور ومعاقبة مرتكبيها، وأن يضمن للضحايا المحتملين مشاركتهم التامة في تحديد تدابير الحماية(المكسيك)؛
7. أن يعزز التشريعات التي تتعلق بحماية المرأة من العنف، وأن يعدل قانون العقوبات بحيث يكفل أن تعامل جرائم الشرف بالطريقة نفسها التي تعامل بها جرائم العنف الخطيرة الأخرى، وأن يضمن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها (كندا)؛

213. عندما يذكر اسم الدولة فالمقصود الدولة التي قدمت التوصية حسبما ورد في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل A/HRC/11/29.

8. أن يواصل بذل جهوده لتعزيز مكانة المرأة، ولا سيما ضمان عدم استفادة مرتكبي جرائم الشرف من تخفيض العقوبة، وأن يراعي توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن يسعى جاهدًا، إضافة إلى ذلك، لتوفير ما يلزم من دور إيواء لحماية ضحايا جرائم الشرف(هولندا)؛
9. أن يواصل ما يبذله من جهود في عملية الإصلاح الشاملة التي بدأت بها الحكومة لمكافحة التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك تعديل قانون العقوبات ومقاضاة ومعاقبة عدد من الموظفين على ممارستهم للتعذيب وإساءة المعاملة(تركيا)؛
10. أن يواصل تيسير الزيارات التي تقوم بها منظمات غير حكومية إلى السجون، بما في ذلك الزيارات غير المعلن عنها(المملكة المتحدة)؛
11. أن يسعى سعياً حثيثاً إلى التصدي للشواغل المثارة إزاء استخدام إجراء الاحتجاز الإداري بمراجعته وضمان حصول المحتجزين الحاليين على فرص التمثيل القانوني أمام المحاكم(آيرلندا)؛
12. أن يستمر في حماية أولئك الذين يعتنقون ديانة أخرى غير ديانتهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛
13. أن ينظر في قانون الجمعيات الذي اعتمد مؤخراً وأن يقوم بمراجعته (المكسيك وكندا) لضمان أن تكون أحكام هذا القانون متمشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية تكوين الجمعيات المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛ وأن يلغي شرط الحصول على الموافقة الحكومية على عمل المنظمات غير الحكومية، وأن يتخذ تدابير لضمان تطبيق هذه التغييرات من الناحية العملية من أجل تشجيع المشاركة الواسعة في المجتمع المدني الأردني (كندا)؛ وأن ينظر في تعديل ذاك التشريع المتعلق بالمنظمات غير الحكومية للحد من القيود المفروضة على أنشطتها وللسماح لها بالعمل بحرية كافية(إيطاليا)
14. أن ينشئ لجنة انتخابات مستقلة لإتاحة مشاركة الأحزاب السياسية مشاركة مفتوحة والتصديق بموضوعية على نتائج الانتخابات (كندا)؛

أن يراجع التشريعات المطبقة على جرائم الإرهاب، بما في ذلك القانون الجنائي والقانون المتعلق بمنع الإرهاب لضمان أن تكون هذه التشريعات متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعايير مكافحة الجريمة المنظمة (المكسيك).

225. **أما التوصيات التي لم تحظ بقبول الحكومة فهي:**

1. 23/ب سحب كافة التحفظات على الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فنلندا).
2. 32/د النظر في قبول اختصاص اللجنة المعنية لمناهضة التعذيب في تلقي الشكاوى الفردية وكذلك المصادقة على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية خلال مدة زمنية معقولة (المكسيك)

3. 38/أ المصادقة على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية. و38/د النظر في تحويل قضايا التعذيب وسوء المعاملة إلى محكمة مدنية مختصة (المملكة المتحدة)
4. 39/ج مراجعة قانون الجنسية بحيث تتمكن المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني أن تمنح جنسيتها لأبنائها (ألمانيا)
5. 43/ب المصادقة على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وإيجاد آلية وطنية مستقلة لرصد ومتابعة أوضاع أماكن الاحتجاز (فرنسا)
6. 48/ب رفع التحفظات عن اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة بما يكفل زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة. و48/ج رفع التحفظات عن اتفاقية حقوق الطفل. و48/د تعليق عقوبة الإعدام سعياً لإلغائها في المستقبل. و48/ه تصويب الممارسات والتشريعات بما يتلاءم مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بما يكفل معاقبة مرتكبي التعذيب. و48/و المصادقة على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تشيلي).
7. 50/ب تعليق عقوبة الإعدام سعياً لإلغائها في المستقبل (البرازيل).
8. 63/أ رفع التحفظات عن اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة. و 63/ب تعديل عدد من التشريعات الوطنية التي تحتوي نصوصاً تميز ضد المرأة وتحديداً قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الجنسية (النرويج).
9. 66/أ إيجاد إطار تشريعي وطني لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء والانضمام إلى الآليات الدولية لذلك. و66/ب مراجعة قانون الجنسية بحيث تتمكن المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني أن تمنح جنسيتها لأبنائها (اليابان)
10. 67/ب اتخاذ خطوات جادة للانضمام إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية (السويد)
11. 69/أ رفع التحفظات عن اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها (تركيا)
12. 70/أ تعديل الفقرتين 98 و340 من قانون العقوبات بما يضمن معاقبة مرتكبي جرائم الشرف (إيطاليا)
13. 75/ب المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتيسير زيارة المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة إلى الأردن (ليثوانيا)
14. 79/أ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (إيرلندا)
15. 82/د الانضمام إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وإيجاد إجراءات وقائية على المستوى الوطني. و82/و المصادقة على اتفاقية اللاجئين للعام 1951 واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للاجئين (جمهورية التشيك)

ومن الجدير ذكره ان المركز الوطني لحقوق الإنسان كان قد أوصى الحكومة بقبول هذه التوصيات في تقاريره السابقة.

226.وفي معرض تقييم المركز الوطني لمدى وفاء الأردن بالتزاماته في ضوء ملاحظات وتوصيات مختلف الهيئات الدولية (هيئات المعاهدات، المقررون الخاصون، الوكالات المتخصصة، مخرجات المراجعة الدورية) تبين الجداول ذات الأرقام (1، 2، 3، 4) عرضاً لطبيعة ومضمون الالتزامات كما حددتها مختلف الهيئات، وملخصاً لأبرز التدابير التي اتخذتها السلطات الرسمية للوفاء بكل التزام محدد أو موصى به، وتقييم درجة وفاء التدابير المتخذة بالالتزامات الواجبة وفق أربع درجات من التحقق التالي: (وفاء تام)، (وفاء جزئي)، (أعمال تحضيرية)، (تقصير).

أولاً: الالتزامات الطوعية المقدمة لمجلس حقوق الإنسان:

جدول رقم (27)

طبيعة ومضمون الالتزام	التدابير المتخذة للوفاء بالالتزام	التقييم
1. التعاون مع الجهات أصحاب الولاية	تعاون الأردن مع كل من المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد	وفاء جزئي (التعذيب)
2. تقوية العلاقة بالهيئات التعاهدية وتقديم التقارير المتأخرة ومتابعة التوصيات	تم تقديم تقرير جامع للتقارير الثاني والثالث والرابع في آذار 2009 وستتم مناقشته في آذار 2010	وفاء جزئي
3. متابعة حوارات الحضارات والثقافات والأديان	الأردن مشارك فعال في جميع الحوارات الدولية والاقليمة ولا يزال	وفاء تام
4. التعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان	- تمت استضافة مؤتمر المنتدى الآسيوي الباسيفيكي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - تمت استضافة المؤتمر الخامس للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان	وفاء جزئي
5. تنفيذ توصيات المراجعة الدورية التي يتم قبولها خلال الاستعراض الواقع في شباط 2009	بوشر بتنفيذ عدد من التوصيات	أعمال تحضيرية
6. مراجعة الموقف من التحفظات على الاتفاقيات	تم رفع تحفظ الأردن على المادة 4/15 من اتفاقية سيداو ولا زال الأردن متحفظا على المواد (9 و 16) منها	وفاء جزئي وأعمال تحضيرية

ثانياً : الالتزامات بموجب الاتفاقيات ووفق توصيات اللجان التعاهدية:

1. اتفاقية حقوق الطفل:

جدول رقم (28)

موضوع الإلتزام	التدابير المتخذة	مستوى الوفاء
إنفاذ الاتفاقية على المستوى الوطني	تم نشر اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية في حزيران 2006	وفاء جزئي
الانضمام الى اتفاقيات أخرى لتعزيز حماية حقوق الطفل	تم التصديق على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 2000، كما تم توقيع برتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000	وفاء جزئي
تعديل التشريعات بما يتلاءم مع الحقوق المقررة في الاتفاقية	تم تعديل قانون الأحداث ثلاث مرات خلال السنوات العشر الماضية لمعالجة ثغرات مختلفة ولا زال بحاجة لمزيد من التعديلات	وفاء جزئي
مكافحة عمل الأطفال	- تم إنشاء وحدة معنية بعمل الأطفال في وزارة العمل منذ العام 2001. - تم إنشاء قاعة بيانات بشأن عمل الأطفال	وفاء جزئي
القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.	تم اعتماد الإستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال 2003	وفاء جزئي
زيادة نسبة اعتمادات الميزانية المخصصة لإعمال حقوق الطفل زيادة كبيرة مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعاقين من الفئات الضعيفة	لم يرصد المركز أية تدابير متخذة	تقصير
تدريب الفئات المهنية المتعاملة مع الأطفال ولأجلهم	يتم إجراء سلسلة تدريبات على مراعاة متطلبات حقوق الإنسان للمتعاملين مع الأطفال، إلا أن تقييم أثر التدريب في رفع مستوى الأداء لا يتم إجراؤه، كما لا يعتبر تلقي التدريب اللازم جزءا من شروط الالتحاق بالوظائف والترقية.	وفاء جزئي
إدراج مفاهيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم الأساسي والثانوي	- تم تبني خطة وطنية لتعليم حقوق الإنسان. - أجريت مراجعات لبعض المناهج الدراسية. - يجري تدريب المعلمين على تعليم حقوق الإنسان من خلال المناهج المقررة لمختلف المراحل الدراسية. - تم توقيع مذكرة تفاهم بين المركز ووزارة التربية والتعليم.	أعمال تحضيرية
الالتزام بالسن الأدنى للزواج	القانون رقم 12 لسنة 88 الذي يحدد السن الأدنى للزواج لكلا الجنسين ب 18 سنة لا زال قانونا مؤقتا والاستثناءات التي يتضمنها واسعة.	وفاء جزئي

ضمان عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب	لا زال موقف التشريعات من الأطفال غير الشرعيين ينطوي على تمييز مضر بالمصالح الفضلى لهذه الفئة، ويحرمها من الكثير من الحقوق، كما لا يتمتع أطفال المرأة الأردنية لأب أجنبي بحق اكتساب جنسيتها	تقصير
القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الفتيات بما فيها العنف الأسري والجرائم المرتكبة بإسم الشرف.	تم إنشاء إدارة حماية الأسرة لتقديم الحماية للمرأة والطفل في حالات العنف الأسري، وتم إلغاء نص المادة 340 التي تتضمن العذر المحل في القتل، كما تم إنشاء مأوى للنساء المعنفات، ومع هذا فهناك تقصير في التوعية المجتمعية وفي تدريب الموظفين وخدمات الرعاية والإيواء للضحايا	وفاء جزئي
مراجعة وتعديل قانون الجنسية رقم 7 لسنة 1954	لم تتم أي مراجعة أو تعديل	تقصير
حظر جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي أي أماكن أخرى وإدراج هذا الحظر بالتشريعات	-تضمنه مشروع قانون حقوق الطفل. - عدل نظام الخدمة المدنية باتجاه تشديد العقوبات على المعلمين الذين يلجأون للعنف ضد أطفال المدارس. -قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2009	أعمال تحضيرية
إصدار قانون حقوق الطفل	تم إعداد مشروع قانون إلا أنه لم يصدر بعد	تقصير
التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث	تم إجراء أكثر من مراجعة لقانون الأحداث ومع هذا لا زال نظام العدالة الجنائية (الإصلاحية) للأحداث يعاني من فجوات خطيرة أبرزها عدم تخصيص قضاء للأحداث ومحدودية خيارات بدائل العقوبات السالبة للحرية، وصور الحماية والرعاية المقدمة للأحداث والإمكانات المالية والبشرية المرصودة لذلك	وفاء جزئي
التصديق على البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية	لم تتم إجراءات المصادقة أو النشر للآن	تقصير
رفع تحفظات الأردن على المواد (14)، و (20)، و(21) من الاتفاقية	لم يتم رفع أي من التحفظات	تقصير

2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

جدول رقم (29)		
موضوع الإلتزام	**موضوع الإلتزام**	**موضوع الإلتزام**
نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية	تم نشرها في عام 2007	وفاء تام
ضرورة ضمان حظر التمييز بين الرجل والمرأة بنص الدستور	لم تتخذ أية إجراءات بخصوص تعديل المادة السادسة من الدستور لتضمينها مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس وترى الكثير من الأوساط	تقصير

	أن لا ضرورة لهذا التعديل باعتبار أن الميثاق الوطني الأردني قدم تفسيرا واضحا للمادة السادسة يؤكد أن لفظة" الأردنيون "تعني الرجال والنساء وهناك توجه لدى اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وعدد من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان للعمل على وضع مقترح لقانون يضمن الحق في تكافؤ الفرص ويحظر التمييز.	
رفع تحفظات الأردن على المواد 2/9 و4/15 و 1/16 (ج،د،ز)	تم رفع التحفظ فقط على المادة 4/15 في شباط 2009.	وفاء جزئي

3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة:

جدول رقم (29)

موضوع الإلتزام	موضوع الإلتزام	موضوع الإلتزام
نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية	تم نشرها في حزيران 2006	وفاء تام
تجريم التعذيب في التشريعات الوطنية	تم تعديل المادة 208 من قانون العقوبات بإدراج تعريف التعذيب وتجريمه بعقوبة تصل الى ثلاث سنوات، ولم يتضمن التعديل، تجريم الشروع أو النص على عدم تقادم جريمة التعذيب، إضافة إلى عدم تناسب العقوبة المقررة مع شدة الخطورة الجرمية	وفاء جزئي
النظر في تضمين الدستور الحظر المطلق للتعذيب	تكررت الإشارة إلى أهمية إدخال تعديلات دستورية للوفاء بأكثر من التزام ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن ذلك المادة 14 التي لا تتضمن النص على المساواة الجندرية. ولم يتم مراجعة أو تعديل الدستور لأية أسباب متعلقة بحقوق الإنسان	تقصير
تعريف جريمة التعذيب باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، على أن تكون العقوبات المفروضة متناسبة مع خطورة التعذيب		وفاء جزئي
إلغاء نظام المحاكم الخاصة داخل الأجهزة الأمنية - ولا سيما محاكم الشرطة ومحاكم المخابرات - ونقل ولايتها إلى أجهزة الادّعاء العام المستقلة العادية والمحاكم الجنائية		تقصير
إنشاء نظام فعال ومستقل لتناول الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وأوجه إساءة المعاملة بما يؤدي إلى إجراء تحقيقات جنائية.		وفاء جزئي

كفالة ضمانات المحاكمة العادلة لجميع الأشخاص من لحظة إلقاء القبض وطيلة مدة إجراءات التحقيق والمحاكمة وحتى تنفيذ الأحكام		وفاء جزئي
أن يتلقى ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة تعويضاً يتناسب مع خطورة الضرر البدني والذهني الذي عانوا منه وأن يتلقوا كذلك علاجاً طبياً وإعادة تأهيل بشكل وافٍ	لا زالت إمكانية مقاضاة الدولة او أي من مرافقها على وقوع التعذيب من قبل أحد منتسبيها غير متاحة بسبب قانون دعاوى الحكومة الذي لا يجيز رفع هذا النوع من الدعاوى ضد الدولة أو أي من مؤسساتها، كما أن القواعد العامة في المسؤولية عن التعويض تأخذ بالمسؤولية الشخصية دون المسؤولية المرفقية - ولا يعتبر المرفق العام أو من يمثله مسؤولا بالتكافل والتضامن مع الفاعل الأصلي إلا في أحوال محددة نص عليها القانون. وهناك عدد من التطبيقات القضائية بهذا الخصوص وإن كانت لا تستند لأحكام الاتفاقية كما أن مسألة إعادة التأهيل غالبا ما لا تدخل ضمن أشكال التعويض التي تقررها المحاكم.	تقصير
إصدار الإعلانات المتوخاة في المادتين 21، و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب والذي يُعترَف فيه باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدّعون أنهم ضحايا انتهاك لأحكام الاتفاقية	لم يصدر أي إعلان بهذا الخصوص، وقد رفضت المملكة هذه التوصية عند ورودها أثناء المراجعة الدورية الشاملة في شباط 2009	تقصير
الفصل بين السجناء الموقوفين والمحكومين	تم إدخال إصلاحات على نظم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بما يضمن تخصيص سجون للمحكومين وأخرى للموقوفين، وفصلهم في حال اجتماعهم في السجن الواحد إضافة الى تطوير معايير التصنيف على أساس شدة الخطورة الجرمية، كما تجري دراسة لمترتبات وإمكانيات نقل الإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل من وزارة الداخلية الى وزارة العدل	وفاء جزئي أعمال تحضيرية
الأخذ ببدائل الحجز والعقوبات السالبة للحرية خاصة في الجرائم البسيطه	يجري تعديل عدد من التشريعات لضمان الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية من مثل الإفراج الشرطي والعمل للمنفعة العامة كما يجري التحضير لاعتماد قاضي لتنفيذ العقوبة	أعمال تحضيرية
تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان أن يكون اللجوء التلقائي للاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي يمثّل الممارسة العامة القائمة حالياً بحكم الواقع، مرخّصاً به	تم تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث لا يكون التوقيف في الجنايات وجوبيا كما تم وضع سقف زمني لمدة التوقيف بما لا يزيد على شهرين في الجنح وستة أشهر في الجنايات	وفاء جزئي

من قاضٍ لا يصدره إلا كتدبير أو ملاذ أخير، وأن تجري زيادة استخدام التدابير غير المنطوية على الحبس، مثل دفع كفالة والتعهد		
أجتياز أفراد الأمن تدريباً واسعاً وشاملاً باستخدام منهج يتضمن تعليم حقوق الإنسان في جميع مكوِّناته ويشتمل التدريب على أساليب الاستجواب الفعالة والاستخدام السليم للأدوات المتاحة للشرطة وأن يتلقى الأفراد العاملون الآن تعليماً مستمراً في هذا الصدد	يتم إجراء تدريبات لضباط وأفراد الأمن العام داخل الأردن وخارجه، على أننا لم نرصد أثر هذا التدريب، ولا زالت التشريعات التي تحكم عمل الأمن العام تخلو من النص على أن اجتياز هذا النوع من التدريب يعتبر شرطا لتولي وظائفهم وترقيتهم ومكافأتهم ومحاسبتهم	وفاء جزئي
ضرورة إيواء النساء المعنفات أو ضحايا جرائم الشرف في مأوى خاص وليس في سجن النساء	تم إنشاء مأوى (دار رعاية) للنساء المعنفات على أن التوقيف الإداري للنساء في الحالات ذات الصلة لا زال معمولا به	وفاء جزئي
التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية رصد مستقلة حقاً -يعيَّن وفقاً لها أعضاء لجان الزيارات لفترة زمنية محددة ولا يخضعون للعزل- بغية زيارة جميع الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم في جميع أنحاء البلد	لا تغيير على موقف المملكة من رفض الانضمام للبروتوكول المذكور في هذه المرحلة، ومع ذلك يقوم المركز الوطني بجهود حثيثة لضمان إقناع الحكومة بالانضمام، ولهذه الغاية بوشر بإنشاء آلية وقائية وطنية باسم (فريق الرصد الوطني) ضمن مشروع (كرامة لمناهضة التعذيب) وذلك في إطار التحضير للانضمام للبرتوكول	اعمل تحضيرية
الاضطلاع ببرامج تدريبية وحملات توعية منهجية بشأن مبادئ اتفاقية مناهضة التعذيب تستهدف عامة جمهور وأفراد الأمن والعاملين في المهن القانونية والقضاء	تقوم الجهات الرسمية بدور محدود في هذا الصدد، على أن الجهد الأبرز في التوعية والتدريب هو ما تقوم به منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية العاملة في الأردن، وهي جهود، على أهميتها، تظل قاصرة عن تحقيق الهدف المنشود لجملة أسباب أهمها عدم انتظامها، وقلة التمويل المقدم لها، وعدم رصد آثارها على أداء الفئات المستهدفة وتطور وعيهم بالمعايير التي ترسيها الاتفاقية	وفاء جزئي

تقييم استجابة الحكومة للتوصيات التي أصدرها المركز

التوصيات العامة التي وردت في تقارير المركز خلال الأعوام 2004 – 2008 ومدى استجابة الحكومة لها

227.يتضمن هذا الجزء من التقرير السنوي، والذي يعد لأول مرة، تحليلاً للتوصيات الواردة في تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان للأعوام 2004-2008، والإجراءات التي تم اتخاذها حيال هذه التوصيات وموقف الحكومة منها قبولاً أو رفضاً أو إغفالاً؛ وذلك بهدف الخروج بتصور واضح حول موقف الحكومة من تقارير المركز وتوصياته من جهة، ورسم السياسة العامة للمركز فيما يتعلق بالتوصيات التي يتبناها وبالذات في تحديد الكيفية التي يجب فيها مقاربة الموضوع مع الحكومة من جهة ثانية.

228.بلغ عدد التوصيات التي قدمها المركز منذ تقريره الأول (289) توصية مقسمة على الأعوام 2004-2008 وفقاً للجدول رقم (30). وكما هو موضح فإن (32) توصية وردت في تقرير عام 2004، و(51) توصية في تقرير عام 2005، و(70) توصية في تقرير عام 2006، و(91) توصية في تقرير عام 2007، و(45) توصية في تقرير عام 2008. ومن الملاحظ أن الحقوق المدنية والسياسية قد استحوذت على العدد الأكبر من إجمالي التوصيات، إذ بلغ عددها (149) توصية، يليها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنحو (94) توصية، يليها حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك (المرأة، الطفل، المعوقين، المسنين .... الخ) بنحو (46) توصية. ولا غرابة في كون عدد التوصيات في مجال الحقوق المدنية والسياسية الأكثر عدداً؛ ذلك أن التمكين المدني والسياسي للمواطن يساعد في إحقاق حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

جدول رقم (30) يبين التوصيات التي قدمها المركز منذ تقريره الأول مقسمة على الأعوام 2004- 2008

الفئة	2004	2005	2006	2007	2008	المجموع
الحقوق المدنية والسياسية	23	24	44	39	19	149
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	3	18	17	44	12	94
حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك	6	9	9	8	14	46
المجموع	32	51	70	91	45	289

(أ) إن التحليل الدقيق للموقف الرسمي من التوصيات التي يقدمها المركز يقود إلى استنتاج واضح ومحدد، وهو تجاهل الحكومة لهذه التوصيات دون سبب مقنع ومبرر؛ إذ بلغ عدد التوصيات التي لم تتخذ الحكومة أي إجراء بصددها (249) توصية، أي ما نسبته (85.2%) من مجمل التوصيات كما هو مبين في الجدول رقم (31)، بينما بلغ عدد التوصيات التي تم تنفيذها كلياً أو جزئياً (40) توصية، أي ما نسبته (14.8%) من مجمل التوصيات، وقد بلغ عدد التوصيات التي نفذت كلياً (11) توصية فقط، أي ما نسبته (3.8%) من مجمل التوصيات وهي نسبة متواضعة جداً. وما يسترعي الانتباه أن الحكومة لا تكلف نفسها حتى بالرد على تقارير المركز وتوصياته إلا فيما ندر، ولا توضح

الأسباب التي تمنعها من الأخذ بتوصيات المركز، وذلك على الرغم من أنها تبادر فوراً بالرد على التقارير الدولية عن أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، كتقارير منظمة العفو الدولية (Amnesty International)، أو تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) أو التقارير الصادرة عن دائرة حقوق الإنسان والديمقراطية والعمل في وزارة الخارجية الأميركية.

(ب) ويبين الجدول رقم (31)، أن موقف الحكومة من توصيات المركز يتفاوت بالنسبة لفئات الحقوق، إذ يلحظ أن أعلى نسبة من التوصيات التي تم تنفيذها كلياً أو جزئياً هي تلك المتعلقة بحقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، إذ بلغت نسبة التنفيذ (39%)، يليها فئة الحقوق المدنية والسياسية بنسبة (10.7%)، يليها فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنسبة (6.37 %). ومن اللافت للنظر أن أعلى نسبة تنفيذ للتوصيات (إذا ما أغفلنا حقوق المتسولين كون عدد التوصيات قليلاً جداً) تقع في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد يعود السبب في ذلك إلى الاهتمام الخاص والمتواصل الذي يبديه سمو الأمير رعد بن زيد والمجلس الأعلى لشؤون المعوقين في شؤون المعوقين عامة وحقوقهم خاصة.

الجدول رقم (31) يبين عدد التوصيات الواردة في تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان للأعوام 2004-2008 وما تم تنفيذه منها جزئياً أو كلياً

الحق	عدد التوصيات	عدد التوصيات التي لم يؤخذ بها	النسبة المئوية	عدد التوصيات التي تم تنفيذها جزئياً أو كلياً	النسبة المئوية
الحقوق المدنية والسياسية					
الحق في الحياة والسلامة الجسدية	21	19	90.5	2	9.5
الحق في الحرية والأمان الشخصي	17	14	82.4	3	17.6
الحق في الانتخاب والترشح	5	5	100	0	0.0
الحق في حرية الرأي والتعبير	27	26	96.3	1	3.7
الحق في الجنسية والإقامة واللجوء	15	15	100	0	0.0
الحق في تأسيس النقابات	5	5	100	0	0.0
الحق في تأسيس الأحزاب	20	19	95.0	1	5.0
الحق في إنشاء الجمعيات	4	3	75.0	1	25.0
الحق في إقامة العدل	35	27	77.1	8	22.8
المجموع	**149**	**133**	**89.3**	**16**	**10.7**

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية					
الحق في الصحة	43	40	93.0	3	7.0
الحق في السكن	2	1	50.0	1	50.0
الحق في بيئة سليمة	37	37	100	0	0.0
الحق في العمل	8	7	87.5	1	12.5
الحق في التعليم	4	3	75.0	1	25.0
المجموع	**94**	**88**	**93.6**	**6**	**6.37**
حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك					
حقوق المرأة	20	15	75.0	5	25.0
حقوق الطفل	8	5	62.5	3	37.5
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	11	4	36.4	7	63.6
حقوق كبار السن	5	4	80.0	1	20.0
حقوق المتسولين	2	0	0.0	2	100
المجموع	**46**	**28**	**60.9**	**18**	**39.0**
إجمالي مجموع التوصيات	**289**	**249**	**86.15**	**40**	**14.8**

(ت) كما أن هناك تفاوتاً في نسب تنفيذ التوصيات بين فئات الحقوق، فهناك تفاوت واضح في نسب تنفيذ التوصيات ضمن الفئة الواحدة كذلك. ففي فئة الحقوق المدنية والسياسية احتل كل من الحق في إقامة الجمعيات، والحق في إقامة العدل، والحق في الحرية والأمان الشخصي أعلى النسب على الرغم من تواضعها، إذ بلغت نسبة التنفيذ لتوصيات هذه الحقوق على التوالي (25%)، و(22.8%)، و(17.6%). كما لم تنفذ أي توصية من توصيات الحق في الجنسية والحق في الإقامة واللجوء، والحق في تأسيس النقابات. وجاءت نسبة تنفيذ توصيات الحق في الحياة والسلامة الجسدية متواضعة كذلك؛ إذ بلغت (9.5%) (بواقع توصيتين من أصل 21 توصية)، وكذلك الحق في حرية الرأي والتعبير إذ بلغت (3.7%) (بواقع توصية واحدة من 27 توصية). فلا غرابة والحال كذلك من هبوط تصنيف الأردن إلى فئة دولة "غير حرة" في التقرير الأخير لمنظمة "بيت الحرية" Freedom House حول واقع الحريات في العالم في العام (2009) بعد أن كان في فئة دولة "حرة جزئياً" في تقاريره السابقة.

(ث) أما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد احتل كل من الحق في السكن والحق في التعليم والحق في العمل أعلى النسب، إذ بلغت نسبة تنفيذ التوصيات لهذه الحقوق (50%)، و(5 %)، و(12.5%) على التوالي،

وقد يعزى ذلك إلى تدني عدد التوصيات، فالتوصيات المتعلقة بالحق في السكن لا تتجاوز الاثنتين نفذ منها واحدة، ما رفع نسبة التنفيذ إلى (50%). أما في مجال الحق في بيئة سليمة فلم تنفذ الحكومة أي توصية من التوصيات البالغ عددها (37) توصية، كما تدنت نسبة تنفيذ توصيات الحق في الصحة إذ بلغت (7%) فقط. هذا وقد يكون أحد أسباب ضعف استجابة الحكومة لتوصيات المركز في هذا المجال أن تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحد ذاتها مكلفة لمعظم دول العالم النامي، ولهذا أباح العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق مبدأ التدرج في التطبيق على أن لا يخل ذلك بالحق نفسه. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن عدداً لا بأس به من التوصيات المتعلقة بهذا المجال قد تكرر أكثر من مرة في توصيات المركز، كما سنرى لاحقاً، والتجاهل المستمر لهذه التوصيات، فإن المركز يرجح أن عدم جدية الحكومة في الأخذ بتوصيات المركز هو سبب آخر لتدني نسب تنفيذ توصيات المركز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي قد يتطلب استخدام وسائل أخرى في التواصل مع الحكومة.

(ج) أما في مجال حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، فإنه وعلى الرغم من أن نسبة تنفيذ التوصيات مقبولة بشكل عام (39%) إلا أن هناك تفاوتاً واضحاً بينها. فإذا ما وضعنا جانباً نسبة تنفيذ توصيات حقوق المتسولين والبالغة (100%) كون عدد التوصيات قليلاً (توصيتان فقط)، فإن أعلى نسبة للتنفيذ بلغت في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (63.6 %) يليها حقوق الأطفال (37.5%) يليها حقوق المرأة (25%) وأخيراً حقوق كبار السن (0 %). ومن الضروري الإشارة إلى حقوق المرأة بشكل خاص، إذ قدم المركز في السنوات الخمس الأخيرة (20) توصية حول حقوق المرأة لم تنفذ الحكومة منها جزئياً أو كلياً سوى خمس توصيات، وهذه نسبة متدنية جداً أخذاً بعين الاعتبار أننا نتحدث عن نصف المجتمع الأردني من الناحية العددية.

(ح) وإذا ما تعمقنا في التحليل أكثر، يتضح أن نسبة تنفيذ الحكومة لتوصيات المركز الأكثر أهمية، بدلالة تكرارها أكثر من مرة عبر التقارير المختلفة، هي نسبة متدنية جداً كما يشير بذلك الجدول رقم (32).ويبين هذا الجدول عدد التوصيات التي قدمها المركز حسب ثلاث فئات من التكرارات وعدد ونسبة التوصيات التي تم تنفيذها جزئياً أو كلياً. ففي فئة التوصيات التي تكررت أربع مرات فأكثر (نظراً لأهميتها وإلحاحها) بلغت نسبة التنفيذ (1.3%) لتوصيات فئة الحقوق المدنية والسياسية، و(2.13%) لتوصيات فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا شيء (صفر%) بالنسبة لحقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك. كما بلغت هذه النسب بالنسبة للتوصيات التي تكررت من 2-3 مرات (3.4 %) لتوصيات فئة الحقوق المدنية والسياسية و(2.13 %) لتوصيات فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و(13%) بالنسبة لحقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك. أما بالنسبة للتوصيات التي ذكرت مرة واحدة فقط فبلغت (6%) و(2.13%) و(26.1%) للفئات الثلاث من الحقوق على التوالي، وهي أكثر نسب التنفيذ ارتفاعاً. وخلاصة القول: إن النمط العام الذي يمكن استنتاجه من هذه الأرقام والنسب التي تعكسها، أن استجابة الحكومة تتناسب عكسياً مع الأهمية النسبية للتوصية بدلالة عدد مرات تكرارها، أي أنه كلما زادت أهمية

التوصية انخفضت نسبة تنفيذها، مما يعكس مرة أخرى تدني درجة الجدية التي تظهرها الحكومة إزاء توصيات المركز.

(خ) إن الأرقام والنسب السابقة تظهر نمطاً واضحاً في تعامل الحكومة مع توصيات المركز وهو عدم اخذها على محمل الجد، ويستدل على ذلك أيضاً من عدم رد الحكومة على ما يرد في تقارير المركز، حيث ورد للمركز ردان فقط من الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية حول تقريره لعام 2008، أحدهما عدائي واضح، والآخر يعبر عن حسن نية ورغبة في الأخذ بما ورد في تقرير المركز. وإذا ما أخذ المركز بعين الاعتبار أن تنفيذ الحكومة لتوصياته يتناسب عكسياً مع أهمية التوصية، فإن هذا الأمر يشكل معضلة حقيقية تستدعي مراجعة شاملة لاستراتيجيات عمل المركز مع الحكومة وقواعد الاشتباك معها، خاصة في ضوء توجه الحكومة للاهتمام الكبير بالتقارير الدولية التي غالباً ما تستند في جزء لا بأس فيه منها على ما أورده المركز من توصيات وتحليلات في تقاريره السنوية والمتخصصة.

الجدول رقم (33) يبين تكرار التوصيات على مدار الأعوام 2004-2008 ومعدل ما تم تنفيذه منها جزئياً أو كلياً

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

معدل التكرار	العدد	النسبة المئوية	التوصيات المنفذة كلياً أو جزئياً	النسبة المئوية
مرة واحدة	29	% 19.4	9	% 6
من 2-3 مرات	25	% 16.8	5	% 3.4
4 مرات فأكثر	13	% 8.7	2	% 1.3
نسبة التوصيات المكررة وما تم تنفيذه جزئياً أو كلياً إلى إجمالي عدد التوصيات		**% 44.9**		**% 10.7**

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

معدل التكرار	العدد	النسبة المئوية	التوصيات المنفذة كلياً أو جزئياً	النسبة المئوية
مرة واحدة	37	% 39.4	2	% 2.13
من 2-3 مرات	13	% 13.8	2	% 2.13
4 مرات فأكثر	5	% 5.3	2	% 2.13
نسبة التوصيات المكررة وما تم تنفيذه جزئياً أو كلياً إلى إجمالي عدد التوصيات		**% 58.5**		**% 6.39**

ثالثاً: حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك:

معدل التكرار	العدد	النسبة المئوية	التوصيات المنفذة كلياً أو جزئياً	النسبة المئوية
مرة واحدة	**22**	**% 48**	**12**	**% 26.1**
من 2-3 مرات	**9**	**% 19.5**	**6**	**% 13**
4 مرات فأكثر	**1**	**% 2.17**	**صفر**	**% 0**
نسبة التوصيات المكررة وما تم تنفيذه جزئياً أو كلياً إلى إجمالي عدد التوصيات		**% 69.67**		**% 39.1**

الملاحـــــق

ملحق رقم (1)

توصيات التحالف الأردني لاصلاح الاطار القانوني للعملية الانتخابية

نفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال النصف الثاني من عام 2009 مشروع اصلاح الاطار القانوني للعملية الانتخابية، حيث نظم ما يزيد عن 15 لقاء لممثلين عن الأحزاب السياسية والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة في محافظات المملكة كافة. وفي اللقاء الختامي الذي عقد بتاريخ 2009/11/22 توافق ممثلو مؤسسات المجتمع المدني المشاركة على جملة من التوصيات اللازمة لاصلاح الاطار القانوني للعملية الانتخابية، وبما ينسجم مع أحكام الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في اعداد قانون ينظم العملية الانتخابية، وهي :

أولاً: النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر

1. تعديل نظام الصوت الواحد واستبداله بالنظام الانتخابي المختلط (صوت لاحد مرشحي الدائرة الانتخابية الصغيرة وصوت اخر للقائمة النسبية على مستوى المحافظة) .
2. إعادة النظر بتقسيم الدوائر الانتخابية على أسس اكثر عدالة تراعى ضمان المساواة النسبية بين تلك الدوائر، من حيث عدد السكان والمساحة الجغرافية والبعد عن مركز القرار في العاصمة إضافة للبعد التنموي، وأن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب قانون وليس بموجب نظام .
3. زيادة نسبة الكوتا الخاصة بالمرأة وذلك من خلال تخصيص مقعد واحد للمرأة في كل محافظة بصفة مؤقته تفوز به من تحصل على اعلى الاصوات في المحافظة، اضافة للمقاعد التي تحصل عليها في التنافس الحر.

ثانياً: عمومية الانتخاب والترشيح

1. تحديد سن الناخب بحيث يحق لمن أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يسبق الموعد المحدد لإجراء الانتخاب لممارسة حقه في الانتخاب.
2. الالتزام بنص المادة 1/75/ه من الدستور التي سمحت لكل من كان محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية وصدر عفو عنه بالترشح لعضوية مجلس النواب دون تخصيص للعفو.
3. تمكين الناخبين الموجودين خارج المملكة والموقوفين إداريا وقضائياً من ممارسة حقهم في الاقتراع من خلال وضع الترتيبات اللازمة لضمان النزاهة والحيادية.

ثالثاً: إدارة العملية الانتخابية

إنشاء هيئة وطنية عليا مستقلة ودائمة تتمتع بالحياد والنزاهة للإشراف على كافة مراحل العملية الانتخابية على ان يكون للسلطة القضائية الدور الاكبر في ادارتها.

رابعاً: ضمان سلامة العملية الانتخابية وعمليات الاقتراع والفرز

1. ضرورة تفعيل مبدأ سرية الانتخاب وذلك من خلال التأكيد على الشروط الواجب توفرها بالمعزل، وتطوير شكل ومضمون ورقة الاقتراع، بحيث تتضمن اسم المرشح وصورته أو رمزاً واضحاً يدل عليه ليقوم الناخب بالتأشير عليه، للقضاء على ظاهرة التصويت الامي، مع اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان سرية التصويت لذوي الاعاقات البصرية.
2. الغاء جداول الانتخاب التي تعتمد الدائرة الانتخابية كوحدة واحدة والاستعاضة عنها بجداول فرعية خاصة بالناخبين في كل مركز اقتراع داخل الدائرة وعدم السماح للناخب بالتصويت الا في المركز المدرج اسمه في جدوله الانتخابي، وذلك لمنع إمكانية تكرار التصويت لأكثر من مرة.
3. نقل الاصوات :
   أ. منع عمليات نقل الاصوات إلا للقاطنين فعلاً في الدائرة الانتخابية بما في ذلك منع عمليات النقل خلال العام السابق للاقتراع وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية للناخب والناقل ومن يساعد ويشارك في عملية النقل خلافاً للأسس السابقة واعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين.
   ب. أن يتم النقل بعد دراسة حسية ميدانية وليس استناداً لاية وثائق وهمية.
   ت. إخضاع عمليات النقل للاعتراض لدى الهيئة الوطنية العليا للانتخابات من قبل الناخبين، وخضوع قرارات البت في الاعتراضات على عمليات النقل للطعن القضائي أمام محكمة البداية التي تقع في الدائرة الانتخابية والتي تم النقل إليها في نطاق اختصاصها.
4. وضع الضوابط القانونية اللازمة بما يكفل المساواة بين المرشحين، وحماية إرادة الناخبين من خلال تفعيل وتغليظ العقوبات على الجرائم التي ترتكب اثناء العملية الانتخابية وعلى رأسها شراء الذمم والأصوات، وضمان شفافية المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل، وضمان المساواة بين كافة المرشحين في استخدام وسائل الاعلام الوطنية لفترات كافية ومتساوية ومجانية وفي اوقات متماثلة، ووقف الحملات والدعاية الانتخابية قبل ثمان واربعين ساعة من موعد الاقتراع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.
5. الإبقاء على عملية فرز الصناديق في مراكز الاقتراع وإعلان نتيجة الفرز مباشرة بعد الانتهاء من فرز كافة الصناديق في مركز الاقتراع.
6. نشر جداول الناخبين عن طريق النشر الالكتروني بالإضافة الى وسائل النشر الأخرى.

خامساً: ضمان سلامة الأداء النيابي

اعتبار الحصول على الشهادة الجامعية الاولى كحد ادنى شرطا اساسيا لمن يرغب في الترشح لعضوية مجلس النواب .

سادساً: توصيات عامة

1. عدم جواز منح النائب أية امتيازات خارجة عن مكافأته ومستحقاته المحددة قانونا.

2. تمكين مؤسسات المجتمع المدني من مراقبة سير العملية الانتخابية دون عوائق وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا للانتخابات.

ملحق رقم (2)

التوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني " نحو جمعيات فاعلة ومؤثرة "

بتاريخ 15 حزيران 2008 عقد المركز الوطني لحقوق الإنسان مؤتمراً وطنياً بعنوان "نحو جمعيات فاعلة ومؤثرة، وقد شارك في هذا المؤتمر 130 ممثلا عن الاتحادات والجمعيات الخيرية من كافة محافظات المملكة، إضافة إلى ممثلين عن الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية ومؤسسات المجتمع المدني، وممثلين عن وزارات الداخلية والتنمية السياسية والعمل، وبعد مناقشات مستفيضة لقانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 والتعديلات المقترحة عليه توصل المشاركون إلى ضرورة إقرار قانون عصري ينسجم مع أحكام الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وذلك انطلاقاً من أن الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور، وقصرت دور القانون على تنظيم طريقة تأليفها ومراقبة مواردها فحسب، كما أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - التي صادق عليها الأردن وتم نشرها في الجريدة الرسمية - قد أكدت على حق الأفراد في تأليف الجمعيات والانضمام إليها، وعلى رأس هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي شدّد على أنه لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

وقد أكد المشاركون في المؤتمر على ضرورة أن يستند أي قانون ينظم عمل الجمعيات إلى مجموعة المبادئ المقرة في الدستور والمعايير الدولية والتي أهمها:

- حرية تأسيس الجمعيات وتسجيلها عن طريق الإخطار فحسب، على أن يكون من حق الإدارة إذا كان لديها اعتراض على تأسيس جمعية ما أن تلجأ إلى القضاء.
- حق كل جمعية في وضع نظامها الأساسي بحرية، وحق الهيئة الإدارية لكل جمعية في إدارة شؤونها دون تدخل من أي جهة حكومية.
- حق الهيئة العامة لكل جمعية في انتخاب هيئتها الإدارية بحرية، واحترام الإدارة لنتائج الانتخابات، وأن لا يكون لها حق الاعتراض على عضوية أي شخص في الهيئة الإدارية للجمعية إلاّ من خلال دعوى ترفع أمام القضاء الإداري المختص.
- حق الإدارة بمراقبة عمل الجمعيات، فإذا وجدت خروجاً على القانون؛ فتتم معالجته باللجوء إلى القضاء صاحب الصلاحية الأولى والأخيرة.
- حق كل جمعية في الحصول على التمويل الداخلي والخارجي شريطة أن تعلن عن مبالغ التمويل التي تلقتها ومصادر هذا التمويل وسبل استخدامه بدقة، وعلى أن يكون كل ذلك مدعوماً بالوثائق الثبوتية، وأن تلتزم بنشر ميزانياتها السنوية في الصحف اليومية، وإطلاع هيئتها العامة.

- حق كل جمعية في أن تندمج أو تتحد مع أية جمعية مماثلة لها في الهدف، وحق الجمعيات في إقامة الاتحادات لما فيه مصلحة العمل الاجتماعي وخدمة المجتمع، مع التأكيد على أن لا تصل قيادات اتحاد الجمعيات إلى مواقعها إلاّ عبر الانتخاب.
- لا يجوز حل أي جمعية إلاّ بموافقة هيئتها العامة أو بقرار قضائي، كما لا يجوز وقف أي جمعية عن العمل إلاّ بقرار قضائي.
- التأكيد على أن مدة **الهيئة الإدارية المؤقتة** لأي جمعية هي (60) يوماً يتم خلالها دعوة الهيئة العامة للجمعية لانتخاب هيئة إدارية جديدة، ولا يجوز تمديد هذه الفترة تحت أي ظرف.

ونظراً لكون مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات كان معروضاً على مجلس الأمة في الدورة الاستثنائية الحالية فقد قرر المشاركون رفع التوصيات التالية إلى مجلسي الأعيان والنواب:

1. تعديل نص المادة (2) من القانون بإضافة عبارة المحكمة المختصة بحيث يكون تعريفها بمحكمة البداية التي تقع الجمعية ضمن اختصاصها.
2. تعديل نص المادة (4) من مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة إلى مجلس الأمة، بحيث يشكل مجلس إدارة الجمعيات من هيئة مستقلة يكون نصف أعضائه ممثلين عن الحكومة والنصف الأخر يتم انتخابهم من الجمعيات.
3. تعديل نص المادة (6) من القانون بإضافة بند خاص بالجمعيات الخيرية حصراً، يحدد بموجبه الحد الأدنى لتأسيس الجمعية الخيرية بـ(25) عضواً مؤسساً.
4. تعديل نص المادة (7/د) بشطب عبارة حسن السيرة والسلوك.
5. التأكيد على إلغاء نص المادة (8) من القانون الأصلي.
6. تعديل نص المادة (11/أ) من مشروع القانون المقدم من الحكومة لمجلس الأمة، بان يصدر المجلس قراره بشأن تسجيل الجمعية خلال (30) يوماً بدلاً من (60) يوماً.
7. تعديل نص المادة(14/ج) بحيث تصبح قرارات الهيئات العامة نافذة من تاريخ اتخاذها، على أن يتم أشعار الجهة المشرفة بهذه القرارات.
8. يتم تعديل نص المادة (17/ب) بحيث تصبح على النحو االتالي(إذ رغبت الجمعية في الحصول على أي تبرع أو تمويل مهما كانت صورته من شخص غير أردني فيجب إشعار الجهة المختصة بذلك)، بدل تقديم طلب إلى الوزير المختص لأخذ موافقة مجلس الوزراء.
9. تعديل نص المادة(17/ج) بحيث تتمتع حسابات الجمعيات بالسرية المصرفية.
10. تعديل نص المادة(19) بحيث تصبح على النحو التالي(للوزير المختص دعوة الهيئة العامة للانعقاد وفي حالة تعذر ذلك يشكل الوزير هيئة إدارة مؤقتة شريطة أن يكون نصف أعضائها من الهيئة العامة، وشطب عبارتي الأنظمة والتعليمات الواردة في الفقرة (2) من ذات المادة.

11. تعديل نص المادة(1/20) بإضافة عبارة (من تاريخ الموافقة على تأسيسها إلى نهاية الفقرة (1) من المادة (20). وتعديل الفقرة (ب) من نفس المادة بحيث يتم الطعن بقرار الوزير أمام المحكمة المختصة بدلاً من محكمة العدل العليا على أن تبقى الجمعية مباشرة لإعمالها لحين صدور قرار قضائي قطعي.
12. تعديل المادة (25/ب) بان يتم النص على أيلولة أموال الجمعية إلى اتحاد جمعيات المحافظة بدلاً من الصندوق .
13. إلغاء العقوبات المانعة للحرية (الحبس) والتأكيد على ضرورة الأخذ بمبدأ التناسب بين المخالفة وقيمة الغرامات.
14. إضافة مادة خاصة يتم بموجبها إعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم.

وكان المشاركون في المؤتمر والحملة الوطنية قد أكدوا على بعض التوصيات العامة لتعزيز وتفعيل دور الجمعيات وأهمها:

1. مشاركة الجمعيات: أكد المشاركون على ضرورة مشاركة الجمعيات واستشارتها في أي قانون أو تعديل يطرأ على قانون الجمعيات أو يؤثر على عملها
2. الإعفاءات: طالب المشاركون بإعفاء المنح والتبرعات التي يقدمها القطاع الخاص للجمعيات من الضرائب لتشجيع هذا القطاع على الإسهام في العمل الخيري.
3. دعم وزارة التخطيط: يجب أن لا يكون دعم وزارة التخطيط مقرونا بشروط مسبقة.
4. تمثيل الجمعيات: يجب أن تكون الجمعيات ممثلة في المجالس الاستشارية في الألوية والمحافظات.
5. مدونة السلوك الخاصة بالجمعيات: استقبلت الجمعيات مدونة السلوك بإيجابية واعتبرتها أداة هامة للرقابة الذاتية. وقد أجمعت الجمعيات على أن التقيد بمبادئ المدونة سيعمل على تمكين الجمعيات وإعطائها مصداقية في عملها، ولن تكون بعدها بحاجة إلى رقابة سابقة من السلطات.

ملحق رقم (3)
قائمة بالتشريعات الوطنية الواردة في التقرير السنوي لعام 2009 والتي قد تحتاج الى تعديل بما يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

1. قانون الجنسية وتعديلاته رقم 6 لسنة 1954
2. قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954.
3. قانون محكمة امن الدولة رقم 17 لسنة 1959 .
4. قانون أصول المحاكمات الشرعيه وتعديلاته رقم 31 لسنة 1959.
5. قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 .
6. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 .
7. قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968.
8. قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم 50 لسنة 1971.
9. قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم 24 لسنة 1973 .
10. قانون صندوق المعونة الوطنية رقم 36 لسنة 1986 .
11. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1988.
12. نظام العلاوات الموحد رقم 23 لسنة 1988 .
13. قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994.
14. قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 .
15. قانون التعليم العالي رقم 6 لسنة 1998
16. قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998.
17. قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة1998 .
18. قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم 15 لسنة 2001
19. قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم 34 لسنة 2001 .
20. قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002
21. قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002 .
22. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 9 لسنة 2004 .
23. قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006.
24. نظام التفرغ الابداعي لعام 2007 .

25. نظام نشر الثقافة والتراث لسنة 2007 .
26. قانون الأحزاب السياسية رقم 19 لسنة 2007 .
27. نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007 وتعديلاته
28. قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم31 لعام 2007 وتعديلاته
29. قانون ضمان الحق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007.
30. نظام صندوق دعم الحركة الثقافية والفنية لعام 2008.
31. قانون رعاية الثقافة وتعديلاته رقم 25 لسنة 2008.
32. قانون الصحة العامة المعدل رقم 47 لسنة 2008 .
33. قانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008 .
34. قانون مؤقت للضمان الاجتماعي لسنة 2009 .
35. قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لعام 2009 .
36. قانون المالكين والمستأجرين رقم 17 لسنة 2009.
37. نظام الرقابة والتفتيش البيئي رقم 65 لسنة 2009 .
38. نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم 89 لسنة 2009

- **قائمة بالتشريعات التي ينبغي النظر في اصدارها:**

1. اصدار قانون وطني للجوء.
2. اصدار قانون لتأسيس اتحاد عام لطلبة الأردن.
3. إصدار قانون للحفاظ على الوثائق الوطنية .
4. إصدار قانون المسؤولية الطبية .
5. اصدار قانون خاص بمناهضة التعذيب.
6. إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لقانون الحماية من العنف الأسري .
7. اصدار نظام خاص لتنفيذ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني.

ملحق رقم (4)
الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

أولاً: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
.1	**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**	وثيقة دولية رئيسية تتضمن التزاما أخلاقيا يتمثل بالاعتراف بالكرامة المتأصلة للإنسان والحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها بنو البشر بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو غيرها من العوامل. وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 كانون الأول 1948 وأصبح منذ ذلك التاريخ بمثابة معيار دولي لحقوق الإنسان وترجمت مواده إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الملزمة.			
.2	**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 ويتألف من 31 مادة تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والتعليم والصحة والبيئة السليمة والمستوى المعيشي اللائق ويؤكد على ضرورة تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية.	• مصادقة دون تحفظ • نشر في العدد (4764) من الجريدة الرسمية	1975/28 2006/6/15	
.3	**العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**	تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 يتألف من 53 مادة موزعة على ستة أقسام تكفل ضمان تمتع الإنسان بالحقوق المدنية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب والحقوق السياسية كالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي والمشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة وغيرها.	• مصادقة دون تحفظ • نشر في العدد (4764) من الجريدة الرسمية	1975/5/28 2006/6/15	

ثانياً: اتفاقيات منع التمييز

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
.1	**الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري**	اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 وتؤكد على أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وأن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.	• مصادقة • نشرت في العدد (4764) من الجريدة الرسمية	1974/5/30 2006/6/15	
.2	**الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها**	اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1976/7/18 وتدعو الدول الأطراف إلى حظر ومنع كافة أشكال الفصل العنصري وتجريم المنظمات والأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة.	• مصادقة • نشرت في العدد (3829) من الجريدة الرسمية	1992/7/1 1992/6/1	
.3	**الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية**	اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985/12/10، وتدعو إلى إدانة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية والتعهد باتخاذ كافة التدابير الممكنة للحيلولة دون الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري	• مصادقة • لم تنشر في الجريدة الرسمية	1987/8/26	
.4	**الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم**	اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960/12/14، وتدعو الدول الأطراف إلى وضع وتطوير وتطبيق سياسة وطنية تستهدف دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم ولا سيما جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإجبارياً.	• مصادقة • لم تنشر في الجريدة الرسمية	1976/4/6[214]	

214. معلومات وزارة التربية والتعليم.

ثالثاً: اتفاقيات حقوق المرأة

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
.1	**اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**	تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة المبادئ والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وكفالة الحقوق المتساوية للمرأة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ووضع التشريعات الوطنية التي تكفل عدم التمييز ضد المرأة	• مصادقة • نشرت في العدد (4839) من الجريدة الرسمية	1992/7/1 2007/8/1	• المادة (2/9): الحق في منح جنسيتها لأبنائها • المادة (1/16) الفقرات: ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل
.2	**الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة**	تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1957/1/29، وتؤكد على حق المرأة في المحافظة على جنسيتها في حال انعقاد الزواج أو انحلاله أو تغير جنسية الزوج	• مصادقة • نشرت في العدد (3829) من الجريدة الرسمية	1992/7/1	
.3	**اتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج**	تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1964/11/7، وتوصي الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة، من تشريعية وغير تشريعية، وفقا لنظامها الدستوري وعاداتها	• مصادقة • لم تنشر في الجريدة الرسمية، وطالب المركز الوطني	1992/7/1	

		التقليدية والدينية لإعمال المبادئ التالية عند الزواج: الرضا الكامل من قبل الطرفين، الحد الأدنى لسن الزواج على أن لا يقل عن 15 عاماً، وتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي.	لحقوق الإنسان بنشرها في تقريره السنوي الأول حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لعام 2004		
.4	**اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة**	تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1952/12/20، وتنص على أهمية المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها كالحق في تقلد الوظائف العامة أو الحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم انتخابهم بحرية	• مصادقة • لم تنشر في الجريدة الرسمية، وطالب المركز الوطني لحقوق الإنسان بنشرها في تقريره السنوي الأول حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لعام 2004	1976/4/13	

رابعاً: اتفاقيات حقوق الطفل

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
.1	**اتفاقية حقوق الطفل**	تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، وتتضمن المبادئ التوجيهية للاتفاقية حق عدم التمييز والالتزام بالعمل من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى؛ والحق في الحياة والبقاء والنماء؛ والحق في الحماية، والحق في المشاركة	• مصادقة • نشرت في العدد (4787) من الجريدة الرسمية	1991/5/24 2006/10/16	• المادة (14): حق الطفل في حرية الفكر والدين والوجدان • المادتين (20 و 21): حول التبني

.2	**البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية**	تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/5/25، ويدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية وتجريم مثل هذه الأفعال والمعاقبة عليها.	• مصادقة	2006/12/4	
.3	**البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة**	تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/5/25، ويدعو الدول الأطراف إلى عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة أو إشراكهم في الأعمال الحربية، إعمالاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.	• مصادقة	2007/5/23	

خامساً: الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
.1	**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**	تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة واللازمة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.	• مصادقة • نشرت في العدد (4764) من الجريدة الرسمية	1991/11/13 2006/6/15	

سادساً: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
.1	**اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**	تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/9، ويتعهد الأطراف فيها باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل	• مصادقة • نشرت في العدد (3829) من	1950/4/3 1992/6/1	

		بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.	الجريدة الرسمية		
.2	**نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**	اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/7/17، وأنشئت بموجبه محكمة جنائية دولية تكون لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص المتهمين بارتكاب اكثر الجرائم خطورة وهي جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية.	• مصادقة • نشرت في العدد (4539) من الجريدة الرسمية	2002/4/11 2002/4/16	

سابعاً: الرق والعبودية والممارسات المشابهة كالاتجار بالبشر

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
.1	**اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير**	تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/2 وتحظر القيام بأعمال الدعارة واستغلال الأشخاص لهذه الأعمال سواء أكان برضاهم أو قسراً، كما تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الأعمال وتجريمها.	• مصادقة • لم تنشر في الجريدة الرسمية	1976/4/13	
.2	**الاتفاقية الخاصة بالرق**	وقعت في جنيف في 1926/9/25 وعدلت بالبروتوكول الموقع في مقر الأمم المتحدة في 1952/12/7، ويتعهد الأطراف، كل في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك، (أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه، (ب) بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، على القضاء كليا على الرق بجميع صوره	• موافقة	1959/5/5	
.3	**الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف**	اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 1956/4/30، وتدعو الدول الأطراف إلى	• مصادقة	1957/9/27	

	والممارسات الشبيهة بالرق	اتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية للوصول إلى إبطال الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق مثل العبودية والسخرة وغيرها.	• لم تنشر في الجريدة الرسمية		

ثامناً: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
.1	**اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**	تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/13، بهدف تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. وتتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة.	• مصادقة • نشرت في العدد (4895) من الجريدة الرسمية	2008/3/31 2008/3/25	

تاسعاً: القانون الدولي الإنساني[215]

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
.1	**اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان**	مؤرخة في 1949/8/12، وتنطبق أحكامها على الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع	• مصادقة • نشرت في العدد (4815) من الجريدة الرسمية	1951/5/29 2007/3/15	

215. تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتاريخ المصادقة من وزارة الخارجية.

.2	**اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار**	المؤرخة في 1949/8/12، وتتضمن الاتفاقية القواعد الأساسية التي يجب الالتزام بها لضمان حماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار من حيث توفير الحماية اللازمة والتأكد من تمتعهم الكامل بحقوقهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.	• مصادقة • نشرت في العدد (4815) من الجريدة الرسمية	1951/5/29 2007/3/15	
.3	**اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب**	المؤرخة في 1949/8/12، وتضمنت تعريفاً مفصلاً لأسرى الحرب وحقوقهم التي يتحتم على الدول الأطراف حمايتها وعدم انتهاكها كالحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في الحماية من القتل والمعاملة القاسية والتعذيب...	• مصادقة • نشرت في العدد (4817) من الجريدة الرسمية	1951/5/29 2007/4/1	
.4	**اتفاقية جنيف (الرابعة)بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**	المؤرخة في 1949/8/12 وتتعهد الدول الأطراف بموجبها بحماية الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، ومعاملتهم معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. وتتناول طبيعة الحكم في المناطق المحتلة.	• مصادقة • نشرت في العدد (4815) من الجريدة الرسمية	1951/5/29 2007/3/15	
.5	**البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية**	اعتمد في 1977/6/8 بهدف تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ومن ابرز ما جاء فيه اعتبار حروب التحرير الوطنية ومنازعات دولية مسلحة	• مصادقة • نشر في العدد (4817) من الجريدة الرسمية	1979/5/1 2007/4/1	
.6	**البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية**	اعتمد في 1977/7/8، ويشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع الذي لا يتسم بالطابع الدولي	• مصادقة • نشر في العدد (4815) من الجريدة الرسمية	1979/5/1 2007/3/15	
.7	**بروتوكول بشان حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما**	وقد أقر المجتمعون أن استعمال مثل هذه المواد هو أمر مدان عالمياً	• نشر في العدد (4815) من الجريدة الرسمية	2007/3/15	

	شـابهها و الوسـائل الجرثوميـة فـي الحـرب لسنة 1925.				

عاشراً: اتفاقيات منظمة العمل الدولية[216] (يبلغ عدد هذه الاتفاقيات 184 اتفاقية)

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
.1	**الاتفاقية رقم 29 بشأن السـخرة أو العمـل الجبري**	اعتمدت في 1930/6/22، وتتعهد الدول الأطراف فيها بحظر السخرة أو العمل الجبري وتتضمن الاتفاقية الإجراءات التي يجب إتباعها للحد من ظاهرة السخرة أو العمل الجبري.	• مصادقة • نشرت في العدد (1809) من الجريدة الرسمية	1966/6/6 1964/12/2	
.2	**الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة.**	اعتمدت في 1947/7/11، بحيث تقيم كل دولة عضو فيها نظاماً للتفتيش في أماكن العمل الصناعية، لضمان تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال في أماكن عملهم.	• مصادقة • نشرت في الجريدة الرسمية	1963[217] 1963/2/2	
.3	**الاتفاقية رقم 98 حول حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية**	اعتمدت في 1949/7/1، وتنص على تمتع العمال بحماية كافية من كل عمل ينطوي على تمييز في مجال الاستخدام بسبب انتمائهم النقابي.	• مصادقة • نشرت في العدد (1629) من الجريدة الرسمية	1963[218] 1963/6/16	
.4	**الاتفاقية رقم 100 بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل**	اعتمدت في 1951/6/29، وتشجع الدول الاطراف على كفالة مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، إما في القوانين أو اللوائح الوطنية، أو أي نظام قانوني لتحديد الأجور، أو الاتفاقيات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال، أو أي مزيج من هذه الوسائل.	• مصادقة • نشرت في الجريدة الرسمية	1966/9/22 1966/7/10	

216. المعلومات من الموقع الالكتروني لوزارة العمل الأردنية www.mol.gov.jo وموقع منظمة العمل الدولية

217. هناك تضارب بين معلومات وزارة العمل الأردنية التي تشير إلى أن المصادقة تمت في عام 1963، في حين تشير معلومات منظمة العمل الدولية أن تاريخ المصادقة هو 1969/3/27

218. تشير معلومات منظمة العمل الدولية إلى أن تاريخ المصادقة هو 1968/12/12

.5	**الاتفاقية رقم 105 بشأن تحريم العمل الجبري أو السخرة**	اعتمدت في 1957/6/25، وتتعهد بموجبها كل دولة طرف بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وعدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي، أو كأسلوب لحشد الأيدي العاملة، أو كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة، أو كعقاب على المشاركة في الإضرابات، أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.	• مصادقة • لم تنشر في الجريدة الرسمية	1958/3/31	
.6	**الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الأسبوعية بالتجارة والمكاتب.**	اعتمدت في 1957/6/26، وتنص على تمتع جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية، بالحق في راحة أسبوعية متصلة تتضمن ما لا يقل عن 24 ساعة خلال كل فترة تتألف من سبعة ايام	• مصادقة • لم تنشر في الجريدة الرسمية	1979/7/23	
.7	**الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز فيما يخص الاستخدام في المهن**	اعتمدت في 1958/6/25، وتتعهد الدول الأطراف بصياغة وتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى تشجيع وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، بغية القضاء على أي تمييز في مجال الاستخدام.	• مصادقة • نشرت في العدد (1688) من الجريدة الرسمية	1963/7/4 1963/5/30	
.8	**الاتفاقية رقم 116 بشأن المراجعة الجزئية التي تبناها المؤتمر العام في دوراته السابقة بقصد توحيد النصوص الخاصة بإعداد مجلس الإدارة للتقارير عن سير الاتفاقيات**	اعتمدت في 1961/6/26 وتقر الدول الأعضاء بالتزام مجلس الإدارة بتقديم تقرير عن تطبيق الاتفاقيات والنظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.	• مصادقة • نشرت في الجريدة الرسمية	1963/7/4 1963/4/1	
.9	**الاتفاقية رقم 117 بشأن الأهداف والمستويات الأساسية للسياسة الاجتماعية.**	اعتمدت في 1962/6/22، وتلتزم الدول الاطراف بالسعي لتحقيق مستوى معيشي أفضل والحفاظ على العلاقات العائلية والاجتماعية لدى وضع خطط التنمية الاقتصادية.	• مصادقة • لم تنشر في الجريدة الرسمية	1963/3/7	
.10	**الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في**	اعتمدت في 1962/6/28، وتلتزم بموجبها الدول الأطراف بأن تكفل على أراضيها لرعايا أية دولة أخرى مساواتهم في المعاملة مع رعاياها بموجب تشريعاتها فيما يتعلق بالحق في الإعانات بخصوص	• مصادقة • نشرت في الجريدة الرسمية	1963/3/7 1962/12/1	

	الضمان الاجتماعي.	كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي قبلت بشأنه الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.			
.11	**الاتفاقية رقم 119 بشأن الوقاية من الآلات.**	اعتمدت في 1963/6/25، وتنص على أن على السلطة المختصة في كل دولة أن تحدد مدى الخطر الذي تمثله الآلات على العامل، كما تنص على ضرورة أن يتخذ صاحب العمل الخطوات التي تكفل إخطار العمال بالقوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بالوقاية من أخطار الآلات، وأن يوضح لهم الأخطار التي تترتب على استعمال الآلات والاحتياطات التي يجب مراعاتها عند استعمالها.	• مصادقة • نشرت في الجريدة الرسمية	1964/5/4 1964/5/14	
.12	**الاتفاقية رقم 120 بشأن الشروط الصحية في المنشآت التجارية والمكاتب.**	اعتمدت في 1964/7/9، وتتضمن الشروط اللازم توافرها في المكاتب مثل التهوية والإضاءة الكافية والمناسبة وتصميم جميع أماكن العمل بحيث لا تكون لها أي آثار ضارة على صحة العامل، فضلاً عن توفير مياه صالحة للشرب، ومرافق للاغتسال ومرافق صحية كافية ومناسبة وتصان صيانة تامة.	• مصادقة • نشرت في الجريدة الرسمية	1965/3/11 1965/1/2	
.13	**الاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة الاستخدام.**	اعتمدت في 1964/7/9، وتلزم الدول الاطراف بإتباع سياسة ترمي إلى تعزيز العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية، وتستهدف توفير فرص عمل لجميع المحتاجين للعمل، وأتاحة حرية اختيار العمل لكل عامل، وتوفير أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومهاراته ومواهبه بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي.	• مصادقة • نشرت في الجريدة الرسمية	1966/3/10 1965/12/16	
.14	**الاتفاقية رقم 123 بشأن السن الأدنى للقبول في العمل تحت الأرض بالمناجم.**	اعتمدت في 1965/6/22، وتنص على عدم جواز استخدام من هم دون السادسة عشرة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم، وعلى ضرورة اتخاذ السلطات المختصة كافة التدابير اللازمة بما في ذلك النص على عقوبات مناسبة لضمان الإنفاذ الفعال لأحكام الاتفاقية.	• مصادقة • نشرت في الجريدة الرسمية • انتقاد	1966/6/6 1966/4/10 1998/3/23	
.15	**الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث**	اعتمدت في 1965/6/23، وتتضمن الأحكام المتعلقة بالاستخدام أو العمل في المناجم أو المحاجر، كاشتراط إجراء فحص طبي دقيق،	• مصادقة • نشرت في	1966/6/6 1966/4/10	

	للعمـــل تحـــت الأرض بالمناجم.	وفحوص دورية للتأكد من لياقة العاملين للعمل.	الجريدة الرسمية		
.16	**الاتفاقيـــة رقـــم 135 بشـــأن حمايـــة ممثلـــي العمـال فـي المؤسسـات والتسهيلات التي تعطى لهم**	اعتمدت في 1971/6/23، وتنص على تمتع ممثلي العمال بحماية فعلية من أي تصرفات تضر بهم، بما فيها التسريح، تتخذ بسبب وضعهم كممثلين للعمال أو عضـويتهم النقابيـة، أو مشـاركتهم فـي أنشـطة نقابيـة، شـريطة التـزامهم بـالقوانين أو الاتفاقيـات الجماعية.	• مصادقة • لـم تنشـر فـي الجريدة الرسمية	1979/7/23	
.17	**الاتفاقيـــة رقـــم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام**	اعتمدت في 1973/6/26، وتتعهد بموجبها كل دولة طرف بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية بما يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث.	• مصادقة • نشرت في العدد (4219) مـــن الجريدة الرسمية	1998/3/23 1997/7/16	
.18	**الاتفاقيـــة رقـــم 142 بشـــأن دور التوجيـــه والتـدريب المهنـي فـي تنمية الموارد البشرية**	اعتمدت في 1975/6/23، وتلتزم بموجبها الدول الاطراف بتطوير سياسات وبرامج شاملة ومنسقة للتوجيـه والتـدريب المهنـي تأخـذ بعـين الاعتبـار احتياجـات العمالـة وفرصـها ومشـاكلها علـى المستويين الإقليمـي والـوطني، ومرحلـة ومسـتوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعلاقات المتبادلـة بـين تنميـة المـوارد البشـرية والأهـداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	• مصادقة • لـم تنشـر فـي الجريدة الرسمية	1979/7/23	
.19	**الاتفاقيـــة رقـــم 144 بشـــأن المشـــاورات الثلاثيـة لتعزيـز تطبيـق معايير العمل الدولية.**	اعتمدت في 1976/6/21، وتتعهد بموجبها الدول الأعضاء بتنفيذ إجراءات تضمن إجراء مشاورات فعالة بين ممثلي الحكومات وممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية.	• مصادقة • نشـــرت فـــي الجريدة الرسمية	2003/8/5 2003/7/16	
.20	**الاتفاقيـــة رقـــم 147 بشـــأن المعـــايير الـــدنيا الواجـب مراعاتهـا فـي السفن التجارية**	اعتمدت في 1976/10/29، وتتعهد بموجبها الدول الاطـراف بسـن قـوانين أو لـوائح لضـمان تطبيـق معـايير السـلامة، والكفـاءة، وسـاعات العمـل تأمينـاً لسـلامة العـاملين علـى ظهـر السـفن المسـجلة علـى أراضـيها، فضـلاً عـن تـدابير ملائمـة للضـمان الاجتماعي، وظروف عمل وترتيبات للمعيشة على ظهر السفن.	• مصادقة • نشـــرت فـــي الجريدة الرسمية	2004/4/1 2004/2/16	
.21	**الاتفاقيـــة رقـــم 150 بشأن إدارة العمل**	اعتمدت في 1978/6/26، إقراراً بضرورة احترام استقلال منظمات أصحاب العمل والعمال احتراماً	• مصادقة	2003/7/10	

		تامـاً، ولكفالـة الحقـوق النقابيـة وحـق التنظـيم والمفاوضة الجماعية.	• نشـرت فـي الجريدة الرسمية	2003/7/16	
.22	**الاتفاقيـة رقـم 159 بشـأن التأهيـل المهنـي والعمالة (المعوقين).**	اعتمدت في 1983/6/20، بهدف تمكين الأشخاص المعوقين من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه، ومن ثم تعزيز دمجهم أو إعادة دمجهم في المجتمع، و ذلك من خلال سياسة وطنية للتأهيل المهني توضع على أساس مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعوقين وغيرهم وتنطبق أحكامها على جميع فئات المعوقين	• مصادقة • لـم تنشـر فـي الجريدة الرسمية	2003/5/13	
.23	**الاتفاقيـة رقـم 182 بشـأن القضـاء علـى أسـوأ أشـكال عمالـة الأطفال**	اعتمـدت فـي 1999/6/17، وتلـزم الـدول باتخـاذ تـدابير فوريـة وفعالـة تكفـل بموجبهـا حظـر أسـوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، ومن ذلك الرق أو الممارسات الشبيهة كبيع الأطفال أو استخدامهم لأغراض الدعارة، أو مزاولة أنشطة غير مشروعة كإنتـاج المخـدرات، أو أي أعمـال قـد تـؤدي بفعـل طبيعتها أو الظروف التي تزاول فيها إلـى الإضـرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.	• مصادقة • نشرت في العدد (4623) مـن الجريدة الرسمية	2000/4/20 2003/10/1	
.24	**الاتفاقيـة رقـم 185 بشـأن وثـائق هويـة البحارة**	اعتمدت في 2003/6/19، وتنص على ضرورة أن تصدر كل دولة هوية بحارة للعاملين في البحار، وتبين شكل ومضمون هذه الوثيقة، والتسهيلات التي تترتب عليها، وإجراءات وشروط سحبها.	• مصادقة • نشـرت فـي الجريدة الرسمية	2004/8/9 2004/7/15	

حادي عشر: المواثيق الإقليمية

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
.1	**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**	اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، ويهدف إلى وضع حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل قيماً سامية وأساسية بالإضافة إلى ترسيخ المبدأ القاضي بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة.	• مصادقة • نشر في العدد (4675) مـن الجريـدة الرسمية	2004/7/6 2004/9/16	

.2	**إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام**	تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5 أغسطس 1990	• موافقة[219]		

- **الاتفاقيات التي لم يصادق عليها الأردن**

أولا: البرتوكولات المرتبطة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية
.1	**البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد**	اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه، وينص على تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد من القيام باستلام الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد والنظر فيها.
.2	**البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام**	اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/15 ويعد بمثابة التزام دولي بإلغاء عقوبة الإعدام حفاظاً على الحق في الحياة ويلزم الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك.
.3	**البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 2008/6/18 ويتيح البروتوكول الفرصة للأفراد الذين يسعون إلى الانتصاف عما ارتكب بحقهم من انتهاكات اقتصادية واجتماعية وثقافية ليتقدموا بشكاواهم للبت فيها من قبل لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ثانياً: اتفاقيات حقوق المرأة

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية
.1	**البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة**	تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/10/9، بهدف ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، من خلال إقرار الدول الأطراف باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

219 وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق

ثالثاً: الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية
.1	**البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**	تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002/12/18، ويسمح البروتوكول للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بالقيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز داخل حدود الدول الأطراف بهدف تقييم أوضاع الاعتقال ومعاملة المحتجزين، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف لتحسينها. ويتطلب البروتوكول من الدول الأطراف أيضاً إنشاء آليات وطنية تنظّم زيارات لأماكن الاحتجاز .

رابعاً: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية
.1	**اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**	تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/11/26، وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لكفالة عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولي، بتسليم مرتكبي هذه الجرائم.
.2	**الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري**	اعتمدت في 2006/12/20، وتنص على أن ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون، وتدعو الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم مثل هذه الممارسات في قانونها، وعدم التذرع بأي ظرف استثنائي لتبريرها.

خامساً: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية
.1	**البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**	تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/13، وتعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

سادساً: اللجوء والجنسية

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية
.1	**الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**	اعتمدت في 1051/7/28، وتعرف الاتفاقية اللاجئ وتبين حقوقه وواجباته وتطالب الدول بالتعامل مع كافة اللاجئين دون أي تمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ كما وتبين الإجراءات الواجب إتباعها لحماية حقوق اللاجئين القانونية والاقتصادية والثقافية.
.2	**اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية**	اعتمدت في 1961/8/30، وتبين الإجراءات الواجب إتباعها لخفض حالات انعدام الجنسية ومن ذلك منح جنسية الدولة للشخص الذي يولد في إقليمها بحكم القانون لدى الولادة أو بناءً على طلب يقدم للجهات المختصة، واللقطاء الدين يتم إيجادهم على أرضها. كما تحدد الشروط الواجب مراعاتها لدى سحب الجنسية.

سابعاً: حقوق العمال

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية
.1	**الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي**	اعتمدت في 1948/7/9، وتنص على أن للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق، كما تنص على أن لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها، وعلى عدم خضوع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي تتخذها سلطة إدارية.
.2	**الاتفاقية رقم 151 حول علاقة العمال في الخدمة العامة**	اعتمدت في 1978/6/27، وتتضمن آليات لحماية حقوق الموظفين العموميين كالحق في التنظيم النقابي، والتسهيلات الواجب تقديمها لهم، كما تبين إجراءات تحديد أحكام وشروط الاستخدام، وآليات تسوية المنازعات، فضلاً عن آليات حماية الحقوق المدنية والسياسية.
.3	**الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**	اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/18، وهي تنطبق على جميع المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وافراد اسرهم بما في ذلك التحضير للهجرة والمغادرة والعبور وفترة الاقامة بكاملها ومزاولة نشاط مقابل اجر في دولة العمل، وكذلك العودة الى دولة المنشأ او دولة الاقامة العادية وتوفر الاتفاقية عددا من الحقوق لجميع العمال المهاجرين النظاميين منهم وغير النظاميين على حد سواء.

من نحن

المركز الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة ذات نفع عام تتمتع بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري واستقلال تام في ممارسة الأنشطة والفعاليات الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان، وباشر المركز أعماله في الأول من حزيران عام ٢٠٠٣.

رؤيتنا

استكمال بناء مجتمع العدالة والمساواة وسيادة القانون وصون كرامة الإنسان وحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين في مناخ من الأخوة والتسامح والتراحم بين أبناء أسرتنا الأردنية الواحدة الكبيرة.

رسالتنا

حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة والمساعدة القانونية لمحتاجيها، واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات على حقوق الإنسان للحد منها ووقفها وإزالة آثارها، وإعداد الدراسات والأبحاث وتوفير المعلومات وعقد الندوات والدورات التدريبية وإدارة الحملات وإعلان المواقف وإصدار البيانات والمطبوعات وإعداد التقارير اللازمة.

للاتصال بالمركز الوطني لحقوق الإنسان

هاتف

(٠٠٩٦٢ ـ ٦ ـ ٥٩٣٢٢٥٧)

فاكس

(٠٠٩٦٢ ـ ٦ ـ ٥٩٣٠٠٧٢)

الرقم المجاني

(٠٨٠٠٢٢٣٢٠)

صندوق البريد (٥٥٠٣) الرمز البريدي (١١١٨٣)

عمان - شارع زهران مبنى رقم (١٥١)

المملكة الأردنية الهاشمية

الموقع الإلكتروني : www.nchr.org.jo

البريد الإلكتروني : mail @ nchr.org.jo